



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بلحاج بوشعيب - عين تموشنت -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق



الآليات القانونية لاسترداد العائدات المحصلة من جرائم الفساد

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام

إشراف الأستاذ:

- روان حسن كمال

إعداد الطالبين:

- براهيم رياض

- بوبصلة أسامة

لجنة المناقشة:

إسم ولقب الأستاذ (ة)	الرتبة	الصفة	الجامعة
بن عدة عبد الرحمان	أستاذ مساعد قسم -أ-	رئيسا	جامعة عين تموشنت
روان حسن كمال	أستاذ محاضر قسم -أ-	مشرفا و مقرا	جامعة عين تموشنت
قدودو جميلة	أستاذ التعليم العالي	مناقشا	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية 2025/2024

شكر و عرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

أما بعد : تحية تقدير واحترام

ولا يسعنا إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الوفير

إلى مشاعل النور الذين لم يبخلوا أبدا بالعطاء ، إلى الاستاذ المشرف

على هذا العمل الدكتور "روان حسن كمال" الذي ما فتئ يقدم لنا النصح

والإرشاد طيلة مدة انجاز البحث.

و شكر خاص لأعضاء لجنة المناقشة : الأستاذ بن عدة عبد الرحمان ، والأستاذة قدودو

جميلة ، وذلك لما أبدوه من ملاحظات في إطار تحسين البحث وتطويره .

كما أتوجه بالشكر الى جميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة عين تموشنت .

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً أحمد الله في توفيقني لإتمام هذا العمل واهدي هذا العمل إلى عائلتي الغالية أبي وأمي وإخوتي أنتم مصدر قوتي،

بفضلكم ودعمكم الدائم استطعت تخطي الصعاب والوصول إلى ما أنا عليه اليوم،
أبي العزيز أنت الركيزة القوية في حياتنا شكراً على دعمك الدائم أنت الأب العظيم القائد الذي افتخر به لطول حياتي

أمي الغالية أنت الداعم الكبير في حياتي شكراً لتضحياتك ورعايتك اللامتناهية
وشكراً لكل من ساهم في اعداد هذا العمل من قريب ومن بعيد ولو بكلمة طيبة

رياض

إهداء

الحمد لله على فضله ونعمه والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أهدي ثمرة اجتهادي إلى من قال الحق تعالى فيهما:

{ وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا }

إلى أغلى ما في الوجود إلى التي تعجز الكلمات والأفعال عن شكرها ورد جميلها

إلى المشعل الذي أنار لي الطريق

أمي الحبيبة.

إلى من رباني وعلمني ونصحتني وأخذ بيدي في الشدة والرخاء وزرع

في العلم والتعلم

أبي العزيز.

ولكل زملائي من ترك بصمة في حياتي

كل هؤلاء أهذي ثمرة هذا العمل.

قائمة أهم المختصرات:

د. م. ج : ديوان المطبوعات الجامعية

ط : طبعة

د. ط : دون طبعة.

ق. إ. ج. ج. م. م. م : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم

د. ن : دار النشر

ق. ع. ج. م. م. م : قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم

ص : الصفحة

ج : الجزء

ج. ر : جريدة رسمية

ع : العدد

مقدمة

يعد الفساد من أخطر الظواهر التي تعصف بكيانات الدول، لما له من أثر بالغ في إضعاف البنى السياسية والاقتصادية والاجتماعية، داخليا وخارجيا، ويمثل الفساد في جوهره انحرافا ممنهجا عن مقتضيات سيادة القانون، ويتجلى في جملة من الأعمال الإجرامية، على غرار الرشوة، واستغلال النفوذ، وتبييض الأموال، والإثراء غير المشروع، ورغم تباين تعريفات الفقهاء حول مفهوم الفساد، إلا أنها تتقاطع في عنصرين رئيسيين: يتمثل الأول في إساءة استعمال السلطة في القطاعين العام والخاص، والثاني في السعي لتحقيق منافع أو مكاسب شخصية غير مشروعة من خلال هذا الاستغلال، وتعد ظاهرة الفساد قديمة قدم التنظيم المجتمعي ذاته، حيث شكلت عاملا رئيسا في انهيار العديد من الحضارات والأنظمة السياسية عبر التاريخ، أما في العصر الراهن، فقد أصبحت دافعا رئيسا للحركات الاحتجاجية والثورات التي اتخذت من محاربه شعارا ومبررا لتحركاتها، كما أن الفساد ظاهرة لا تعترف بالحدود الجغرافية أو الزمنية، ولا ينجو من آثارها أي مجتمع، إذ لا وجود لمجتمع مثالي منزه عن هذه الظاهرة العابرة للحدود¹.

لهذا لم يعد الحديث عن الفساد أمرا مستهجنا، بل أصبح واقعا يوميا يكاد ينظر إليه كجزء من المنظومة الاجتماعية، وقد ذهب بعض المفكرين -على حد قولهم- إلى اعتبار الفساد هو الأصل والاستثناء هو النزاهة، وفي هذا السياق، يرى المفكر مالك بن نبي أن غنى المجتمعات يقاس بمقدار ما تملكه من أفكار لا بما تملكه من أشياء، مما يجعل الصراع الفكري، سواء مع الأفكار التقليدية أو الدخيلة، من أخطر التحديات التي تواجه المجتمعات، باعتبار أن الأفكار هي المحرك الأساسي لأي نهضة أو انحدار².

حيث أدى ترسب ظاهرة الفساد في بنية المجتمع وذلك لاسيما داخل الأوساط الإدارية، إلى جعل مكافحته أو الوقاية منه أمرا بالغ الصعوبة، بل يكاد يعد مستحيلا، نظرا لامتداده العميق وتوارثه عبر الأجيال، وقد عزى هذا الواقع لدى الغالبية إلى مخلفات الاستعمار وما خلفه من تأخر فكري، مع الأمل بأن يزول مع انتقال التسيير إلى الأجيال الجديدة، غير أن التحولات السياسية لم تفض إلى هذا التغيير المنشود، بل ساهمت في تطوير الفساد لأساليب متقدمة يصعب كشفها، حتى تجاوز في بعض جوانبه

¹ - عبد الغني، محمود ، الفساد الإداري وأثره على التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان، 2018، ص22 .

² - مالك بن نبي، مشكلات الحضارة، دار الكتاب المصري، القاهرة ، مصر، 2012، ص 56.

تطورات علم الإجرام، وأضحى يشكل جزءا من المنظومة المجتمعية إلى درجة استغلال القانون ذاته لحمايته¹.

إذ يقتضي الأصل أن تكون الأموال معروفة المصدر، و أن يكون هذا المصدر مشروعاً و يعني هذا أن تكون ملكية أو حيازة الشخص الطبيعي و الاعتباري للأموال سواء كانت نقدية أو عينية متحصلة من أنشطة مشروعة ، أما الأموال المتحصلة بطرق غير المشروعة ، مثل الجرائم الاقتصادية كجرائم الرشوة والاختلاس ، الإتجار غير المشروع في المخدرات ، تجارة السلاح غير المشروعة ، تهريب الآثار وغيرها من الجرائم المنظمة وجرائم الفساد المالي والإداري خاصة ، فإنها تكون بالتبعية أموالاً غير مشروعة ونظراً لما تثيره هذه الأموال غير المشروعة ، و التي تكون ضخمة في الغالب من تساؤلات وشكوك لدى سلطات تنفيذ القانون و أجهزة الرقابة المالية ، و التي قد تمتد إلى الملاحقة القانونية ومصادرة هذه الأموال ، بل و توقيع العقوبات المالية والبدنية على مالكيها أو حائزيها ، يسعى هؤلاء إلى توفير غطاء قانوني و إضفاء صفة الشرعية عليها ، و ذلك بمحاولة قطع الصلة بينها و بين المصدر الأصلي أو الحقيقي لها و تمويه طبيعتها بحيث تبدو و كأنها أموالاً مشروعة².

و مع ظهور مصادر متنوعة للأموال غير المشروعة كجرائم الفساد الإداري و المالي ، وتهريب الآثار، و الرشوة والاختلاس و غيرها من الجرائم المنظمة التي انتشرت في ظل عصر العولمة و ما شهدته من تقدم ملحوظ في علم الاتصالات أو تكنولوجيا المعلومات ، و لما حدث فيه من تحولات اقتصادية وسياسية خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين و أوائل القرن الحادي والعشرين، تزايدت معدلات جرائم الفساد بدرجة كبيرة .

وعلى الرغم من وفرة المعلومات المتعلقة بالفساد، إلا أن التوصل إلى تقدير دقيق لحجمه الفعلي يظل أمراً معقداً، إذ لا يمكن الركون إلى أي إحصاءات كلية بهذا الشأن، مهما بلغت دقتها، غير أن الثابت هو أن المبالغ المهربة سنوياً نتيجة للفساد تقدر بمليارات الدولارات، ولم يعد ارتكاب جرائم الفساد مقتصرًا على دولة أو منطقة بعينها، بل أصبح ظاهرة عالمية تمس مختلف الدول، سواء النامية منها أو المتقدمة،

¹-خالد، حسن عبد الله، الفساد الإداري وأثره على فعالية الإدارة العامة في الدول النامية، دراسة قانونية تحليلية ، ط1 بيروت، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2019، ص 112.

²- عبد العاطي يوسف ، جريمة غسل الأموال في التشريع الجنائي المقارن ، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر 2021، ص 67.

لاسيما في البيئات التي تنتشر فيها الجرائم ذات العائد المالي وتضعف فيها آليات الرقابة والإشراف على حركة الأموال¹.

و يعتبر تهريب العائدات من أخطر ممارسات الفساد التي يرتكبها الأشخاص ذو المكانة السياسية خاصة ، مما ينعكس بدوره سلبا على الأداء الاقتصادي ، و السياسي الجيد للدول الممارسة فيها ، لذلك بعد العمل على استرداد عائدات الفساد الحل الأمثل لهذه المشكلة ، ذلك أن استرداد المكاسب غير المشروعة يمكن أن يحدث تأثيرا كبيرا في البلدان التي تسعى بجدية لمكافحة الفساد ، إذ إن العمل على استرداد هذه العائدات يوجه رسالة مفادها أن المجتمع الدولي لن يتسامح مع هذا السلوك غير المشروع².

واتساقا مع ما سبق ذكره، فلقد شهدت جرائم الفساد في العصر الحديث تزايدا ملحوظاً سواء من حيث عددها أو نطاقها، ويعزى هذا التنامي المتسارع إلى جملة من العوامل، في مقدمتها التطور التكنولوجي الكبير في وسائل الاتصال والمواصلات، الأمر الذي أتاح للمجرمين آليات أكثر تطوراً في تنفيذ أفعالهم وتوسيع نطاقها عبر الحدود، وبات من الصعب على أي دولة، مهما بلغت قدراتها، أن تواجه بمفردها هذه الجرائم بفعالية، مما أفرز حاجة ملحة إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحةها³.

ومع إدراك المجتمع الدولي للمخاطر الجسيمة التي تترتب عن الجرائم العابرة للحدود، ولا سيما جرائم الفساد، شرعت الدول في اتخاذ خطوات جدية لتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، تجسدت في إبرام عدد من الاتفاقيات الدولية، سواء الثنائية أو متعددة الأطراف، بهدف التصدي المشترك لهذه الظاهرة ويعد من أبرز هذه المبادرات إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁴، التي جاءت استجابة عالمية موحدة للحد من الآثار المدمرة للفساد على المستويات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، و التي صادقت عليها الجزائر⁵، كما تبعتها صدور القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته¹.

¹ - عبد العزيز سامي، الفساد والحوكمة ، دراسة قانونية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية ، ط1، دار الفكر القانوني القاهرة، مصر ، 2021، ص 150.

² - عادل، الطحلاوي، استرداد الأصول المنهوبة في القانون الدولي، دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ط1، بيروت، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2020، ص 93.

³ - عادل عبد العال إبراهيم خراشي ، مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة بين القانون الوضعي و الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر ، 2016، ص 8.

⁴ - إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك ، الولايات المتحدة الأمريكية ، يوم 31 أكتوبر سنة 2003 ، الدورة 58 ، القرار رقم 58/4.

⁵ - مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004 ، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، جريدة رسمية رقم 26 ، الصادرة بتاريخ 25 أبريل سنة 2004.

و عليه، يمكن القول أن المقصود باسترداد العائدات هو مجموعة النصوص الإجرائية و التنسيقية الواردة في الفصل الخامس من الاتفاقية و التي تهدف إلى إعادة الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد إلى البلدان التي تهبت منها هذه الأموال من خلال آليات للتعاون بين الدول الأطراف في الاتفاقية، ويهدف مفهوم استرداد العائدات الذي يشكل مبدأً أساسياً في الاتفاقية إلى القضاء على الدافع الذي يلجأ إليه مرتكبي هذه النوعية من الجرائم و هو التحايل للحصول على هذه الأموال غير المشروعة².

كما تعد مسألة استرداد العائدات الإجرامية من أبرز القضايا ذات الأهمية البالغة، نظراً لارتباطها المباشر بالأموال المنهوبة الناتجة عن جرائم الفساد، فقد أضحت هذه العائدات، المهربة إلى الخارج نتيجة لممارسات فاسدة، تمثل تحدياً حقيقياً لما تسببه من استنزاف للمال العام وتقويض لمبادئ الحكم الرشيد، فضلاً عن إضعاف آليات مساءلة الدولة أمام مواطنيها وعرقلة جهود التنمية المستدامة، وقد تركزت الجهود المبذولة، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، على تعزيز فعالية عملية استرداد العائدات الإجرامية، وذلك من خلال تتبع مصادر التمويل، وتجاوز العقبات القانونية التي تعيق استرجاع هذه الأموال، والتفاوض بشأن آليات إعادتها إلى الدول المتضررة، وتجدر الإشارة إلى أن مسؤولية تهريب الأصول وتهميش المبادرات الرامية إلى إعادتها لا تقتصر على الدول النامية فحسب، بل تشمل أيضاً الدول المتقدمة، التي تتهم أحياناً بتوفير ملذات آمنة لتلك الأموال، ومن هذا المنطلق، فإن إنهاء هذا التواطؤ الدولي بات ضرورة ملحة، لما له من دور محوري في سد فجوات التمويل، ودعم جهود الإصلاح والتنمية، خاصة في ظل الأزمات الاقتصادية المتزايدة³.

هذا ويعد الفساد جريمة تستلزم، لقيامها، توافر أركان قانونية محددة، وعلى وجه الخصوص الركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي المنافي للقيم الأخلاقية، والذي ينتهك من خلاله الفاعل القواعد القانونية، ويتصرف بصورة سلبية تتعارض مع المبادئ السائدة في المجتمع، مما يفضي إلى إحداث ضرر عام يرتب عليه القانون جزاء جنائياً أو تدبيراً احترازياً، وفي هذا السياق، فإن العديد من الجرائم المالية تعزى إلى دوافع اقتصادية، إذ قد يجد الفرد نفسه غير قادر على إشباع حاجاته الأساسية عبر الوسائل المشروعة بسبب ضيق وضعه المالي، فيلجأ إلى وسائل غير قانونية، كارتكاب جريمة السرقة، غير أن بعض الجرائم، لاسيما المرتبطة بالأموال، قد لا يكون دافعها الحاجة، وإنما استغلال حاجة

¹- القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 ، ج. ر، ع 14 ، مؤرخة في 08 مارس 2006، معدل و متمم .

²- عماد صالح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد و الإصلاح ، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا ، 2003 ، ص 25.

³- عمر الشريف ، استرداد الأموال المنهوبة ، دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2020، ص 138.

الآخرين، كما هو الحال عند احتكار السلع وبيعها بأسعار تفوق قيمتها الحقيقية في ظل ظروف نقصها، وقد لا يكون الفقر هو الدافع الوحيد، بل قد تحفز الرغبة في الثراء السريع وتحقيق الرفاهية والترف البعض على انتهاك القانون ، وفي هذا السياق، تتباين الرؤى الفلسفية بشأن الطبيعة البشرية: فهناك من يرى أن الإنسان ميال بطبعه إلى الشر، مما يستدعي وجود قانون عقابي صارم لكبح غرائزه؛ في حين يرى آخرون أن الإنسان خير في جوهره، غير أن عوامل خارجية كالجشع أو الضعف أو الفساد تشوه فطرته، مما يجعل وجود منظومة قانونية رادعة أمراً ضروريا لتنظيم السلوك وضمان الانسجام الاجتماعي¹.

حيث ان للفساد ظروف مشجعة ومحفزة نابعة من البيئة المرتبطة به وهي الإدارة، التي تتأثر بجملة من العوامل أهمها تضخم الجهاز الإداري خصوصا بالزيادة الكبيرة لعدد الموظفين مقارنة مع حاجة الإدارة، هذا ما يؤثر على سوء التنظيم الإداري وظهور سياسة الاتكال، إضافة إلى تمركز السلطات وعدم التفويض في صنع القرار الذي يعقد الإجراءات الإدارية، ومن أهم أسباب الفساد الإداري انعدام الموضوعية في التوظيف والترقية لان نجاح الإدارة يتوقف على مدى حسن اختيار الموظف الكفاء وتعيينه في الوظيفة التي تتلاءم ومؤهلاته وقدراته واستعداداته، وفي هذا السياق، تبرز الإشكالية الرئيسية التي تتمحور حول:

ما مدى فعالية الطرق القانونية المتاحة على الصعيدين الوطني و الدولي ، و ما مدى جدواها في تحقيق العدالة و إسترداد و استرجاع الأموال المنهوبة ؟

وتتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي الأسئلة التالية:

- ما هي السبل المتاحة لتتبع العائدات الإجرامية و تأمين الأدلة ؟
- ما هي التحديات التي تعيق نجاح الجهود المبذولة في إطار تحقيق العدالة و استرجاع الأصول المنهوبة ؟

حيث تكمن أهداف البحث في إبراز أهمية استرداد عائدات الفساد كوسيلة للحد من الإفلات من العقاب وتحليل الإطارين القانوني الوطني والدولي المنظمين لعملية الاسترداد و تسليط الضوء على مختلف الآليات والإجراءات القضائية والإدارية المعتمدة.بالإضافة إلى تقييم فعالية هذه الآليات في الواقع العملي واقترح حلول وآليات بديلة أو مكملة لتعزيز نجاعة استرداد الأموال المنهوبة.

¹ - دينيس لويد، فكرة القانون، ترجمة سليم الصويص، مراجعة سليم بيو، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، سنة 1990 ، ص14.

أما أهمية البحث فهي تنفرع إلى ثلاثة أولا أهمية علمية يساهم في إغناء المكتبة القانونية بدراسة تحليلية معمقة حول موضوع حديث وحساس، يرتبط بمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية والمساءلة وثانيا أهمية عملية حيث يهدف إلى تقديم مقترحات عملية للمشرع والهيئات القضائية والرقابية من أجل تحسين أدوات استرداد العائدات الإجرامية و أهمية وطنية ودولية يتماشى مع الالتزامات الدولية للدولة في مجال مكافحة الفساد، ويستجيب للحاجة الملحة لحماية المال العام وتعزيز الثقة في مؤسسات الدولة.

ولدراسة هذا الموضوع، تم الاعتماد لاسيما على المنهج التحليلي حيث تم استخدام هذا المنهج لتحليل النصوص القانونية الوطنية (مثل قانون العقوبات، قانون مكافحة الفساد) والدولية (مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، وذلك لفهم مدى فعاليتها في تنظيم عملية استرداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد وكذلك المنهج الوصفي واعتمد هذا المنهج في معالجة الإطار العام لمفهوم الفساد، وبيان خصائص العائدات الإجرامية، ومختلف الآليات القانونية والإجرائية لاستردادها، هذا وقد تم الاستعانة أيضا بالمنهج المقارن من خلال الوقوف على الوضع في التشريعات المقارنة.

أما هيكليا وقصد الإجابة عن هذه الإشكالية التي تم طرحها في هذا الموضوع قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين أساسيين، حيث تم تناول في الفصل الأول سبل تتبع العائدات الإجرامية و تأمين الأدلة أما في الفصل الثاني فقد خصص لمسألة مصادرة و إسترجاع العائدات الإجرامية في إطار التنسيق الدولي .

الفصل الأول

سبل تتبع العائدات الإجرامية و تأمين

الأدلة

في ظل تعقيد جرائم الفساد واتساع نطاقها العابر للحدود، لم يعد من الممكن الاعتماد على الجهود الوطنية المنفردة لملاحقة الجناة أو استرداد العائدات الإجرامية الناتجة عنها، فالأموال المنهوبة غالباً ما تهرب إلى دول أجنبية وتخفى عبر هياكل مالية معقدة وشركات وهمية، ما يجعل من تتبعها مسألة تتجاوز قدرات الدولة المتضررة بمفردها، غير أن هذا التعاون يواجه العديد من التحديات، منها اختلاف النظم القانونية بين الدول، والبطء الإداري، وغياب الإرادة السياسية أحياناً، فضلاً عن العوائق المتعلقة بالسرية المصرفية أو حماية الحقوق السيادية، ولهذا تبرز الحاجة إلى بناء إطار فعال ومتكامل للتعاون يستند إلى الثقة المتبادلة، والمرونة الإجرائية، وتفعيل الآليات الدبلوماسية والقضائية متعددة الأطراف ومن خلال هذا سنقسم فصلنا إلى مبحثين ، المبحث الأول التحقيقات و الملاحقات ذات الصلة في الأصول المنهوبة أما المبحث الثاني التعاون الدولي في مسار الإجراءات القضائية.

المبحث الأول :

التحقيقات و الملاحقات ذات لصلة بالأصول المنهوبة

تعتبر مسألة استرداد الأصول المنهوبة من أبرز الإشكاليات التي تواجه الدول، لا سيما تلك التي تمر بمرحلة انتقالية بعد أزمت سياسية أو اقتصادية أو نزاعات داخلية، إذ يفضي تعشي الفساد السياسي والإداري وسوء إدارة المال العام إلى تهريب مبالغ مالية ضخمة إلى الخارج بطرق غير مشروعة، مما يؤدي إلى حرمان الشعوب من مواردها وتقويض فرص التنمية والاستقرار، وقد أدى تفاقم هذه الظاهرة إلى تعزيز الوعي الدولي بأهمية تطوير آليات التحقيق والملاحقة القضائية واسترجاع الأموال، وهو ما كرسته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، باعتبارها أول صك دولي يفرد فصلا خاصا باسترداد الأصول، مؤكدة على التزام الدول الأطراف بالتعاون الثنائي ومتعدد الأطراف لاسترجاع العائدات الإجرامية المهربة إلى الخارج¹، وتكمن أهمية التحقيقات والملاحقات المتعلقة باسترداد الأصول المنهوبة في تجاوزها للبعد المالي المحض، إذ ترتبط ارتباطا وثيقا بمفاهيم العدالة الانتقالية والمساءلة وسيادة القانون، باعتبار أن استرجاع هذه الأموال يعد أحد الأركان الجوهرية لتحقيق العدالة وجبر الضرر الجماعي، وتصحيح الاختلالات التي لحقت بالمجتمع نتيجة ممارسات الفساد²، إلا أن استرداد الأصول يواجه في الواقع جملة من التحديات، مثل تعقيد الإجراءات القضائية، وجود ثغرات قانونية، التباين في الأنظمة القضائية بين الدول، وصعوبة إثبات العلاقة بين المال والجريمة الأصلية، فضلا عن المعوقات السياسية³، وتلعب مبادرات دولية لمبادرة ستار STAR، وهي شراكة بين البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دورا مهما في دعم الدول في مساعيها لاستعادة أموالها، من خلال تقديم الدعم الفني والتشريعي والتدريبي⁴.

¹ - المواد من 51 إلى 59، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 2003 الفصل الخامس.

² - بيتر لانغستيت، "دور نظام النزاهة الوطنية في مكافحة الفساد"، أوراق عمل التنمية الاقتصادية، البنك الدولي، 2000 ص142.

³ - أنطونيو كاسيسي، القانون الدولي، ترجمة أحمد فوزي، منشورات أكسفورد، 2005، ص450.

⁴ - مبادرة ستار، دليل استرداد الأصول، دليل للممارسين، البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2011، ص 07-10.

في ضوء ما تقدم، يهدف هذا البحث إلى تحليل الإطار القانوني للتحقيقات والملاحقات في الأصول المنهوبة، واستعراض أهم التجارب الدولية في هذا المجال، مع التركيز على التحديات التي تعيق عمليات الاسترداد، والسبل الكفيلة بتجاوزها، و عليه سنقسم مبحثنا إلى مطلبين المطلب الأول منع و كشف تحويل عائدات الناجمة عن الجرائم أما المطلب الثاني التعاون الدولي في مسار الإجراءات القضائية.

المطلب الأول:

منع و كشف تحويل عائدات الناجمة عن الجرائم

تعد البنوك والمؤسسات المالية من بين أبرز القنوات التي قد تستغل في تحويل وتدوير العائدات الإجرامية، نظرا لتعقيد الإجراءات المصرفية وتشابكها، واعتمادها المتزايد على الوسائط التكنولوجية الحديثة، مما يصعب عملية التمييز بين الأموال المشروعة وتلك غير المشروعة، وفي هذا السياق، تولى المنظومة القانونية الجزائرية اهتماما خاصا بدور هذه المؤسسات في مكافحة جرائم الفساد، إذ نصت المادة 58 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على مجموعة من الالتزامات التي يتعين على المصارف والمؤسسات المالية الالتزام بها، تهدف إلى منع وكشف تحويل العائدات الإجرامية وإضفاء صبغة شرعية زائفة عليها، وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي :

- التقيد بالمعلومات المقدمة المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يجب على المؤسسات المالية إخضاعهم لإجراءات العناية الواجبة، وتطبيق جميع التدابير المطلوبة لفتح الحسابات وإدارتها وتوثيق العمليات.
- الأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تتلقاها في إطار تبادل المعلومات مع المصارف الأجنبية.
- تلتزم المؤسسات المالية بمسك سجلات وافية ومفصلة للحسابات والمعاملات المرتبطة بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين، على أن تحتفظ بها لمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات اعتبارا من تاريخ آخر عملية تم تسجيلها في تلك السجلات، وذلك وفقا لما تقتضيه التشريعات ذات الصلة¹.

حيث حدد المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 59 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، القواعد المنظمة لتعامل المصارف والمؤسسات المالية مع نظيراتها الأجنبية، وذلك في

¹- المادة 58 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المعدل و المتمم .

إطار منع تحويل عائدات الفساد وكشفها، وقد حظرت هذه المادة صراحة إنشاء مصارف على الإقليم الجزائري لا تمتلك حضورا ماديا، أو لا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، كما منعت المصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر من إقامة أي علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تتيح استخدام حساباتها من قبل مصارف تنقر إلى الحضور المادي أو لا تخضع لرقابة مالية منظمة¹، كما أنه يمنع على هذه المصارف المنشأة في الجزائر بإقامة علاقة مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي أو انتساب المجموعة المالية خاضعة للرقابة².

الفرع الأول:

الإجراءات الإحترازية للحد من عمليات تبييض الأموال

تعد جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية العابرة للحدود، لما لها من آثار مباشرة وغير مباشرة تهدد استقرار الأنظمة المالية والاقتصادية على الصعيدين الوطني والدولي، إذ تستهدف إضفاء طابع المشروع على أموال مكتسبة بوسائل غير قانونية، كالاتجار غير المشروع بالمخدرات، والفساد، والتهرب الضريبي، وتمويل الأنشطة الإرهابية، ونظرا لخطورة هذه الظاهرة، فقد أضحت مكافحتها أولوية أساسية للدول والمجتمع الدولي، في إطار حماية الاقتصاد الوطني والمؤسسات المالية من مخاطر الاستغلال والإضرار بنزاهة المعاملات المالية³.

البند الأول : مراعاة الشفافية المصرفية لمنع تبييض الأموال

تنص الفقرة 01 من المادة 52 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على التزام كل دولة طرف، دون الإخلال بأحكام المادة 14 من ذات الاتفاقية، باتخاذ التدابير اللازمة وفقا لقانونها الداخلي لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بالتحقق من هوية زبائنها، واعتماد إجراءات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين من الأموال المودعة في الحسابات المصنفة على أنها عالية القيمة، كما تلتزم بإخضاع الحسابات المفتوحة أو المحتفظ بها نيابة عن أشخاص يشغلون أو سبق أن شغلوا مناصب عمومية عليا، أو أفراد أسرهم، أو أشخاص يرتبطون بهم بعلاقات وثيقة، لفحص دقيق مصمم لرصد

¹ - المادة 59 من القانون المتعلق بالوقاية من مكافحة الفساد، المعدل و المتمم.

²- عبد المجيد محمود عبد المجيد ، المواجهة الجنائية لفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع المصري، دراسة مقارنة، ص 689 .

³- الشريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 2001، ص102.

المعاملات المشبوهة بغرض الإبلاغ عنها للسلطات المختصة، دون أن يفسر هذا الالتزام على أنه حظر على المؤسسات المالية من التعامل مع الزبائن الشرعيين¹ .

وقد أقرت المادة 58 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المشار إليه سابقاً، عدداً من الالتزامات التي تم التطرق إليها سابقاً، والتي تلتزم البنوك بتطبيقها بصفة عامة².

البند الثاني : حفظ السجلات المصرفية

لاشك أنه يمكن بأي حال من الأحوال تتبع حركة رؤوس الأموال على نحو كاف إلا من خلال السجلات المصرفية، التي تعد من أهم الوسائل الإجرائية في عمليات البحث والتحري عن مصدر المتحصلات وأموال الجرائم المتصلة بالفساد، وتشكل سندا أساسيا يعتمد عليه في جمع الأدلة وإثبات ارتكاب هذه الجرائم³، وفي هذا الإطار، أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أهمية الاحتفاظ بكافة السجلات المرتبطة بالعمليات المصرفية وتوثيقها، حيث تنص المادة 52 الفقرة 3 من الاتفاقية على ما يلي⁴: "تنفيذاً للفقرة الفرعية 2 (1) من هذه المادة، تلتزم كل دولة طرف باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان احتفاظ مؤسساتها المالية، ولمدة زمنية مناسبة، بسجلات مفصلة تتعلق بالحسابات والمعاملات الخاصة بالأشخاص المشار إليهم في الفقرة 01 من ذات المادة، على أن تشمل هذه السجلات كحد أدنى معلومات دقيقة عن هوية الزبون، وأن تتضمن، قدر الإمكان، بيانات عن هوية المالك المنتفع"، هذا وقد تطرق المشرع الجزائري في المادة 14 من القانون رقم 06/01 السالف الذكر على الالتزام بالاحتفاظ بكل الوثائق المتعلقة بهوية الزبون والعمليات التي تم إجرائها من طرف البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المشابهة.

هذا ويتعين الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بالزبائن ومعلومات عناوينهم لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ غلق الحسابات أو توقف العلاقة معهم، كما تحفظ الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ تنفيذ تلك العمليات⁵.

¹ - المادة 52 / 1 من نفس القانون .

² - المادة 1/58 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، السالف الذكر .

³ - علي صادق أبو هيف ، قانون الدولي العام ، ، د ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1998 ، ص 327 .

⁴ - المادة 52 / 3 ، من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، السالف الذكر .

⁵ - المادة 14 ، من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، السالف الذكر .

البند الثالث : حظر إنشاء البنوك الصورية

تعد المصارف الصورية والمصارف غير الخاضعة للرقابة من أبرز العوامل المساهمة في تسهيل عمليات تبييض الأموال المتأتية من جرائم الفساد، نظرا لما توفره من غطاء يسمح بإخفاء المصدر غير المشروع للأموال¹، كما حثت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأعضاء في الاتفاقية على ضرورة حظر إنشاء هذا النوع من المصارف، حيث تنص المادة 52 الفقرة 04 من الاتفاقية على ما يلي: " بغرض منع وكشف عمليات تحويل العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة بموجب هذه الاتفاقية، تلزم كل دولة طرف باتخاذ تدابير مناسبة وفعالة، بالتعاون مع هيئاتها الرقابية والإشرافية، للحيلولة دون إنشاء مصارف تقتصر على حضور مادي أو لا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، كما يجوز للدول الأطراف أن تقرض على مؤسساتها المالية واجب رفض إقامة أو استمرار العلاقات المصرفية مع تلك الكيانات، وتجنب التعامل مع مؤسسات مالية أجنبية تتيح لمصارف من هذا النوع استخدام حساباتها² .

ومن ثم فقد اتبع المشرع الجزائري هذا المنهج بالنص على حظر إنشاء مصارف صورية من خلال نص المادة 59 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل و المتمم والتي تنص : "بهدف منع تحويل عائدات الفساد وكشفها، يحظر إنشاء مصارف بالإقليم الجزائري دون حضور مادي أو انتماء إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، كما تمنع المصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر من إقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تتيح استخدام حساباتها من قبل مصارف تقتصر على حضور مادي أو لا تخضع لرقابة مالية منظمة، وذلك وفقا للقواعد الإجرائية المعتمدة في التشريع الجزائري لمكافحة الفساد³.

الفرع الثاني:

الإفصاح عن الذمة المالية كأداة قانونية لتعزيز الشفافية

مع تنامي الاهتمام الدولي بمكافحة الفساد وترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة، غدا التصريح بالذمة المالية أداة أساسية لتعزيز الشفافية والنزاهة في كل من القطاعين العام والخاص، وتسهم هذه الآلية في تتبع وتقييم الوضعية المالية للمسؤولين والموظفين العموميين، باعتبارها تدبيرا استباقيا يهدف إلى منع

¹- عادل عبد العالي خراشي ، المرجع السابق ، ص 11 .

1- 04/52 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، السالفة الذكر .

3- المادة 59 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المعدل و المتمم، السالف الذكر .

تضارب المصالح، والكشف عن حالات الإثراء غير المشروع، والحد من استغلال المناصب لتحقيق منافع شخصية¹.

البند الأول: إلزام الموظفين العموميين بالكشف عن ذمتهم المالية

يعد الثراء غير المبرر للموظف العمومي من أبرز مظاهر الفساد، وقد حرص المشرع الجزائري، تعزيزاً للشفافية في أداء الإدارة والمجتمع، على إلزام الموظفين العموميين بالإفصاح عن ذمتهم المالية، ويأتي هذا التوجه منسجماً مع ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي شددت على الالتزامات الإضافية المتعلقة بكشف الذمة المالية، إلى حد تجريم الامتناع عن القيام بذلك²، حيث تنص المادة 52 الفقرة 05 من الاتفاقية على أنه " تعنى كل دولة طرف، وفقاً لتشريعاتها الداخلية، بإنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية تخص الموظفين العموميين المعنيين، وذلك تعزيزاً للشفافية والنزاهة في الوظيفة العامة، وتنص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال وتتنظر كل دولة طرف أيضاً في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتقاسم تلك المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى، عندما يكون ذلك ضرورياً للتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية والمطالبة بها واسترداده³.

كما تلتزم كل دولة طرف بالنظر في اتخاذ التدابير اللازمة، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، لإلزام الموظفين العموميين المعنيين بالإفصاح عن أي حساب مالي في الخارج تكون لهم فيه مصلحة، أو سلطة توقيع، أو أي سلطة أخرى، وذلك من خلال تبليغ السلطات المختصة والاحتفاظ بسجلات مناسبة بشأن تلك الحسابات، مع النص على إجراءات جزائية أو تأديبية في حالة عدم الامتثال، وفي هذا الإطار، ألزم المشرع الجزائري كل موظف عمومي بالإفصاح عن الحسابات المالية الموجودة بالخارج، تحت طائلة الجزاءات التأديبية، دون المساس بالعقوبات الجزائية المقررة قانوناً⁴.

ويعد هذا الإجراء، إلى جانب كونه وسيلة لحماية المال العام من محاولات الاختلاس أو الاستخدام غير المشروع، أحد أساليب مكافحة الفساد وردعا فعالاً ضده، وقد أقر المشرع الجزائري هذا الالتزام في عدة نصوص قانونية، غير أن قانون مكافحة الفساد المعدل و المتمم جاء ليؤكد عليه صراحة، ملزماً جميع

1- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل و المتمم.

2- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 382.

3- المادة 05/52 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السالفة الذكر.

4- المادة 61 من القانون المتعلق بالفساد و مكافحته، المعدل و المتمم.

الموظفين الشاغلين لمناصب عليا أو المنتخبين بالتصريح بممتلكاتهم عند توليهم المناصب، وعند انتهاء مهامهم¹.

البند الثاني: تقديم المعلومات المتعلقة بالعائدات الإجرامية

سمحت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للدول الأطراف بتبادل المعلومات المتعلقة بإقرارات الذمة المالية، بهدف تسهيل التحري والتحقيق حول العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد، والعمل على استردادها ، وفي هذا الإطار جاءت المادة 60 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم تحت عنوان " تقديم المعلومات " ، أين أجاز المشرع للسلطات الوطنية المختصة أن تقدم للسلطات الأجنبية المعنية، أثناء التحقيقات الجارية على الإقليم الوطني، المعلومات المالية المتوفرة لديها، وذلك في إطار الإجراءات الرامية إلى المطالبة بالعائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد واسترجاعها²، كما تنص المادة 69 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم، على أنه "يجوز، وفقا لهذا القانون، تبليغ أية دولة طرف في الاتفاقية بمعلومات تتعلق بالعائدات الإجرامية دون طلب مسبق، متى تبين أن تلك المعلومات قد تسهم في إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية، أو تمكن الدولة المعنية من تقديم طلب للمصادرة"³.

المطلب الثاني

المساعدة القضائية الدولية المتبادلة

يتبين مما سبق أن الوسائل التقليدية لم تعد كافية لاسترداد العائدات الإجرامية، نظرا للطابع الدولي الذي يميز هذه العملية، ما يستدعي تضافر الجهود الوطنية والإقليمية والدولية، وتكييف التشريعات بما يتماشى مع خصوصيات الاسترداد، ومن هذا المنطلق، حرصت الدول على تعزيز التعاون في مجال المساعدة القانونية المتبادلة⁴.

1- المادة 04 من نفس القانون السالف الذكر .

2-حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص307.

3 - حيث تنص المادة 52 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أيضا على ما يلي " تنظر كل دولة طرف أيضا في إتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتقاسم تلك المعلومات من السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى . عندما يكون ذلك ضروريا لتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الإتفاقية و المطالبة واستردادها".

4- جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة ، دراسة تحليلية ، ط1 ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن، 2008 ، ص 167.

حيث تعرف المساعدة القانونية المتبادلة بأنها " كل عملية إجرائية تلتزم وتقدم بواسطتها الدول المساعدة في جميع الأدلة الإثباتية لاستخدامها في القضايا الجنائية"¹.

كما تعد المساعدة القانونية المتبادلة من الوسائل الهامة التي اعتمدها المشرع لتعزيز التعاون القانوني والقضائي مع الدول المعنية بمكافحة الفساد والجريمة، وتتبع الأموال المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم أو المتحصلة عنها، تمهيدا لضبطها وردّها².

كما تشمل المساعدة القانونية المتبادلة أيضا التعرف على عائدات الجريمة أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء ذات الصلة، وضبطها أو اقتفاء أثرها، بغرض توفير أدلة الإثبات³.

هذا وقد نصت المادة 46 في الفقرتين 1 و 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003 على أن الدول الأطراف تقدم لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية في التحقيقات والملاحقات المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وذلك بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب و معاهداتها و اتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة.

ويجب الإشارة إلى أن ما يميز هذه الاتفاقية عن غيرها من الاتفاقيات التي تتضمن عدة أحكام مماثلة فيما يتعلق بالمساعدة المتبادلة اختلافاً هامياً يتمثل أولهما أن المساعدة القانونية المتبادلة أصبحت تشمل الآن استرداد العائدات الإجرامية ، الذي هو أحد المبادئ الأساسية لاتفاقية مكافحة الفساد، أما ثانيهما أنه أصبحت الدول الأطراف ملزمة بالتعاون، حتى في غياب شرط ازدواجية التجريم، فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك من خلال تقديم المساعدة بواسطة تدابير غير قسرية، شريطة ألا يتعارض ذلك مع نظمها القانونية وألا يكون الفعل محل الطلب جرماً تافهاً، كما تشجع الدول الأطراف على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة على أوسع نطاق ممكن تحقيقاً لأهداف الاتفاقية⁴.

¹ - مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، دليل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين ، قسم اللغة الانجليزية والمنشورات و المكتبة ، مكتب الأمم المتحدة تاريخ الاطلاع: 20-01-2025 على الساعة 11:00، على www.unodc.org ، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية ، 2012 ، ص 19.

² - بشراير الطيب ، آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع القانون الدولي و العلاقات.

³ - على جعفر ، "الإجرام المنظم العابر للحدود وسياسة مكافحته" ، مجلة الأمن و القانون ، تصدرها كلية شرطة دبي، السنة التاسعة، ع 2 ، جويلية 2001 ، ص 18.

⁴ - المادة 46 من إتفاقية الأمم المتحدة ، السالفة الذكر .

كما كرس القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مبدأ المساعدة القانونية المتبادلة في مادته 57، التي نصت على إقامة علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن في مجال التحريات والمتابعات المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والتشريعات الوطنية، لاسيما مع الدول الأطراف في الاتفاقية، وسنتناول في هذا المطلب الأحكام الموضوعية والإجرائية التي تنظم هذه المساعدة في الفرعين المواليين¹.

الفرع الأول:

الأحكام الموضوعية للمساعدة القانونية المتبادلة

وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تلتزم الدول الأطراف بتقديم أقصى درجات المساعدة القانونية المتبادلة في مجالات التحقيقات، والإجراءات القضائية، وتجميد عائدات الجريمة، واسترداد الممتلكات، بالنسبة للجرائم المشمولة بالاتفاقية كما هو منصوص عليه في المادة 3 منها، وبناء عليه، يتعين على كل دولة طرف أن تضمن، من خلال معاهداتها وتشريعاتها الوطنية، توفير السند القانوني اللازم للتعاون في هذه المجالات².

حيث يتضح مما سبق أن مصطلح "الإجراءات القضائية" يستخدم في سياق منفصل عن التحقيقات والملاحقات، بما يفيد ضمنا أنه يشير إلى نوع مغاير من الإجراءات، ونظرا لغياب تعريف دقيق لهذا المصطلح في الاتفاقية، تمنح الدول الأطراف سلطة تقديرية في تحديد نطاق المساعدة التي ستقدمها في هذا الإطار، ومع ذلك، ينبغي أن تشمل المساعدة، على الأقل، بعض مراحل الإجراءات الجزائية التي قد لا تعد جزءا من المحاكمة الفعلية في بعض الأنظمة القانونية، مثل الإجراءات السابقة للمحاكمة، أو إجراءات إصدار الأحكام، أو الكفالات³.

البند الأول: الأساس القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة

تجد المساعدة القانونية الدولية المتبادلة أساسها القانوني في منظومة من النصوص والمراجع القانونية والتي تتمثل أساسا في الاتفاقيات سواء كانت دولية أو إقليمية أو ثنائية و في القانون الداخلي و في مبدأ المعاملة بالمثل:

¹ - المادة 57 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر، المعدل و المتمم.

² - المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السالفة الذكر.

³ - عادل عكروم ، جريمة تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2013 ، ص208.

أولاً: الاتفاقيات : حرصت الدول على إبرام الاتفاقيات المتعددة الأطراف والثنائية بهدف وضع آليات فعالة لتقديم المساعدة القانونية، انطلاقاً من كون اتخاذ التدابير اللازمة في هذا المجال يشكل مسؤولية عامة ومشاركة، وتنقسم هذه الاتفاقيات إلى ثلاثة أنواع: اتفاقيات متعددة الأطراف، اتفاقيات إقليمية، واتفاقيات ثنائية¹.

هذا وتتضمن الاتفاقيات، سواء الدولية أو الإقليمية أو الثنائية، أحكاماً ملزمة لأطرافها بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وتظهر معظم الاتفاقيات الدولية في مجالات مكافحة الفساد والجريمة المنظمة وتبييض الأموال، حرصاً واضحاً على التأكيد على إلزامية التعاون القانوني، وتنظيم أحكامه، وتعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أبرز هذه الاتفاقيات في سياق موضوع الدراسة، في حين تتميز الاتفاقيات الإقليمية بانعقادها بين أطراف تجمعهم سياسات مقارنة في مكافحة الجريمة أو تشابه في الأنظمة القانونية الداخلية².

كما تجدر الإشارة إلى أن العديد من الاتفاقيات في الوقت الراهن قد نظمت المساعدة القانونية المتبادلة، من بينها اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة، وذلك على المستوى العربي، وكذا أمر التوقيف الأوروبي على المستوى الإقليمي الأوروبي، كما تعد الاتفاقيات الثنائية من أبرز مصادر المساعدة القانونية، وتشكل التزاماً قانونياً على أطرافها إلى جانب الاتفاقيات الدولية والإقليمية، حيث تتميز بطابعها العملي، ووضوح إجراءاتها، وتفصيل أحكامها، ما يجعلها أداة مفضلة لدى العديد من الدول في تعاملها مع شركائها لضمان تحقيق أهدافها، بخلاف الاتفاقيات متعددة الأطراف التي تلزم الدول بالتعاون مع أنظمة قانونية ومصالح متباينة³.

و من أمثلة الاتفاقيات الثنائية بين دولتين عربيتين:

- اتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني و القضائي بين الجزائر و تونس⁴.
- إتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة و التعاون القانوني و القضائي بين الجزائر و مصر¹.

¹ عادل عبد العزيز السن ، غسل الأموال من منظور قانوني و اقتصادي وإداري ، المنظمة العربية للتنمية البشرية ، القاهرة ، مصر ، 2008 ، ص 232.

² مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 19.

³ بشرير الطيب ، المرجع السابق ، ص 143.

⁴ مرسوم رئاسي رقم 63-450 مؤرخ في 14 نوفمبر 1963 يتضمن التصديق على إتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني و القضائي بين الجزائر و تونس، (ج ، ر ، 87 ، سنة 1963) .

- اتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و المملكة العربية السعودية، وتُعد من أمثلة الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين دولة عربية ودولة أجنبية².

- اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و إيرلندا الشمالية، الموقعة بلندن بتاريخ 11 يوليو 2006³.

- الاتفاقية الثنائية المبرمة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، تعد إطاراً قانونياً ينظم التعاون بين الدولتين في هذا المجال، وفقاً للأحكام والإجراءات المتفق عليها فيها⁴.

وجدير بالبيان أن الاتفاقيات الثنائية تتضمن صوراً متعددة من المساعدة القانونية المتبادلة، وذلك في الحدود التي تجيزها التشريعات الوطنية للدولتين المتعاقدتين⁵.

ثانياً : القوانين الداخلية :

يُعد التشريع الوطني من المصادر الأساسية للمساعدة القانونية المتبادلة، وقد يشكّل مصدراً مباشراً لتقديم طلب المساعدة متى تضمن الأحكام الموضوعية والإجرائية المنظمة لها، دون الحاجة إلى الرجوع

¹ - أمر رقم 65 - 195 مؤرخ في 29 جويلية 1965 ، يتضمن المصادقة على الإتفاقية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة و التعاون القانوني و القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و بين الجمهورية العربية المتحدة الموقع عليها بمدينة الجزائر في 29 فيفري 1964، ج . ر . ع ، 76 مؤرخ في 6 سبتمبر 1966.

² - مرسوم رئاسي رقم 15-192 المؤرخ في 20 جويلية 2015، يتضمن التصديق على اتفاقية تسليم المتهمين والمحكوم عليهم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و المملكة العربية السعودية ، الموقعة بالرياض في 13 أبريل سنة 013 ، ج ، ر ، رقم 43 ، صادرة بتاريخ 12 أوت 2015.

³ - مرسوم رئاسي رقم 06-464 مؤرخ في 11 ديسمبر 2006 ، يتضمن التصديق على الإتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و إيرلندا الشمالية، الموقع بلندن يوم 11 جويلية 2006 ، ج ، ر ، رقم 81 ، صادرة بتاريخ 13 ديسمبر 2006.

⁴ - قانون التصديق على اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بين المملكة الأردنية والولايات المتحدة المبرمة في واشنطن بتاريخ 01 أكتوبر 2013.

⁵ - نقلا عن: مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، ط2 ، القاهرة مصر، 2004 ، ص 480-481.

إلى مصدر آخر، كما قد يُستأنس به إلى جانب مصادر أخرى في حال اقتصر على تنظيم بعض الأحكام دون غيرها¹.

تضمنت التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة جرائم تبييض الأموال والفساد في غالبية الدول، أحكاماً تفر بأهمية التعاون القانوني المتبادل، بكافة صورته ومستوياته، كآلية أساسية للتصدي لهذه الجرائم.

ثالثاً : مبدأ المعاملة بالمثل:

يعرف مبدأ المعاملة بالمثل بأنه الوضع الذي تلتزم فيه دولة ما بمنح دولة أخرى معاملة مماثلة لتلك التي تمنحها لها في مجالات مختلفة، سواء تعلق الأمر بمواطنيها أو تجاريتها أو ممثليها، ويقوم هذا المبدأ، في نطاق العلاقات الدولية، على أساس التبادل المتكافئ في المعاملة، غير أن مفهوم المعاملة بالمثل في القانون الدولي الخاص لا يقصد به التصرف أو السلوك الدولي المادي، ما يميزه عن غيره من المفاهيم المشابهة، ويعد هذا المبدأ من المصادر غير الأساسية للمساعدة القانونية المتبادلة، وتبرز أهميته عند غياب اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف، أو عند عدم وجود نص قانوني داخلي ينظم تلك المساعدة، حيث يعتمد عليه كالتزام ضمني بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها، يفهم منه تعهد متبادل بتقديم المساعدة ذاتها مستقبلاً².

البند الثاني: أغراض طلب المساعدة القانونية المتبادلة

بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية المنظمة لأحكام المساعدة القانونية المتبادلة تجد أن هذا طلب يقدم لأي من هذه الأغراض والمسائل القانونية التالية³:

- الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص.

- تبليغ المستندات القضائية.

¹-سيد أحمد عابدين ، النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المنهوبة دراسة مقارنة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2018، ص 95.

2- فؤاد عبد المنعم رياض ، مبادئ القانون الدولي الخاص في القانونين المصري واللبناني ، ج 1، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1969، ص 381.

³- المادة 7/2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بتاريخ 19 ديسمبر 1988 ؛ المادة 18/3 من اتفاقية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 ؛ المادة 46/3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، السالفة الذكر .

- يعد تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد من صور المساعدة القانونية المتبادلة التي تقرّها الاتفاقيات الدولية.

- فحص الأشياء و المواقع.

- تقديم المعلومات و بنود الأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء .

- تقديم الأصول الأصلية للمستندات والسجلات ذات الصلة، بما في ذلك السجلات الصادرة عن الجهات الحكومية أو المؤسسات المصرفية أو المالية، أو سجلات الشركات والمؤسسات التجارية، أو تقديم نسخ مصدقة طبق الأصل منها، وذلك متى اقتضت الإجراءات القضائية أو التعاون الدولي ذلك .

- التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى، واقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة إثبات.

- تيسير مثل الأشخاص طوعية في الدولة الطرف الطالبة.

- وأي نوع آخر من أشكال المساعدة القانونية المتبادلة، شريطة ألا يتعارض مع المبادئ الأساسية أو الأحكام الجوهرية للقانون الداخلي للدولة الطرف المتلقية للطلب.

- استبانة عائدات الجريمة وتجميدها واقتفاء أثرها، وفقا لأحكام الفصل الخامس من الاتفاقية.

- استرداد الموجودات، وفقا لأحكام الفصل الخامس من الاتفاقية.

حيث ينبغي على الدول الأطراف أن تبادر إلى مراجعة معاهداتها السارية في مجال المساعدة القانونية المتبادلة، بهدف التأكد من اتساع نطاقها القانوني ليشمل جميع أشكال التعاون المشار إليها سابقا، وبوجه عام، تتضمن معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة أحكاما تغطي صورا متقاربة من التعاون، غير أنه في الحالات التي لا تتناول فيها هذه المعاهدات بعض أشكال التعاون المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 46، أو في المواد 54، 55، و57 من الاتفاقية، لا سيما في الدول التي تعطي للقانون الداخلي مرتبة أعلى من المعاهدات، وبالأخص فيما يتعلق باسترداد العائدات، فإنه يتعين على الدول الأطراف اعتبار أن هذه المعاهدات تستكمل تلقائيا بالأحكام الواردة في الاتفاقية بشأن تلك الأشكال من التعاون¹، أما في غير تلك الحالات فقد يقتضي الأمر خاصة في بعض النظم القانونية من قانون تعديلي أو اتخاذ أي تدبير آخر في هذا الخصوص².

¹ المادة 3/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السالفة الذكر .

² المواد 3/46، 54، 55، 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السالفة الذكر .

كما تنص الفقرة 7 من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه، في حال عدم وجود معاهدة سارية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأطراف، تطبق الأحكام المنصوص عليها في الفقرات من (9) إلى (29) من المادة ذاتها، فيما يتعلق بأوجه التعاون المشار إليها سابقاً، أما إذا وجدت معاهدة سارية بين الدول الأطراف المعنية، فإن أحكام تلك المعاهدة تطبق، ما لم تتفق الدول على خلاف ذلك، بتطبيق الفقرات المشار إليها من المادة 46، وتحث الاتفاقية بقوة الدول الأطراف على الاستفادة من تلك الفقرات، خاصة عندما تكون أكثر فاعلية أو تتجاوز من حيث النطاق الأحكام الواردة في المعاهدات الثنائية أو الإقليمية النافذة، ولا سيما فيما يتعلق بالأحكام المبتكرة التي تتعلق بعدم اشتراط ازدواجية التجريم، كما سيأتي بيانه لاحقاً¹.

أما الدول الأطراف التي تأخذ بأنظمة قانونية تسمح بالإنفاذ المباشر لأحكام المعاهدات الدولية، فلا تكون ملزمة بإصدار تشريع داخلي لتنفيذ أحكام الاتفاقية، في المقابل، إذا كان النظام القانوني للدولة الطرف لا يجيز التطبيق المباشر لمثل تلك الأحكام، فإن الأمر يقتضي سن تشريع وطني يمكن من تطبيق أحكام الفقرات من 9 إلى 29 من الاتفاقية على الطلبات المقدمة في إطارها، وذلك في حال عدم وجود معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم تبادل المساعدة القانونية، بدلا من الاعتماد على القواعد العامة التي قد تطبق في غياب مثل هذا التشريع².

الفرع الثاني:

الأحكام الإجرائية للمساعدة القانونية المتبادلة

من المهم القول أنه يتعين أن يقدم طلب المساعدة القانونية المتبادلة وفقا للأحكام الإجرائية المنصوص عليها، ولا سيما تلك الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأن يُصاغ بأسلوب واضح وموجز، مع بيان دقيق للنتائج المرجو تحقيقها من الطلب، كما ينبغي أن يتضمن الطلب من المعلومات ما يكفي لتمكين الدولة الطرف المتلقية من اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنه، دون أن تواجه صعوبة ناجمة عن عرض وقائع مبهمه أو غير مترابطة، ودون أن يقيد نطاق سلطتها التقديرية في كيفية تقديم المساعدة المطلوبة³، و من أهم المقتضيات الإجرائية الرئيسية بشأن طلب المساعدة يذكر شكل طلب المساعدة القانونية المتبادلة و بيانات الطلب وأخيرا الجهة المعنية بذلك ، وهذا ما سيتم تناوله تباعا:

¹ المادة 7/46 ، و الفقرات من 9 إلى 29 ، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السالفة الذكر .

² مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، الدليل الشرعي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المرجع السابق، ص 171-170.

³ المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، السالفة الذكر .

البند الأول : شكل طلب المساعدة القانونية المتبادلة

لكي يكون طلب المساعدة القانونية المتبادلة مقبولاً وفعالاً، يجب أن يصاغ بطريقة واضحة ومحددة تحديداً دقيقاً لا يعتريه الغموض، وأن يتضمن بياناً يوضح الصلة المباشرة بين موضوع الطلب والتحقيقات أو الإجراءات القضائية الجارية، كما يتعين أن يبين الطلب بدقة نوع المساعدة المطلوبة، مع التركيز على الغاية النهائية المرجو تحقيقها، دون الخوض في الوسائل أو السبل التي ينبغي اتباعها لتحقيق تلك الغاية¹.

حيث تعد الكتابة الشكل الأساسي الذي يقدم به طلب المساعدة القانونية المتبادلة، وذلك وفقاً لما نصت عليه الاتفاقية، غير أنها أجازت استثناء تقديم الطلب بأي وسيلة أخرى، شريطة أن تكون كفيلة بإنتاج سجل مكتوب يمكن الاعتماد عليه لأغراض التوثيق والإثبات²، و هذا ما يكفل تقديم الطلب بالوسائل الإلكترونية الحديثة الحالية .

كما أنه وفي حالات الاستعجال، يجوز للدولة الطرف الطالبة، بناء على اتفاق مسبق مع الدولة الطرف المتلقية، أن تتقدم بطلب المساعدة القانونية المتبادلة بصورة شفوية، على أن يؤكد هذا الطلب كتابياً على الفور أو خلال مهلة زمنية وجيزة تقاس بالساعات أو الأيام، ويعد هذا الحكم المستحدث وسيلة لتعزيز فعالية التعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة، غير أن العمل به قد يواجه تحديات عملية، بالنظر إلى أن العديد من الدول لا تعترف إلا بالطلبات المكتوبة، لما توفره من ضمانات تتعلق بالجدية والإثبات والتوافق مع نظمها القانونية الداخلية .

البند الثاني: بيانات طلب المساعدة القانونية المتبادلة

حيث حددت اتفاقية مكافحة الفساد البيانات الواجب توفرها في طلب المساعدة القانونية المتبادلة وهذه المقترضات هي أنه:

يجب أن يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة، عند تقديمه، بيان هوية السلطة التي تتولى تقديم الطلب، وموضوع التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي المرتبط به، وطبيعته، بالإضافة إلى اسم ووظائف الجهة المختصة بالتحقيق أو الملاحقة أو اتخاذ الإجراء القضائي. كما يتعين إرفاق ملخص

¹ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة المنظمة . ، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين المرجع السابق، ص 78.

² - المادة 46 / 14 ، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ؛ المادة 8 / 1 من القانون النموذجي بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية ، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، الصادر في 24 أبريل 2006 ص8.

للقوائم ذات الصلة بالطلب، باستثناء الحالات التي يكون فيها الطلب مقدّمًا لغرض تبليغ مستندات قضائية فقط .

كما يجب أن يشمل طلب المساعدة القانونية المتبادلة، كقاعدة عامة، على وصف دقيق لطبيعة المساعدة المطلوبة، وتفاصيل أي إجراء محدد ترغب الدولة الطرف طالبة في اتخاذه، فضلا عن تحديد هوية الأشخاص المعنيين، ومكان تواجدهم، وجنسياتهم، متى أمكن ذلك، كما يتعين أن يتضمن الطلب بيانًا بالسلطة المختصة في الدولة طالبة التي قدمت الطلب، واسم وصفة الشخص المسؤول عنه والأساس القانوني الذي يستند إليه، والغرض منه، وملخصا للقوائم المتعلقة به، وموضوع الطلب وطبيعة الإجراءات محل الالتماس، مع بيان دقيق لنوع المساعدة المطلوبة، وأي معلومات إضافية ذات صلة تسهم في تنفيذ الطلب¹.

هذا ويجوز للدولة الطرف التي تتلقى الطلب أن تطلب من الدولة الطرف طالبة تقديم معلومات إضافية، إذا رأت أن تلك المعلومات ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لأحكام قانونها الوطني، أو من شأنها تسهيل إجراءات تنفيذه².

البند الثالث : الجهة المختصة بتلقي طلب المساعدة القانونية المتبادلة

حددت الاتفاقية ثلاث جهات مسؤولة عن تلقي طلب المساعدة وتنفيذه و هذه الجهات هي³:

1- السلطة المركزية :

أوجبت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على كل دولة طرف فيها تعيين سلطة مركزية تتولى مسؤولية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وتنفيذها، أو إحالتها إلى السلطات المختصة لغرض تنفيذها وفقا لأحكام الاتفاقية، كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعنية، وذلك عند قيام الدولة الطرف بإيداع صك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام إلى الاتفاقية .

2- القنوات الدبلوماسية :

وإلى جانب شرط السلطة المركزية، تضمن الاتفاقية لأي دولة حق اشتراط توجيه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو مراسلات أخرى إليها و ذلك عبر القنوات الدبلوماسية، هذا قد يمكن الدول من

¹ المادة 46 /15 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، السالفة الذكر .

² المادة 46/16 من إتفاقية السالفة الذكر .

³ المادة 46/ من الإتفاقية السالفة الذكر .

الحصول على بعض المعلومات بسرعة أكبر و بإجراءات أقل رسمية عن طريق الاتصال المباشر بجهات تنفيذ القانون أو وحدات التحريات المالية بالدولة المتلقية للطلب.

3- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية :

في الحالات الاستعجالية، وبناء على اتفاق مسبق بين الدولة طالبة والدولة المتلقية، يجوز توجيه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، متى أمكن ذلك، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وذلك ضمانا للسرعة والفعالية في تنفيذ الطلب.

المبحث الثاني:

التعاون الدولي في مسار الإجراءات القضائية

يهدف التعاون بين السلطات القضائية في مختلف الدول، لا سيما في مجال مكافحة جرائم الفساد والجريمة المنظمة، إلى تسهيل الإجراءات القضائية وتبسيطها، سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة أو عند تنفيذ الأحكام الصادرة ضد المتهمين، مع الحرص على ضمان عدم إفلات هؤلاء من العقاب، كما يراد من هذا التعاون تعزيز التنسيق القضائي الدولي بما يفضي إلى توحيد المعايير والإجراءات المعتمدة بين الدول، وتحقيق قدر من الانسجام في تطبيق قواعد العدالة الجنائية¹، و عليه سنقسم مبحثنا إلى مطلبين المطلب الأول الإنابة القضائية الدولية أما المطلب الثاني إجراءات إرسال الإنابة القضائية الدولية.

المطلب الأول:

الإنابة القضائية الدولية

لا يزال التعاون القضائي الدولي يشكل محورا أساسيا للنقاش في المحافل العلمية الدولية والإقليمية، بهدف بلورة فهم مشترك لآليات استرداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، وتعد هذه الأخيرة من الجرائم المركبة التي يتعدد فيها الفاعلون، وغالبا ما ترتكب من قبل أشخاص ينتمون إلى جماعات إجرامية منظمة عابرة للحدود، لاسيما حينما يتعلق الأمر بتهريب عائدات هذه الجرائم إلى خارج الإقليم الوطني وقد دفعت هذه الخصوصية بالمجتمع الدولي إلى السعي نحو ابتكار آليات جديدة تتلائم مع طبيعة هذه الجرائم، وتطوير الوسائل التقليدية بما يضمن تكامل الجهود بين الدول وأجهزتها القضائية المختصة، لا

¹ -بشراير الطيب ، المرجع السابق، ص116 .

سيما في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وجرائم الفساد ذات الطابع العابر للحدود، وهو ما يستوجب إنشاء مؤسسات أكثر ديناميكية وقدرة على الاستجابة للتطور المتسارع في أساليب ارتكاب الجرائم ويقتضي تحقيق نجاعة مكافحة هذه الجرائم تجاوز الوسائل التقليدية إلى اعتماد أدوات تعاون أكثر تطوراً تدعم التعاون القضائي الدولي سواء في شكله الثنائي أو المتعدد الأطراف، على نحو يعطي من فعالية التعاون دون أن تعيقه الخلافات السياسية أو الهيكلية التي تواجهها الدول، ذلك أن مبدأ السيادة، وإن ظل من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، إلا أنه يُعد من العوائق التي تحد من فعالية هذا التعاون¹.

هذا ويقصد بالتعاون الدولي القضائي، في هذا السياق، ما تقدمه إحدى الدول من مساعدة قانونية وقضائية إلى دولة أخرى من أجل تعقب الجناة وتقديمهم للعدالة، ويعد نظام الإنابة القضائية الدولية من أبرز هذه التدابير، كونه يمثل وسيلة قانونية وقائية تهدف إلى تسهيل جمع الأدلة ومباشرة إجراءات التحقيق خارج إقليم الدولة الطالبة، دون الحاجة إلى تسليم المتهم، و عليه سنقيم مطلبنا إلى فرعين الفرع الأول تعريف الإنابة القضائية و الفرع الثاني الأساس القانوني للإنابة القضائية الدولية².

الفرع الأول:

تعريف الإنابة القضائية

تعد الإنابة القضائية الدولية لاسيما في المسائل الجنائية من الآليات الأساسية و الهامة التي لا يمكن الاستغناء من العمل بها خاصة فيما يتعلق بالجرائم العابرة للحدود، فوجدت أدوات الجريمة، و مرتكبوها على أكثر من إقليم من شأنه أن يؤدي إلى اندثار الأدلة و ضياعها، لولا وجود تعاون قضائي فعال من باقي الدول من اجل مساعدة الجهات المختصة، و تمكينها من الأدلة التي بحوزتها.

¹ - متعب بن عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية واثره في تحقيق العدالة، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا تخصص السياسة الجنائية، الرياض المملكة العربية السعودية، 2011، ص 103؛ عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 415.

² - متعب بن عبد الله السند، المرجع السابق، ص 103؛ عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص 415.

يقصد بالإنبابة القضائية الدولية قيام الدولة أو الجهة الطالبة بتفويض السلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب منها باتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق، أو من الإجراءات المرتبطة بالجريمة محل طلب التعاون¹.

في حالات المتابعات الجزائية غير السياسية، يجوز لقاضي التحقيق، في حال تعذر حضوره ماديا أو قانونيا بسبب عدم وجود موطن إقامة للشاهد أو المتهم داخل إقليم الجمهورية، اللجوء إلى إصدار طلب إنبابة قضائية دولية، ويتم ذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية التي أبرمتها الجزائر مع الدول المعنية، أو في حال عدم وجود مثل هذه الاتفاقيات، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم²، مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل.

يقصد بالإنبابة القضائية الدولية ذلك الإجراء الذي تفوض بموجبه سلطة قضائية جزائية، سلطة قضائية أجنبية، للقيام نيابة عنها بأعمال التحقيق في واقعة إجرامية معينة، بغرض جمع الأدلة، وتحديد مرتكبي الجريمة، وإسناد الفعل إليهم، وبعبارة أخرى، تتمثل الإنبابة القضائية الدولية غالبا في طلب يوجه من سلطة قضائية في دولة ما إلى نظيرتها في دولة أجنبية، للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق، كالتفتيش، أو سماع الشهود، أو فحص المستندات، أو مراقبة المراسلات البريدية أو الاتصالات الهاتفية، وذلك باسم السلطة الطالبة ولحسابها³.

ويعرف جانب من الفقه الإنبابة القضائية الدولية بأنها: إجراء يتم بموجبه تفويض جهة قضائية مختصة في دولة ما، جهة قضائية أخرى في دولة أجنبية للقيام نيابة عنها، وفي نطاق اختصاصها، بتنفيذ أحد أو بعض إجراءات التحقيق أو غيرها من الإجراءات القضائية، متى تعذر على الجهة المنببة مباشرتها بنفسها، سواء لبعد المسافة أو لوجود مانع قانوني أو عملي آخر⁴.

و مما سبق يمكن تعريف الإنبابة القضائية الدولية بأنها تفويض توجهه سلطة قضائية مختصة في دولة ما إلى سلطة قضائية أجنبية مختصة، بموجب طلب مكتوب، للقيام بعمل من أعمال التحقيق، كالتفتيش

¹ - محمد علي سويلم ، الأحكام الموضوعية و الاجرائية للجريمة المنظمة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر 2009 ، ص 910 .

² - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج.ر، ع 48، مؤرخة في 10 جوان 1966 ، (المواد الخاصة بالإنبابات القضائية الدولية).

³ - جمال سيف فارس ، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية (دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية و القانون الدولي الجنائي) ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 2007، ص48-49 .

⁴ - عكاشة محمد عبد العال ، الإنبابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر، 2007 ، ص09.

أو الحجز أو أي إجراء آخر، وذلك وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولتين المعنيتين أو بموجب اتفاقية قضائية مبرمة بينهما، وتعد الأدلة التي يتم جمعها بالمخالفة لتلك الأحكام باطلة وغير مشروعة ويستوجب استبعادها، وتنفيذ الإنابة القضائية مع مراعاة الضمانات القانونية، وحقوق الإنسان المعترف بها، في إطار من المعاملة بالمثل، مع التزام الدولة المنبئة باحترام النتائج القانونية المترتبة على تنفيذ الإجراء من قبل الدولة المناوبة.

كما يجوز، كاستثناء من القاعدة العامة التي تقضي بتنفيذ الإنابة القضائية وفقا لقوانين الدولة المناوبة تطبيقا لمبدأ الإقليمية، أن تنفذ الإنابة وفقا للأحكام الإجرائية المنصوص عليها في قوانين الدولة المنبئة متى كان ذلك ضروريا لتيسير جمع الأدلة واستنباطها بما يضمن قبولها أمام الجهات القضائية في الدولة المنبئة¹.

هذا ويهدف التعاون الدولي في المجال القضائي إلى تحقيق التوازن بين مبدئي استقلال وسيادة كل دولة، من جهة، وحققها في ممارسة اختصاصها الجنائي داخل إقليمها ومباشرة حقها في العقاب، من جهة أخرى، ومن الناحية العملية، لا يمكن لأي دولة أن تقر هذا الحق وتفعله بصورة فعالة دون تعاون قضائي دولي، الذي تمليه الضرورة، على الأقل، لسببين رئيسيين:

السبب الأول: تقييد سلطات الدولة بحدود إقليمها، فبالرغم من إمكانية امتداد تطبيق قانون العقوبات خارج الإقليم، إلا أن مباشرة الإجراءات خارج الحدود الوطنية تعد مساسا بسيادة الدول الأخرى².

أما السبب الثاني: يتمثل في تطبيق قانون العقوبات خارج الإقليم الوطني يستوجب مراعاة مبدأ سيادة الدول على أراضيها، وهو ما يفرض تحديات قانونية تستلزم وضع قواعد واضحة للتعاون الدولي في المجال الإجرائي بهدف الحد من هذه الصعوبات، ويتمثل هذا التعاون في جملة من الآليات التي تتيح لإحدى الدول تقديم المساعدة عبر سلطتها العامة أو هيئاتها القضائية لصالح سلطات التحقيق أو الحكم أو التنفيذ في دولة أخرى، ويعد هذا التعاون وسيلة فعالة لتجاوز إشكالية الحدود الإقليمية ومراعاة السيادة الوطنية، بما يضمن إمكانية محاكمة الجاني وفقا للقوانين الوطنية للدولة المعنية وتنفيذ العقوبات الصادرة بحقها³.

¹ -فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2002 ، ص 434.

² -المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة ، السالفة الذكر .

³ -علاء الدين شحاته ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ، إيتراك للنشر و التوزيع ، القاهرة، مصر ، 2000، ص125.

ولإضفاء مزيد من الفاعلية على جهود مكافحة جرائم الفساد، ومراقبتها، واسترداد عائداتها، فإن اعتماد وتفعيل تدابير التعاون الدولي، سواء القضائي أو الجزائي، من شأنه أن يسهم بشكل حاسم في تحقيق تلك الأهداف، ومن أبرز هذه التدابير يذكر¹:

- 1- الاعتراف بقاعدة التسليم أو المحاكمة ، و إعداد معايير للمحاكمة والتسليم.
- 2- الاهتمام بتنظيم القضاء الجنائي معالجة المواضيع ذات الصلة بمبادئ الاختصاص، وعلى وجه الخصوص: الاختصاص الإقليمي، واختصاص المصلحة المحمية، والاختصاص العالمي، إلى جانب العمل على تنمية القواعد والآليات القانونية الكفيلة بفض المنازعات ذات الطابع الجنائي، بما يعزز من فعالية العدالة الجزائية الدولية ويضمن التنسيق بين الأنظمة القضائية المختلفة.
- 3- ينبغي تمكين الأفراد من ضحايا الجرائم من حق رفع الدعوى بصفتهم مدعين مدنيين، ولو كانت الجرائم المرتكبة قد وقعت في دول لا يحملون جنسيتها، وذلك تكريسا لمبدأ حماية الضحايا وضمان حقهم في الوصول إلى العدالة، بغض النظر عن الجنسية أو الإقليم .
- 4- تقنين الجرائم الدولية وإدراجها ضمن التشريع الوطني لكل دولة .
- 5- يتعين تعزيز وتطوير الوسائل والآليات القانونية والرقابية الكفيلة بكشف حالات إساءة استعمال السلطة من قبل الموظفين العموميين، سواء من يرتكبون جرائم تدخل ضمن نطاق الجرائم الدولية، أو من يخلون عمدا أو سهوا بواجباتهم المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون الجنائي الدولي .
- 6- يعد إدماج أساليب التعاون الجنائي بين الدول ضمن إطار قانوني مقنن خطوة أساسية نحو تعزيز فعالية هذا التعاون، ويتعين أن يتم ذلك من خلال إعداد وثائق قانونية دولية وإقليمية متخصصة، إلى جانب إدراج هذه الآليات ضمن التشريعات الوطنية، بما يسمح بتطبيقها على الجرائم الدولية، والجرائم العابرة للحدود، وكذا الجرائم الوطنية التي تستوجب التعاون بين الدول.
- 7- مضاعفة وتيرة الاتفاقيات الخاصة بالتعاون بين الدول ، وبين الأجهزة القائمة على تنفيذ القانون وتقنين التعاون الجنائي بين الدول .

ومن خلال التطبيقات العملية لنظام التعاون القضائي الدولي بين الدول، يلاحظ وجود عدد من الآليات التي تعتمدها الدول لتجسيد هذا التعاون، من بينها: الاعتراف بالأحكام الأجنبية، تسليم المجرمين الإنابة القضائية الدولية، نقل الإجراءات، نقل المحكوم عليهم، ومؤخرا، تمت إضافة آلية مصادرة المتحصلات غير المشروعة المتأتية من الجرائم، في إطار الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الجريمة

¹ -أعمال ندوة التعاون الجنائي العربي ، المرجع السابق، ص 218-219.

عبر الوطنية وتعزيز فعالية العدالة الجنائية¹ ، وتندرج نماذج التعاون القضائي بين الدول ضمن صيغ قانونية متعددة، سواء كانت دولية أو إقليمية أو وطنية، وما تقتضيه الضرورة في هذا السياق هو إدماج هذه الآليات ضمن منظومة قانونية شاملة تتيح إمكانية استخدامها بشكل متكامل واختياري، بما يعزز من فعاليتها ويحقق الغاية المرجوة من مبدأ التكامل، ويعد هذا النهج معتمدا في عدد من الأنظمة القانونية وعلى وجه الخصوص ضمن إطار الاتحاد الأوروبي، ومن بعده منظمة الدول الأمريكية .

وقد نصت المادة 43 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على وجوب تعاون الدول الأطراف فيما بينها، وتقديم أقصى قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في مجالات التحقيق والمحاكمة، وذلك في ما يتعلق بالجرائم المشمولة بأحكام هذه الاتفاقية² .

الفرع الثاني:

الأساس القانوني للإنبابة القضائية الدولية

تهدف الإنبابة القضائية إلى تسهيل وتسريع الإجراءات القضائية، من أجل تجاوز العقبات التي تعترض تنفيذ القوانين، لا سيما في ظل التطور المستمر في أساليب عمل عصابات³ ، وتجد الإنبابة القضائية الدولية أساسها في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية و مبدأ المعاملة بالمثل.

البند الأول: الاتفاقيات الدولية

تعد الاتفاقيات الدولية، وفي مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من أبرز المصادر التي تبين دور الإنبابة القضائية في مجال استرداد العائدات الإجرامية، إذ دعت هذه الاتفاقية الدول الأطراف إلى اعتماد الإنبابة القضائية كأحدى وسائل المساعدة القانونية المتبادلة، من خلال إحالة القضايا من دولة إلى أخرى عند الاقتضاء، وعلى الرغم من أن الاتفاقية لم تورد مصطلح "الإنبابة القضائية الدولية" صراحة ضمن موادها، إلا أنها كرست هذا المفهوم ضمناً، كما يتجلى ذلك في نص المادة 43، التي جاء: "تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجزائية، كما نصت المادة 47 على أنه : " تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض ، يهدف تركيز تلك الملاحقة في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة و خصوصاً عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية " .

¹ أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات في العلوم الجنائية ، سيراكوزا - إيطاليا الى 11-12-1993؛

التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي ، دار العلم للملايين ، بيروت لبنان 1995 ، ص 206 .

² المادة 43 من إتفاقية الأمم المتحدة ، السالفة الذكر .

³ جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص 180 .

كما كرستها اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 23 جمادى الثاني عام 1403 الموافق 6 ابريل 1983¹، في المادة 14 منها و التي تنص على ما يلي : "يجوز لأي طرف متعاقد أن يطلب من طرف متعاقد آخر القيام، نيابة عنه وفي إقليمه، بأي إجراء قضائي يتعلق بدعوى قائمة، وعلى وجه الخصوص سماع شهادة الشهود، وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم، وإجراء المعاينات وطلب تحليف اليمين".

أما في الاتفاقيات الثنائية نجد أن اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات و الإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين المبرمة بين كل من الجزائر و دولة الإمارات العربية المتحدة² أرست التعاون فيما يتعلق بالإنابات القضائية الدولية ، حيث نصت المادة 12 من الباب الثالث التي تخص الإنابات القضائية من الاتفاقية على أنه : " يجوز لكل من الدولتين المتعاقدتين أن تطلب من الدولة الأخرى القيام نيابة عنها وفي إقليمها، بأي إجراء قضائي يتعلق بدعوى جارية، وعلى وجه الخصوص سماع شهادة الشهود، وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم، وإجراء المعاينات، وطلب تحليف اليمين".

البند الثاني: القانون الجزائري

من المهم القول أنه وعلى صعيد التشريع الوطني، فقد نص المشرع الجزائري على مفهوم الإنابة القضائية الدولية في المادتين 721 و 722 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث بينت المادة 721 أن المشرع يأخذ بمبدأ الإنابة القضائية الدولية، ويطبق القانون الوطني في حال عدم وجود اتفاقية قضائية مع الدولة المطلوب توجيه طلب الإنابة إلى سلطاتها القضائية، وقد ورد في نص المادة 721 ما يلي: " في حالة وجود متابعات جزائية ذات طابع سياسي في دولة أجنبية، تسلم الإنابات القضائية الصادرة عن السلطات الأجنبية عن طريق القنوات الدبلوماسية، وتحال إلى وزارة العدل وفقاً للإجراءات المنصوص

¹صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-47 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1421 الموافق 11 فبراير 2001 ، يتضمن التصديق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 23 جمادى الثاني عام 1403 الموافق 6 ابريل 1983 وكذا تعديل المادة 69 من الاتفاقية الموافق عليه في 26 نوفمبر 1997 من طرف مجلس وزراء العدل و العرب في دورة انعقاده العادية الثالثة عشر .

-يوسف دلاندة ، اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني ، الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر و الدول العربية وبعض الدول الأفريقية و الأمريكية و الآسيوية ، ج1، دار هومه ، الجزائر، 2012 ، ص222.

² صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 07-323 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 2007 ، يتضمن التصديق على إتفاقية التعاون القضائي والإعلانات و الإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الإمارات العربية المتحدة ، الموقعة بالجزائر في 6 محرم عام 1404 الموافق 12 أكتوبر 1983.

عليها في المادة 703 من قانون الإجراءات الجزائية، وتنفذ هذه الإنابات إذا توافرت شروط قبولها، وكان لها محل، وذلك وفقا لأحكام القانون الجزائري، وبشرط المعاملة بالمثل¹.

و المادة 703 من نفس القانون تبين مسار طلب التسليم ، الذي بعد فحصه و فحص المستندات يحولها إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ويمنحه خط السير الذي يطلبه القانون من خلال إحالة الطلب إلى الجهة القضائية المختصة لاتخاذ ما تراه مناسبا ، كما أضافت المادة 727 : " تنفذ الإنابات القضائية الدولية متى كانت لها محل، ووفقا لأحكام القانون الجزائري، وذلك بشرط توفر مبدأ المعاملة بالمثل ".

كما أكد المشرع الجزائري تكريسه لآلية الإنابة القضائية الدولية من خلال أحكام القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها²، حيث نصت المادة 29 منه على ما يلي: " يتم التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية و الأجنبية خلال التحقيقات و المتابعات و الإجراءات القضائية ، كما نصت المادة 30 من نفس القانون على أنه "يمكن أن يتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين وكذا البحث و حجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال".

حيث يتضح من نصوص هذه المواد أن المشرع الجزائري قد كرس مبدأ التعاون القضائي الدولي وجعل من الإنابة القضائية أحد أبرز صوره، سواء من خلال التشريعات الداخلية أو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، كما أقر أولوية تطبيق الاتفاقيات الدولية في حال توجيه أو تلقي طلبات الإنابة القضائية، وفي حالة عدم وجود اتفاقية، تنظم الإنابة القضائية الدولية وفقا للقانون الداخلي، شريطة المعاملة بالمثل، أي عدم تقديم التعاون القضائي في هذا المجال مع الدول التي لا تبادلها بالمثل .

المطلب الثاني

إجراءات إرسال الإنابة القضائية الدولية

يقصد بالأحكام الإجرائية أو الشكلية للإنابة القضائية الدولية الكيفية التي يتم بها اتصال الجهة القضائية الوطنية المختصة بتنفيذ الإنابة، ويعبر عنها بطرق نقل الإنابة بين أطرافها³ ، هذا من جهة

¹ - المواد 703 ، 721 ، 722 ، و 727، من ق. إ. ج. م. م .

² - المواد 29 و 30 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج. ر. ر. ع 11 ، مؤرخ في 09 فيفري 2005 ، معدل و متمم .

³ - مصطفى عبد الكريم ، القوة الملزمة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ودورها في استرداد الأموال ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، 2014 ، ص 248 .

ومن جهة أخرى الإجراءات التي يمر بها هذا الاتصال بهدف الوصول إلى تنفيذه، الفرع الأول تبليغ الإنابة القضائية الدولية عن الوزير العدل أما الفرع الثاني تبليغ الإنابة القضائية الدولية عن الطريق الدبلوماسي.

الفرع الأول:

تبليغ الإنابة القضائية الدولية عن الوزير العدل

قد يتعذر في بعض الحالات مواصلة التحقيق في الدعوى الجزائية المتعلقة بجريمة معينة أو آثارها بسبب ضرورة القيام بإجراء يتجاوز النطاق الإقليمي لاختصاص قاضي التحقيق، الأمر الذي يستوجب اللجوء إلى الدولة ذات الاختصاص الإقليمي للقيام بهذا الإجراء على إقليمها، وتعد الإنابة القضائية الدولية الوسيلة القانونية المعتمدة في هذا السياق، حيث يوجه طلب الإنابة إلى الدولة المعنية إما عبر الطريق القضائي من خلال وزير العدل، أو عبر القنوات الدبلوماسية أو القنصلية، وتشكل الإنابة القضائية الدولية إحدى أبرز آليات التعاون القضائي بين الدول، إذ تهدف إلى تمكين السلطات القضائية في دولة ما من تنفيذ إجراء قضائي على إقليم دولة أخرى، كالتبليغ الرسمي للمستندات، أو سماع الشهود أو تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية، وتكتسي هذه الآلية أهمية متزايدة في ظل تزايد الجرائم ذات الطابع العابر للحدود، ولا سيما الجرائم الاقتصادية والمالية، وجرائم الفساد، وتهريب الأموال¹.

وفي هذا السياق، يبرز دور وزير العدل أو الجهة المركزية المخولة قانوناً، باعتباره حلقة الوصل بين السلطة القضائية الوطنية ونظيرتها في الدولة الأجنبية²، حيث يتولى وزير العدل في العديد من النظم القانونية مسؤولية تبليغ طلبات الإنابة القضائية الدولية الواردة من المحاكم الوطنية إلى السلطات القضائية الأجنبية والعكس.

هذا ويتم التبليغ في هذا الإطار مع احترام مبدأ سيادة الدول، وبما يضمن تنفيذ الإنابات القضائية الدولية وفقاً للإجراءات المعترف بها في القانون الدولي، حيث يعتمد في تبليغ هذه الإنابات عادة على

1- عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 12.

2- تنص المادة 30 من إتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أنه يوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل في الدولة طالبة إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها، و يعاد بنفس الطريق.

-في حالة الإستعجال يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من السلطات القضائية في الدولة طالبة إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب إليها و ترسل صور من هذه الإنابة القضائية في نفس الوقت إلى وزارة العدل من الدولة المطلوب إليها، و تعاد الإنابة القضائية مصحوبة بالأوراق المتعلقة بتنفيذها بالطريق المنصوص عليها في البند السابق.

الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف، لاسيما اتفاقية لاهاي، أو الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدول أواستنادا إلى مبدأ المعاملة بالمثل، ويشترط في الطلبات أن تكون مرفقة بالوثائق اللازمة، ومحركة باللغة المعتمدة، مع مراعاة الشكليات والإجراءات المنصوص عليها في كل اتفاقية أو منظومة قانونية معمول بها¹.

كما تعد هذه الآلية، إلى جانب آلية التبليغ عن طريق وزير العدل، من الدعائم الجوهرية لتكريس العدالة الجنائية والمدنية على الصعيد الدولي، بما يسهم في تعزيز مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وضمان نجاعة وفعالية الإجراءات القضائية ذات الطابع العابر للحدود².

الفرع الثاني:

تبليغ الإنابة القضائية الدولية عن الطريق الدبلوماسي

تباشر إجراءات الإنابة القضائية من خلال قيام الجهة القضائية المنبئة بإرسال الطلب إلى وزير العدل، الذي يتولى إحالته إلى وزارة الشؤون الخارجية، لتقوم بإرساله عبر القنوات الدبلوماسية إلى سفارة الدولة المناوبة، ويتولى الممثل الدبلوماسي إيصال الطلب إلى وزارة الشؤون الخارجية في تلك الدولة، التي تقوم بتحويله إلى وزارة العدل المختصة، والتي تتولى تحديد الجهة القضائية المختصة بالتنفيذ، هذا الإجراء هو ما اعتمده المشرع الجزائري في المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للمتابعات الجزائية غير السياسية، ويعمل به عند غياب اتفاقية، أو عند سكوتها عن طريقة إرسال الطلب، أو عندما تحيل تنظيمه إلى القوانين الوطنية للدول الأطراف³.

ومنه، فإنه متى تم نقل طلب الإنابة القضائية عن طريق القنوات الدبلوماسية، فإنه يخضع لرقابة أولية ثلاثية المراحل، تبدأ بوزارة الشؤون الخارجية، ثم وزارة العدل، وتنتهي بالجهة القضائية المختصة بتنفيذ طلب الإنابة القضائية، وتختص كل من الجهتين الأولى والثانية بفحص مدى استيفاء الطلب للبيانات الشكلية، من حيث تحريره وختمه، وإرفاقه بترجمة إلى اللغة العربية إذا كان صادرا عن دولة غير عربية، وكذا التحقق من المستندات المرفقة به، فضلا عن التأكد من أن موضوع الإنابة لا يمس بمصالح الدولة، ثم يعرض الطلب على الجهة القضائية المختصة لمراقبته من حيث الاختصاص، وقابلية موضوع

1- يوسف دلاند ، المرجع السابق، ص72 .

2- المادة 46 من إتفاقية الأمم المتحدة ، السالفة الذكر .

3- أمين عبد الرحمن محمود عباس ، المرجع السابق ، ص 453 و ما يليها .

الإنبابة للتنفيذ وفقاً للشروط المنصوص عليها في التشريع الداخلي، ويكون للقضاء الفصل في أية دفعات تتعلق بالطلب، تطبيقاً لمبدأ استقلالية السلطة القضائية¹.

البند الأول : شروط قبول طلب الإنابة

بالرجوع إلى نص المواد 721 و 722 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع أورد جملة من الشروط تتمثل في:

- 1- يشترط أن تكون الجريمة محل المتابعة جريمة غير سياسية.
- 2- يتم تقديم الطلب عن طريق القنوات الدبلوماسية.
- 3- يتولى وزير الشؤون الخارجية، بعد فحص الطلب والمستندات المرفقة به، إحالتها إلى وزير العدل قصد اتخاذ ما يلزم من إجراءات .
- 4- يتحقق وزير العدل من سلامة الطلب ثم يقرر ما يراه لازماً بشأن الطلب.
- 5- يشترط أن تكون المستندات والوثائق التي تترى الدولة الأجنبية ضرورة تبليغها مترجمة إلى اللغة العربية².

غير أن المشرع لم يحدد في هذه المواد شروط قبول طلب الإنابة القضائية بدقة، إذ اقتصر على تحديد الجهة المرسل إليها، دون بيان البيانات الواجب تضمينها في الطلب، أو حالات القبول والرفض أو الإجراءات المتبعة، خلافاً لما قرره المشرع الفرنسي، مما يجعل التشريع الجزائري غير كاف كأساس يعتمد عليه في حالة غياب اتفاقية.

أما بالرجوع إلى المادة 13 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر ودولة الإمارات السابقة الذكر ، و المواد 16 و 18 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ، نجدها حددت جملة من الشروط تصب فيما يلي:

- 1- أن يحزر طلب الإنابة وفقاً لقانون الطرف الطالب.
- 2- يشترط أن يكون مؤرخاً وموقعاً عليه من الجهة المختصة، وأن يذيل بخاتم الجهة الطالبة، وكذلك جميع المستندات المرفقة به¹.

¹ - المادة 18 من الاتفاقية السالفة الذكر .

² - المواد 721 و722 ، من ق. إج . ج . م . م .

3- يجب أن يتضمن الطلب بيان نوع القضية محل الطلب، والجهة القضائية التي أصدرته، والجهة المطلوب إليها التنفيذ، بالإضافة إلى كافة البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية، كما يجب أن يشمل الطلب على تحديد طبيعة المهمة المطلوب تنفيذها، لاسيما أسماء الشهود، ومحال إقامتهم، والأسئلة المطلوب توجيهها إليهم.

البند الثاني : آثار تنفيذ طلب الإنابة القضائي

يترتب على موافقة الدولة المناوبة على تنفيذ طلب الإنابة آثارا محددة سواء في جانب الدولة الطالبة أو الدولة المطالبة بالإنابة:

أولاً- في جانب الدولة الطالبة : متى قبلت الدولة المطلوب منها تنفيذ الطلب مباشرة الإجراءات القضائية ضد المتهم بشأن الجريمة محل الطلب، يتعين على الدولة الطالبة تعليق ملاحظتها القضائية مؤقتا، ولا يستثنى من ذلك إلا ما كان من التحقيقات الضرورية، بما في ذلك تقديم المساعدة القضائية للدولة المنفذة للطلب، إلى حين إخطارها من هذه الأخيرة بأنه قد تم التصرف في القضية بصفة نهائية وابتداء من هذا الإخطار، تلتزم الدولة الطالبة بالامتناع عن الاستمرار في أي ملاحقة قضائية بشأن الجريمة ذاتها².

ثانيا- في جانب الدولة المطالبة : يترتب على موافقة الدولة المطلوب منها اتخاذ الإجراءات القضائية وفقا لأحكام قانونها الداخلي، بما في ذلك خضوع الإجراءات المنقولة لأحكام ذلك القانون، كما يقع على عاتق الدولة المطالبة، عند مباشرتها لتحريك الدعوى العمومية بموجب قانونها، أن تقوم بتكييف الفعل موضوع الطلب وفقا لوصفه القانوني في تشريعها الداخلي، مع إمكانية تعديل ذلك الوصف القانوني بما يتناسب مع طبيعة الجريمة.

توافق العقوبة المحكوم بها مع العقوبة في قانون الدولة الطالبة ، إذا تعلقه الإنابة بنقل إجراءات المحاكمة أن يكون أي إجراء تتخذه الدولة الطالبة وفقا لقانونها فيما يتعلق بالإجراءات أو غيرها من الأحكام الإجرائية ، نفس الشرعية في الدولة المطالبة.

¹ - الاتفاقية الثنائية للتعاون القضائي بين الجزائر والإمارات العربية المتحدة، الموقعة في 2005، المادة 13، التي تنص على وجوب صياغة الطلب وفقاً لقانون الطرف الطالب، وأن يكون موقعا ومختوما من الجهة المختصة، مع المستندات الداعمة.

² - أمين عبد الرحمن محمود عباس ، المرجع السابق، ص 507 .

يتعين على الدولة المنبئة إبلاغ الدولة المناوبة بكل قرار تتخذه في إطار الإنابة القضائية، مع إرسال نسخة من أي قرار نهائي يتم اتخاذه في هذا الشأن¹.

وبناء على ما تقدم، يمكن القول إن نظام الإنابة القضائية لا يزال يعاني من قصور في تحقيق الأهداف المرجوة منه، لاسيما في ما يتصل بتعزيز وتفعيل التعاون القضائي الدولي، وتيسير إجراءات استرداد العائدات الإجرامية، ومن ثم يستحسن توسيع نطاق مفهوم الإنابة القضائية ليشمل، إلى جانب إجراءات التحقيق، كافة الإجراءات القضائية الأخرى الضرورية للفصل في الدعوى أو الطلبات المعروضة أمام القاضي المنيب، بما في ذلك الأعمال المادية ذات الطابع الإجرائي، وإرسال المستندات والنصوص القانونية الأجنبية، وتبادل الآراء والاستشارات القانونية، كما يفترض أن يمتد نطاق من يحق لهم طلب تنفيذ الإنابة القضائية، ليشمل المتضررين الأفراد وذوي الصفة، وليس الاقتصار فقط على الحكومات والدول، ذلك لاسيما في قضايا تهريب الأموال التي تطل ضحايا من الأشخاص الطبيعيين، وعند تنفيذ الإنابة القضائية في دولة أجنبية، يتعين على القاضي المنيب، بعد عودة الإنابة إليه، أن يتوخى المرونة في تقديرها، مجتهدا في سبيل إنقاذ الإجراء من حالات البطلان، حرصًا على إنجاح التعاون القضائي، ويطلب ذات الالتزام من القاضي الذي يتولى تنفيذ إنابة قضائية واردة من الخارج².

¹ - المادة 46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السالفة الذكر .

² - بن يحيى نعيمة، المرجع السابق ، ص27.

خلاصة الفصل الأول

تشكل جرائم الفساد تحديًا عالميًا عابرًا للحدود، تتجاوز أضراره البعد المالي إلى تهديد أسس الحكم الرشيد والتنمية المستدامة. ومن أبرز الإشكاليات المرتبطة بهذه الجرائم، مسألة استرداد العائدات الإجرامية التي غالبًا ما تُهرب وتُخفى خارج الإقليم الوطني، الأمر الذي يستلزم تفعيل آليات قانونية فعالة على الصعيدين الوطني والدولي.

وقد بينت هذه الدراسة أن الإطار القانوني الجزائري، وإن كان قد قطع خطوات مهمة من خلال دسترة مبدأ محاربة الفساد وسن قوانين ذات صلة، لا يزال بحاجة إلى مزيد من التفعيل والملائمة مع الالتزامات الدولية، لاسيما ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. كما أظهرت الدراسة أن التعاون الدولي في مجالات تتبع الأموال، جمع الأدلة، وتنفيذ الإنابات القضائية، يُعد حجر الزاوية في أي مسعى ناجح لاسترداد العائدات المنهوبة.

الفصل الثاني

مصادرة و إسترجاع العائدات الإجرامية
في إطار التنسيق الدولي

بعد التطرق للتعاون الدولي في الفصل الأول من هذا الباب الأول في مجال تعقب العائدات الإجرامية وتأمين الأدلة، نتناول في هذا الفصل التعاون الدولي في مجال مصادرة هذه العائدات واستردادها والتصرف فيها، حيث يعتبر نظام مصادرة العائدات شرطا مسبقا ضروريا لأية دولة ترغب في توفير غطاء واق كاف من طرق استعادة عائدات الفساد وتبييض الأموال، فالأموال التي يمكن مصادرتها بهدف استردادها توجد في دولة أخرى، و بالتالي إذا لم يكن هناك تعاون دولي في هذا المجال، فإن الأحكام الصادرة بالمصادرة سوف تصبح بدون فائدة، طالما يتواجد المال في غير الدولة ولذلك فإن أهم إجراء يفتح به مسار عملية الاسترداد هو المصادرة¹، و تتضمن هذه الأخيرة الحرمان الدائم من الأموال بأمر يصدر من محكمة أو جهة أو هيئة مختصة أخرى و تشدد الصكوك و المعايير الدولية على أهمية نظام المصادرة باشتراطها كحد أدنى أن تكون لدى الأطراف نظم سارية للمصادرة الجنائية كوسيلة لمكافحة و ردع الفساد و تبييض الأموال و غير ذلك من الجرائم الخطيرة، و المبرر المنطقي للمصادرة واضح ذلك أنه أولا، يوجد في الجرائم التي تتضمن فسادا و غيرها من جرائم السلب المالي ضحايا إما دولة، أو حكومة، أو أفراد يتعين تعويضهم بما يمكن استرداده من أموال ثانيا لأن الجشع دافع أساسي من وراء الفساد والجريمة المالية و المصادرة توفر الردع باستبعاد إمكانية التمتع بالمكاسب غير المشروعة بعبارة أخرى تبعث المصادرة برسالة مفادها أن الجريمة لا تفيده²، و من خلال هذا سنقسم فصلنا إلى مبحثين المبحث الأول مصادرة العائدات الإجرامية أما المبحث الثاني استرجاع العائدات الإجرامية الموجودة في الدول الأخرى.

¹ - جمال سيف فارس، المرجع السابق، ص 269.

² - فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 01.

المبحث الأول :

مصادرة العائدات الإجرامية

تعد مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد أداة فعالة تعزز من فعالية أنظمة العدالة الجنائية في التصدي لهذه الجرائم، وتسهم في تحقيق الردع العام والخاص تجاه مرتكبيها، كما تشكل تلك المصادرات مورداً مالياً إضافياً للخزينة العامة للدولة، وتساهم بوجه خاص في دعم وتنفيذ السياسات والتشريعات الرامية إلى مكافحة الفساد¹.

حيث تعتبر عقوبة المصادرة، كما تم بيانه سابقاً، من بين أكثر الإجراءات الجزائية فاعلية في مجال مكافحة جرائم الفساد وتهريب عائداتها، إذ إن مصادرة الأموال المتأتية بطرق غير مشروعة تمثل وسيلة مباشرة لإزالة الدافع الأساسي الذي تسعى إليه المجموعات الإجرامية، والمتمثل في تحقيق الربح، ومن هذا المنطلق، يكتسي التعاون الدولي في مجال تنفيذ أوامر المصادرة أهمية بالغة، خاصة وأن هذه المجموعات غالباً ما تسعى إلى إخفاء الأموال غير المشروعة وتحويلها أو استثمارها في دول أجنبية بهدف إضفاء المشروعية عليها².

كما عينت اتفاقية مكافحة الفساد بوضع نظام قانوني متكامل للمصادرة اشتمل على : التعريف بها وتحديد نطاقها ومحلها فضلاً عن الإجراءات التحفظية أو الوقفية السابقة عليها ، و الآثار المترتبة على إيقاعها، و التعاون الدولي لتيسير تنفيذها و يمكن القول بأن هذه النقاط قد شكلت في مجموعها إطاراً عاماً، وإن كان قد سبق لها إليه الوثائق الدولية الأساسية الأخرى كاتفاقية فيينا و اتفاقية باليرمو و سنتطرق في هذا المبحث إلى كل تلك الأحكام الخاصة بالمصادرة السابقة الذكر، و ذلك من خلال مطلبين مخصصين الأول الضوابط القانونية لمصادرة العائدات الإجرامية، والثاني إجراءات قانونية المتبعة لمصادرة العائدات الإجرامية .

المطلب الأول :

الضوابط القانونية لمصادرة العائدات الإجرامية

لقد أوجبت معظم الصكوك الدولية على الدول الأطراف الالتزام بالتعاون المتبادل في تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية المتعلقة بمصادرة العائدات أو المتحصلات الناتجة عن جرائم الفساد، وكذا الوسائط والمعدات والمواد الأخرى التي استخدمت فعلاً، أو كان يقصد استخدامها بأي شكل من الأشكال في

¹- مصطفى طاهر ، المرجع السابق ، ص 167.

²- شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 55 .

ارتكاب تلك الجرائم، ويعد هذا الالتزام قائماً بوجه خاص في الحالات التي تكون فيها تلك العائدات أو الوسائط متواجدة في إقليم دولة أو عدة دول غير الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة موضوع المصادرة¹، بدولة أو دول غير تلك التي ارتكبت فيها إحدى الجرائم و إن دراسة الأحكام الموضوعية المصادرة للعائدات الإجرامية ، تقتضي لا محالة أن نبين مفهومها ، بوضع تعريف شامل لها و تحديد محلها وبيان الشروط الواجب توفرها من أجل توقيعتها ، والتعرف على أنواعها، و عليه سنقسم مطلبنا إلى ثلاث فروع الفرع الأول مفهوم مصادرة العائدات الإجرامية أما الفرع الثاني مصادرة العائدات الإجرامية و الفرع الثالث أنواع مصادرة العائدات الإجرامية .

الفرع الأول

مفهوم مصادرة العائدات الإجرامية

إن المصادرة من حيث الأصل اللغوي مشتقة من الفعل "صادر"، ويقال "صادره على الشيء" أي طالبه به وأخذه منه على وجه الحرمان، والصادر هو المنصرف، ويقال "صدر عن الشيء" بمعنى رجع عنه، كما في التعبير "ما له صادر ولا وارد"، أي ليس له صلة أو أثر، لا قريب ولا بعيد، وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن لفظ "مصادرة" يرتبط اشتقاقياً بكلمة "مصدر"، ويعد من موضوعات العقاب، لما يتضمنه من معنى الحرمان والردع².

أما من الناحية القانونية، فقد تعددت التعريفات التي أعطيت لمفهوم المصادرة، رغم تقاربها في الجوهر، فقد عرفها البعض بأنها: "الاستيلاء على مال المحكوم عليه، وانتقال ملكيته إلى الدولة دون مقابل أو تعويض"، بينما عرفها آخرون بأنها "عقوبة مادية أو عينية يترتب على الحكم بها نقل ملكية الأشياء المتحصلة من الجريمة، أو التي استخدمت أو كان من الممكن استخدامها في ارتكابها، إلى الدولة"³.

وقد عرف بعض الفقه المصادرة بأنها: نزع مال الجاني جبراً، ودون مقابل، وإضافته إلى ملكية الدولة⁴.

هذا ويميز الفقه في النظام القانوني الأنجلوساكسوني بين نوعين من المصادرة: تخص الأولى المصادرة بالمعنى الضيق، والمصادرة الكلية، فالمصادرة بالمعنى الضيق تقتصر على الأشياء المرتبطة مباشرة بالجريمة، كالأدوات أو الأسلحة المستخدمة في ارتكابها، أو الأموال المتحصلة منها، كالأوراق

¹ - مصطفى ظاهر ، المرجع السابق، ص 498.

² - على فاضل حسن، المرجع السابق، ص 65.

³ - علي أحمد الزعبي ، أحكام المصادرة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة ، عمان ، الاردن ، 2002 ، ص38.

⁴ - دليلة مباركي ، المرجع السابق ، ص 218.

النقدية المزيفة، أما الثانية ألا وهي المصادرة الكلية، فتمتد لتشمل جميع الأرباح المتأتية من النشاط الإجرامي، أي كان نوعها، بما في ذلك المبالغ المودعة في الحسابات المصرفية، وكذلك الأرباح المتولدة عن النشاط المشروع، إذا كانت ناتجة عن استثمار أو تبادل أموال مستمدة من الجريمة¹.

حيث تبرز التعاريف السابقة السمات المميزة لعقوبة المصادرة مقارنة بالغرامة وغيرها من العقوبات المالية، وفي مقدمتها أن المصادرة تنفذ عينا، أي أنها تنطوي على نقل ملكية أشياء محددة إلى الدولة دون مقابل، كما أن الغرامة تعد في أصلها عقوبة أصلية تفرض نقدا، في حين تعتبر المصادرة عقوبة تكميلية تضاف إلى العقوبة الأصلية، ولا ينبغي الخلط بين ما يعرف بالمصادرة الخاصة التي تنصب على أشياء معينة متصلة بالجريمة وبين المصادرة العامة، التي تعني نزع ملكية جميع أموال الشخص المحكوم عليه بصفة شاملة، وقد حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تقديم تعريف دقيق للمصادرة، حيث نصت على أن المقصود بها هو "الحرمان الدائم من الممتلكات، حيثما انطبق، بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى"، وهو ما يشمل مفهوم التجريد النهائي من المال².

كما عرفها المشرع الجزائري في المادة 1/15 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم³ بأنها "الأيلولة النهائية إلى الدولة المال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء" والمصادرة من العقوبات التكميلية التي فرضها المشرع الجزائري على مرتكب جريمة تبييض الأموال حيث تنص المادة 389 مكرر 04 من قانون العقوبات على أن الجهة القضائية المختصة تقضي بمصادرة الأموال محل الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم، بما في ذلك العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عنها، بغض النظر عن اليد التي توجد فيها، ما لم يثبت مالكا حيازته لها بموجب سند مشروع، وجهله بمصدرها غير المشروع، أما قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فقد تبني نفس التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث نص على أن المصادرة هي التجريد الدائم من الممتلكات، بموجب أمر صادر عن جهة قضائية مختصة⁴.

¹ - محمد إبراهيم زيد الجريمة المنظمة ؛ تعريفها أنماطها وجوانبها التشريعية، مداخلة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999، ص 44.

² - المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السالفة الذكر .

³ - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 49 صادرة بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم .

⁴ - المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، السالفة الذكر .

الفرع الثاني:

شروط مصادرة العائدات الإجرامية

للتمكن من تطبيق الأحكام الخاصة بالمصادرة على قضية معينة يجب توفر جملة من الشروط وإلا كانت غير مقبولة و هذه الشروط تتمثل في :

البند الأول : ارتكاب جريمة

إن الطابع التكميلي لعقوبة المصادرة يقتضي عدم جواز الحكم بها استقلالا، وإنما يجب أن تقضى بها إلى جانب عقوبة أصلية، على أن تكون هذه الأخيرة صادرة بشأن جريمة موصوفة قانونا كجناية أو جنحة، ومن ثم لا مجال للحكم بالمصادرة ما لم ترتكب جريمة، مع الإشارة إلى أن تطبيق المصادرة يظل قاصرا كأصل عام على جرائم الجنايات والجنح، دون اشتراط النص عليها صراحة في كل جريمة على حدة¹.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، يتضح أن المصادرة لا يجوز تطبيقها إلا بموجب حكم قضائي، وفي الحالات التي نص عليها القانون، وبمناسبة ارتكاب جريمة من الجرائم، وقد نصت المادة 65 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم صراحة على جواز الحكم، في مواد الجنايات، بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت معدة للاستعمال في ارتكاب الجريمة، أو التي تم الحصول عليها من هذه الجريمة وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت كمقابل أو مكافأة لمرتكبها².

كما يتعين التتويه أن مجرد توصيف الجريمة على أنها جنائية أو جنحة لا يعد كافيا لترتيب الحكم بالمصادرة، بل يتعين على المحكمة أن تنص صراحة على المصادرة في منطوق الحكم عند إدانة المتهم بغض النظر عن نوع العقوبة أو مقدارها، سواء كانت العقوبة سالبة للحرية في حدها الأدنى أو كانت مالية، حتى وإن كانت الغرامة زهيدة، كما يجوز للمحكمة أن تقضي بالمصادرة باعتبارها عقوبة تكميلية، حتى في حال الحكم بالعقوبة الأصلية مع وقف التنفيذ³.

¹- علي أحمد الزعبي ، أحكام المصادرة في القانون الجنائي ؛ دراسة مقارنة ، ط1 ، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة عمان ، الأردن ، 2002، ص 40.

²- المادة 65 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السالفة الذكر.

³- علي أحمد الزعبي ، المرجع السابق، ص 41.

البند الثاني : أن تحصل من الجريمة أو مستعملة فيها أو معدة لاستعمالها

يشترط لمصادرة الأموال أو الأشياء أن تكون مرتبطة ارتباطا مباشرا بالجريمة، سواء كانت متحصلة منها كعائدات غير مشروعة، أو استعملت كوسيلة لتنفيذها، أو كانت معدة ومهيأة للاستعمال فيها حتى وإن لم تستعمل فعليا، وتعد هذه العلاقة بين الشيء والجريمة ضرورية لإضفاء الشرعية على المصادرة، إذ لا يمكن اتخاذ هذا الإجراء إلا إذا ثبت أن المال أو الشيء ساهم في ارتكاب الفعل الإجرامي أو كان ناتجا عنه، كما يشترط أن تكون هذه الأموال أو الأشياء في حيازة الجاني أو تحت تصرفه لضمان إمكانية تنفيذ المصادرة، مع مراعاة عدم المساس بحقوق الغير حسنة النية، أي كل من حاز المال أو الشيء دون علم بعلاقته بالنشاط الإجرامي، وذلك حماية للملكية الخاصة وضمانا لاحترام المبادئ القانونية، وتهدف المصادرة في هذا السياق إلى حرمان الجاني من الاستفادة من نتائج الجريمة ومنع إعادة توظيف العائدات الإجرامية في أنشطة أخرى غير مشروعة دون الإضرار بالأطراف البريئة¹.

البند الثالث : الضبط

يشترط أيضا في الشيء الذي يقضى بمصادرته أن يكون مضبوطا من قبل ضمانا لأن يكون لحكم المصادرة محل يقع عليه، و تحققا من قابليته للتنفيذ.

كما يقصد بالضبط وضع المال محل الجريمة تحت يد السلطات العامة، سواء تم ذلك بمبادرة من هذه السلطات، أو عن طريق تقديمه من أحد الأطراف، أو بناء على تسليم المتهم له طواعية، ويعد الضبط إجراء تحفظيا ذا طابع مؤقت، لا يترتب عليه نقل الملكية إلى الدولة، وإنما يقيد سلطة الحائز على المال مؤقتا، بغرض وضعه تحت تصرف القضاء وتحت رقابته، تمهيدا لإمكانية الحكم بمصادرته، وسيتم التطرق بتفصيل إلى هذا الإجراء في سياق الأحكام الإجرائية الخاصة بالمصادرة لاحقا².

كما يقصد بالضبط أيضا في هذا السياق، الضبط العيني للممتلكات محل المصادرة، دون الاعتداد بما يعرف بالضبط الحكمي، الذي لا يتجاوز مجرد وصف المال محل المصادرة خلال مراحل التحقيق ولا يؤثر في صحة الضبط الطريقة التي تم بها، سواء تم من قبل مأموري الضبط القضائي رغما عن إرادة المتهم، أو دون علمه، أو بناء على تسليمه الطوعي للمال، أو تقديمه من قبل الغير³.

¹- المادة 65 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السالفة الذكر.

²- مصطفى طاهر ، المرجع السابق ، ص 183.

³- علي فاضل حسن ، المرجع السابق، ص 323 .

الفرع الثالث

أنواع مصادرة العائدات الإجرامية

تنقسم المصادرة وفقا للأحكام العامة القانونية و الفقهية إلى نوعان عامة و خاصة:

فالمصادرة العامة : عرفت بأنها عقوبة تقوم على تجريد المحكوم عليه من جميع أمواله أو من نسبة معينة منها، كما تم تعريفها أيضا بأنها إجراء يقضي بنزع ملكية أموال المحكوم عليه بصفة شاملة¹.

ويعرفها الفقه الفرنسي بأنها: نقل ملكية جميع أموال المحكوم عليه، أو نسبة محددة منها، إلى الدولة سواء تعلق الأمر بأموال قائمة حالا أو متوقعة².

و المصادرة العامة هي إجراء يشمل كافة أموال المحكوم عليه، بحيث تقول ملكية جميع ممتلكاته، أو حصصه الشائعة فيها، إلى الدولة، ولو لم تكن لتلك الأموال صلة مباشرة بالجريمة المرتكبة، ويؤخذ على هذا النوع من المصادرة افتقاده لخصائص العقوبة المشروعة، إذ لا يتسم بالشخصية، بالنظر إلى امتداد آثاره إلى الغير، كأفراد أسرته و دائنيه، كما أنه يعد إجراء غير إنساني، لتجريده المحكوم عليه من كافة وسائل العيش الكريم، فضلا عن مساسه بمبدأ المساواة، بالنظر إلى تفاوت شدته تبعا لدرجة ثراء المحكوم عليه³.

أما المصادرة الخاصة فهي تلك التي تقع على شيء أو أشياء لها علاقة بالجريمة اكتشفت بالفعل، وتأخذ التشريعات بهذا النوع من المصادرة، عكس المصادرة العامة التي تعتبر نوع محظور في كثير من التشريعات، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري حيث استنتج بموجب المادة 15 الفقرة 2 من قانون العقوبات مصادرة الأموال المحددة على سبيل الحصر وهي:

1- محل السكن الضروري لإيواء زوج المحكوم عليه أو أصوله أو فروعه من الدرجة الأولى، متى كانوا يقيمون فيه فعليا وقت ارتكاب الجريمة، وبشرط أن لا يكون هذا المحل قد تم اقتناؤه من عائدات غير مشروعة .

2- الأموال المذكورة في الفقرات من 2 إلى 8 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

¹ - علي أحمد زعيبي ، المرجع السابق ، ص 62.

² - علي فاضل حسن ، المرجع السابق ، ص 284.

³ - جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، ج5 ، ط1 ، مكتبة العلم للجميع ، بيروت، لبنان ، 2005 ، ص 186.

3- المداخل اللازمة لضمان معيشة الزوج وأبناء المحكوم عليه، وكذلك الأصول الذين هم تحت كفالته ويعتمدون عليه في إعالتهم .

و لكن ما يهم في موضوع الدراسة هو أنواع المصادرة التي جاءت في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث عملت هذه الأخيرة على وجوب كل دولة طرف لأجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة كما سبق و إن تطرقنا لها أعلاه خلال المادة 55 من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بملكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم تبعا لهذه الاتفاقية أو ارتبطت به أن تقوم وفقا لقانونها الداخلي بما يلي:

1- اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى .

2- اتخاذ ما يلزم من تدابير لتمكين السلطات المختصة، متى كانت لها ولاية قضائية، من إصدار أمر قضائي بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي، سواء بناء على حكم صادر في جريمة تبييض الأموال أو أي جريمة أخرى تدخل ضمن نطاق اختصاصها، أو من خلال إجراءات قانونية أخرى يجيزها التشريع الداخلي للدولة .

3- النظر في اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها السماح بمصادرة الممتلكات دون اشتراط صدور إدانة جنائية، وذلك في الحالات التي يتعذر فيها تحريك الدعوى الجزائية أو الاستمرار فيها، كحالة وفاة الجاني أو فراره أو تغيبه، أو في غيرها من الحالات التي تعد مناسبة في ضوء ظروف كل واقعة على حدة¹ .

و منه يستشف مما نصت عليه الاتفاقية أن المصادرة نوعين ، الأول مصادرة بناء على حكم إدانة وقد يكون حكم وطني أو أجنبي، والثاني الحكم بالمصادرة رغم غياب حكم إدانة جنائية ، و هو ما سنوضحه في البندين المواليين

البند الأول : المصادرة بناء على حكم إدانة أجنبي

حيث تشترط المصادرة الجنائية، كأصل عام، صدور إدانة جزائية بموجب محاكمة قانونية مكتملة، ويعقب ذلك إصدار المحكمة لأمر نهائي بالمصادرة، يدرج عادة ضمن منطوق الحكم القضائي، وتجدر الإشارة إلى أن بعض النظم القانونية تجعل من المصادرة إجراء وجوبيا، في حين تمنح أنظمة قانونية أخرى القضاء سلطة تقديرية في الأمر بها بحسب ظروف كل قضية .

¹ - المادة 54 / 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، السالفة الذكر .

وإن كان الأصل، ووفقاً لمبدأ إقليمية القانون الجنائي، أن القاضي الوطني لا يطبق سوى قانونه الداخلي، فإن ذلك يعني أن التشريع الوطني هو وحده الذي يطبق على الجرائم المرتكبة داخل الإقليم دون امتداد لتشريعات أجنبية، وهو ما يعد تجسيدا لمظهر من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها .

ويستفاد من ذلك أن الحكم الجنائي، كأصل عام، الصادر عن القضاء في دولة معينة، لا ينتج آثارا قانونية خارج إقليم تلك الدولة، ولا يعترف به من حيث حجته أو قوته التنفيذية في الدول الأخرى، وهو ما يعرف بمبدأ إقليمية الأحكام الجنائية الأجنبية¹.

غير أنه وفي ظل تطور أنماط جرائم الفساد والجرائم المنظمة عبر الوطنية، والتي تمتد آثارها إلى ما يتجاوز حدود الدولة الواحدة، أصبح من الضروري تعزيز التعاون الدولي بمختلف صورته، وتجاوز المفاهيم التقليدية للسيادة الوطنية، سواء في بعدها التشريعي أو القضائي، من أجل تفعيل الآليات الفعالة لمكافحة هذه الجرائم، وفي هذا الإطار، برزت أهمية مبدأ الاعتراف المتبادل بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية، بما يترتب عليه من آثار قانونية، سواء إيجابية أو سلبية، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بتنفيذ الأحكام النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية المختصة بمصادرة العائدات الإجرامية².

كما أن ما يثار في هذا السياق هو الآثار القانونية الإيجابية المترتبة عن الحكم الجنائي الأجنبي والتي تتمثل في الاعتراف بحجته التنفيذية خارج الدولة التي صدر فيها، أي إمكانية تنفيذه داخل إقليم دولة أخرى، وينصرف هذا الأثر إلى كل من العقوبات الأصلية، كالسجن والغرامة، وكذلك العقوبات التكميلية، وفي مقدمتها المصادرة³.

حيث كان الاتجاه الغالب في الفقه والقانون المقارن يذهب إلى عدم الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الأجنبي إلا في حالة وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تقرر للحكم الصادر في دولة ما قوة تنفيذية في دولة أخرى.

غير أن مقتضيات التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود أوجبت الإقرار بالآثار القانونية للحكم الجنائي الأجنبي، لاسيما من حيث قابليته للتنفيذ داخل إقليم دولة أخرى

¹ - يترتب على مبدأ إقليمية الأحكام الجنائية الأجنبية إمكانية محاكمة المتهم مرة أخرى أمام القضاء الوطني ، رغم سبق الحكم عليه من قضاء دولة أجنبية عن ذات الفعل ، سواء كان المجرم نفذ العقوبة المقضي بها في الخارج أم لم ينفذها يراجع في ذلك : مصطفى طاهر ، المرجع السابق، ص 485 - 486 .

² - عادل عبد العزيز السن ، المرجع السابق، ص 244.

³ - يسر أنور علي ، شرح قانون العقوبات "النظرية العامة" ، دار الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، مصر، 1992، ص 189.

وتبرز أهمية هذا الاعتراف بشكل خاص فيما يتعلق بعقوبة المصادرة، باعتبارها من أنجع الوسائل القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية¹.

كما ألزمت كل من اتفاقية الأمم المتحدة ، واتفاقية فيينا ، واتفاقية باليرمو ، على الدول الأطراف اتخاذ ما يلزم من تدابير، في إطار نظمها القانونية الداخلية، لتمكين سلطاتها المختصة من مصادرة عائدات الجرائم التي تشملها هذه الاتفاقيات، أو الممتلكات التي تعادل في قيمتها قيمة تلك العائدات، كما ألزمت هذه الاتفاقيات الدول الأطراف بتقديم المساعدة المتبادلة في تنفيذ أوامر المصادرة، لاسيما في الحالات التي تكون فيها العائدات محل المصادرة موجودة في إقليم دولة أخرى² ، كما قد تكون الممتلكات محل المصادرة موجودة في دولة غير تلك التي ارتكبت فيها الجريمة التي نتجت عنها العائدات غير المشروعة، وهو ما يعني أن الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة الأصلية يمكنها إصدار حكم قضائي بمصادرة تلك الأموال، وطلب تنفيذه من دولة أخرى تتواجد الأموال في إقليمها، ويشمل ذلك أيضا طلب اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد الأموال محل المصادرة، واقتفاء أثرها، وضبطها، وتجميدها أو التحفظ عليها، تمهيدا لتنفيذ حكم المصادرة³.

و عليه يستفاد من نص المادة 63 من القانون الجزائري المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، أن المشرع أقر بنفاذ الأحكام القضائية الأجنبية الفاضية بمصادرة الممتلكات المتحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الوسائل المستعملة في ارتكابها، داخل الإقليم الجزائري، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها.

حيث يجوز للجهات القضائية، أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو في أي جريمة تدخل ضمن إختصاصها وفقا للتشريع المعمول به، أن تصدر أمرا بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي، سواء كانت متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو مستخدمة في ارتكابها .

البند الثاني: الحكم بالمصادرة رغم غياب حكم إدانة جنائية

يستند تشجيع اعتماد نظام المصادرة دون اشتراط صدور حكم بالإدانة إلى الاتفاقية، التي تعد الصك الدولي الوحيد الذي تضمن نصوصا صريحة في هذا الشأن، لاسيما ما ورد في المادة 54، الفقرة 1 (ج) والتي تدعو الدول الأطراف إلى النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جزائية، في الحالات التي لا يجوز فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو القرار أو الغياب،

¹-مصطفى طاهر ، المرجع السابق ، ص 495-496.

²- المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة السالفة الذكر .

³-عادل عبد العزيز السن ، المرجع السابق ، ص 248.

أوفي حالات أخرى مناسبة كما دعمت هذا التوجه التوصية رقم 4 بشأن المصادرة والتدابير المؤقتة، حيث أوصت بأن تنتظر الدول في اعتماد تدابير تسمح بمصادرة المتحصلات أو الوسائط، دون اشتراط وجود إدانة جنائية (أي المصادرة غير المستندة إلى إدانة) ، بل وتوسعت التوصية لتشير إلى إمكانية مطالبة الجاني بإثبات المصدر المشروع للممتلكات المراد مصادرتها، وذلك بقدر ما يتوافق هذا الإجراء مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني المحلي للدولة¹.

كما تبناه المشرع الجزائري بعد مصادقته بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 63 منه في فقرتها 3 والتي تنص على: " يقضي بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة حتى في انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر " ² ، يلاحظ أن المشرع الجزائري قد استخدم مصطلح " انقضاء الدعوى العمومية"، خلافا لما ذهبت إليه الاتفاقية ، وهو ما يثير جملة من الإشكالات القانونية، فقد يعد هذا التوجه خروجاً عن مقتضيات المحاكمة العادلة، بالنظر إلى أن القاضي بموجبه يخول إصدار حكم بالمصادرة رغم عدم الفصل في الدعوى العمومية، وهو وضع يفترق إلى أساس قانوني صريح، إذ وإن كان من المقبول قانوناً، في بعض الحالات، الفصل في الدعوى المدنية التابعة رغم انقضاء الدعوى العمومية، سواء من قبل القاضي الجزائري أو القاضي المدني، إلا أنه لا يمكن قانوناً الجمع بين الحكم بانقضاء الدعوى العمومية والنطق في الوقت ذاته بعقوبة المصادرة، وتزداد الخطورة حين تضيف نفس الفقرة إلى جانب انعدام الإدانة نتيجة انقضاء الدعوى العمومية إمكانية انعدام الإدانة لأي سبب آخر، ما يثير تساؤلات مشروعة حول طبيعة هذا السبب، خاصة إذا كان المقصود به صدور حكم بالبراءة، الأمر الذي يجعل من غير الجائز قانوناً أن يقضى في ذات الحكم بالبراءة والعقوبة معاً، لما في ذلك من تناقض صريح في منطوق الحكم، وهو ما يعد وجهاً من أوجه الطعن بالنقض المؤسس على تناقض أسباب الحكم أو منطوقه³.

وعليه فإن المصادرة في غياب حكم بالإدانة لا تعد تدبيراً عقابياً يستهدف معاقبة الجاني على ارتكاب جريمة معينة، وإنما يراد منها بالأساس منع استخدام المال محل المصادرة في ارتكاب جرائم أخرى، وذلك من خلال سحبه من دائرة التداول لما ينطوي عليه من خطورة محتملة، وقد كرست محكمة النقض المصرية هذا المبدأ، حيث قضت بمفاده: "إنها مصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل و هي على هذا الاعتبار إجراء بوليسي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة و قضت أيضا على أنه تعد مصادرة الأشياء التي لا يجوز إحرازها أو حيازتها لكونها تخرج بذاتها عن دائرة التعامل تدبيراً عينياً وقائياً ينصب على ذات الشيء، ويهدف إلى إخراجه من التداول المشروع ويستند

¹ - المادة 54 / 1 من اتفاقية الأمم المتحدة السالفة الذكر .

² - المادة 63 / 3 من نفس الاتفاقية .

³ - المادة 6/500 من ق. إج.ج.م.م.

هذا التدبير إلى مبرر أساسي يتمثل في درء الضرر أو الخطر الذي قد ينجم عن استمرار حياة تلك الأشياء من قبل الأفراد¹.

حيث يمكن أن تعد المصادرة غير القائمة على صدور حكم بالإدانة أداة فعالة في مكافحة الفساد السياسي، من خلال حرمان مرتكبي هذا النوع من الجرائم من الاستفادة من عائداتها، وتمكين الدولة المتضررة أو مواطنيها من استرداد الأموال المنهوبة ومع ذلك، فإن هذا النوع من المصادرة لا ينبغي أن يعد بديلا عن المحاكمة الجزائية، وإنما يلجأ إليه كخيار استثنائي عندما يتعذر إجراء المتابعة القضائية الكاملة، لاسيما في سياق الفساد الرسمي، حيث قد تمثل المصادرة الوسيلة الوحيدة الممكنة لاسترداد العائدات وتحقيق العدالة، ذلك أن النفوذ الذي يتمتع به بعض المسؤولين الفاسدين، أو غيره من العوائق الواقعية، قد يحول دون فتح تحقيقات جزائية أو استكمالها، بل وقد يسعى بعض هؤلاء إلى التمتع بالحصانة من الملاحقة، ومع ذلك يظل نظام المصادرة في غياب الإدانة قادرا على المضي قدما، شريطة أن يطبق وفقا لمبادئ الشفافية والحياد، وفي إطار من التعاون الدولي الفعال بين الدول المعنية.

و يتقاسم هذا النوع من المصادرة مع المصادرة كعقوبة جزائية ، سندانين منطقيين هما²:

1- لا يجوز السماح لمن يرتكبون أنشطة غير مشروعة بالاحتفاظ بعائدات جرائمهم أو الاستفادة منها بأي شكل من الأشكال، ويتعين مصادرة تلك العائدات واتخاذ التدابير المناسبة لتوجيهها نحو تعويض الضحايا، سواء كانوا دولا متضررة أو أفرادا متضررين من الأفعال الإجرامية.

2 - ينبغي ردع النشاط غير القانوني حيث أن استبعاد المكاسب المالية الناتجة من الجريمة يثبت السلوك الإجرامي في المقام الأول، و تكفل مصادرة أدوات اقتراف الجريمة عدم استخدام تلك العائدات في أغراض إجرامية أخرى .

¹ -علي أحمد الزعبي ، المرجع السابق ، ص 88-89.

² - تيودرسغرينبرغ ؛ الندام صمويل ؛ وينغيتغرانت ؛ لاريسا غرابي ؛ استرداد الأصول المنهوبة ، دليل للممارسات الحسنة بشأن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة ؛ ترجمة : محمد جمال إمام ، ط1، مركز الأهرام للنشر و التوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، 2011، ص 13-14.

المطلب الثاني:

الإجراءات القانونية المتبعة لمصادرة العائدات الإجرامية

لقد أولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أهمية بالغة لعقوبة المصادرة، باعتبارها تمثل، في العديد من الحالات، الوسيلة الأنجع والأكثر فاعلية لاسترداد العائدات الإجرامية، إذ تعد المصادرة أداة أساسية في حرمان الجاني من الاستفادة من العائدات غير المشروعة المتأتية من أنشطة الفساد، والتي غالبا ما تكون ذات قيمة مالية كبيرة، وقد دعت الاتفاقية كل دولة طرف فيها إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وإجرائية لتمكين سلطاتها المختصة من مصادرة المتحصلات المستمدة من الجرائم المنصوص عليها ، أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة تلك المتحصلات¹.

حيث تولت كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمشرع الجزائري تنظيم إجراءات طلب المصادرة المقدم من دولة أجنبية، حيث تم تحديد الوثائق الواجب إرفاقها بالطلب، وكذا طريقة إرساله، وذلك ضمن أحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ومن خلال استقراء أحكام هذا القانون، لاسيما ما ورد في الباب الخامس منه المتعلق بالتعاون الدولي واسترداد الموجودات، يتضح أن التعاون في مجال المصادرة يشترط أن تكون الدولة الطالبة طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وعليه، يمكن القول إن دور التشريع الداخلي ينحصر في تنظيم الإجراءات العملية للمصادرة بين الدول الأطراف في إطار الاتفاقية².

كما تستوجب الدول التي توجد فيها العائدات الإجرامية المباشرة أو الممتلكات التي تم نقلها إليها بمباشرة إجراءات المصادرة وتنفيذها، بالإضافة إلى أنه يتعين عليها اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التحفظية التي تسبق المصادرة، والتي تهدف إلى حماية الممتلكات ومنع التصرف فيها طوال مدة الإجراءات، بما ييسر تنفيذ المصادرة لاحقا، ويقصد بذلك، على وجه الخصوص، التدابير المتعلقة بتحديد العائدات والأموال والأشياء الأخرى المرتبطة بالجريمة، واقتفاء أثرها، وضبطها، وتجميدها أو التحفظ عليها، تمهيدا لمصادرتها، وسنتناول في هذا المطلب، أولا: تجميد وحجز الأموال، ثم ننتقل إلى التفصيل في إجراءات تقديم طلب المصادرة والبيانات الواجب تضمينها فيه، وذلك على النحو الآتي³ :

¹ - المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السالفة الذكر .

² - القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المعدل والمتمم .

³ - بوسعيدة مجدة، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019، ص115.

الفرع الأول:

تجميد و حجز الأموال

لقد استوجب الطابع الخاص لجرائم الفساد ضرورة اعتماد أدوات وتدابير قانونية ذات طبيعة تحفظية مؤقتة، تمكّن السلطات العامة المختصة من المبادرة، بسرعة ومرونة ، إلى وضع يدها على الأموال المستخدمة أو المتحصلة من تلك الجرائم، وذلك بمجرد الشروع في الملاحقة القضائية، دون انتظار صدور حكم بالإدانة، بما من شأنه تعزيز فرص إحباط أية محاولات تهدف إلى تقاضي تنفيذ إجراءات مصادرة تلك الأموال¹.

حيث إنه يشترط لتنفيذ المصادرة - كأصل عام - توافر شرط أساسي يتمثل في سبق تجميد أو حجز أو على الأقل ضبط المال محل المصادرة ، غير أن ذلك لا يمنع من وجود بعض الحالات الاستثنائية التي خرج فيها المشرع عن القواعد العامة المعمول بها في هذا الشأن².

البند الأول : تعريف التجميد و الحجز

و المقصود بالتجميد هو : التحفظ على الشيء أي وضعه تحت يد السلطات العامة سواء تم ضبط ذلك الشيء بمعرفة تلك السلطات ، أو قدمه إليها أحد الأفراد ، أو قدمه إليها المتهم من تلقاء نفسه.

كما يعد التجميد أو الضبط إجراء تحفظيا ذات طبيعة مؤقتة تتخذه السلطات ذات الصلة، لا يترتب عليه نقل الملكية إلى الدولة، وإنما يهدف إلى وضع مال معين أو أموال محددة تحت تصرف السلطة القضائية وتحت رقابتها، تمهيدا لمصادرتها أو عند الضرورة للمساهمة في كشف الحقيقة بوجه عام³.

و قد حرصت الوثائق الدولية الأساسية بالإشارة إلى التجميد أو الضبط كإجراء ضروري يسهم تيسير و ضمان تنفيذ مصادرة الأموال المستخدمة ، أو المتحصلة من جريمة من جرائم الفساد بمفهومها الواسع و بالتالي فإن أولى إجراءات المصادرة من أجل استرداد العائدات الإجرامية المنهوبة وفقا لاتفاقية الأمم

¹ - عادل عبد العزيز السن ، المرجع السابق، ص 281.

² - يضيف جانب من الفقيه شرطا ثانيا يتقدم شرط الضبط هو "ارتكاب جريمة " ، فلا محل للمصادرة ما لم ترتكب جريمة مع الأخذ في الاعتبار أن جمال المصادرة يقتصر على الجنايات والجنح دون المخالفات ، ما لم يكن هناك نص خاص بخلاف ذلك ، باعتبار أن المشرع لا يقدر أن أهمية المخالفات تبرر مصادرة الأشياء التي تستعمل في ارتكابها أو تتحصل منها، وعلى خلاف ذلك فإن جانبا آخر من الفقه بعد ذلك الشرط من قبيل التزيد يراجع في ذلك: ياسر أنور علي ، المرجع السابق ، ص 664.

³ - مصطفى ظاهر ، المرجع السابق، ص183.

المتحدة لمكافحة الفساد هو قيام الدولة الطالبة بتقديم طلب إلى الدولة المطالبة بتجميد الأموال المشتبه فيها، هذا وقد عرفت الاتفاقية في المادة 2 منها التجميد على أنه : يقصد بتعبير " التجميد" أو "الحجز" فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها، أو على تولي عهدها أو السيطرة عليها، وذلك استنادا إلى أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى¹، ويبرز هذا التعريف المقدم السمات الأساسية لهذا الإجراء، لاسيما من حيث طبيعته باعتباره حظرا مؤقتا يفرض على التصرف في الممتلكات أو إدارتها، و أثره (على يد الشخص عن التصرف في أمواله)، ومصدره محكمة أو سلطة مختصة، وبذلك يعد التجميد إجراء تحفظيا يهدف إلى منع المشتبه فيه من التصرف في الأموال أو نقلها أو تحويلها، حفاظا عليها إلى حين البت في مصدرها أو مصيرها.

هذا واستنادا لأحكام المادة 54 من الاتفاقية فإنه يستلزم على الدولة من خلال سلطاتها القضائية فقط وبناء على أدلة ثابتة ضد من يطلب تجميد و استرداد الأموال، اتخاذ ما يلزم من تدابير قضائية بتجميد أو حجز الممتلكات بناء على أمر تجميد أو حجز صادر من المحكمة أو النيابة لوجود اتهام جنائي عن جرائم الفساد، و نفس المادة حددت ثلاث حالات يمكن فيها للسلطات المختصة في الدولة بمباشرة إجراء التجميد أو حجز الممتلكات و هذه الحالات هي:

أولاً: التجميد أو الحجز الذي يتم بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في دولة أجنبية، بشأن أموال أو ممتلكات محل إجراء قانوني .

ثانياً: التجميد بناء على طلب يقدم من دولة أخرى.

ثالثاً: اتخاذ ما يلزم من تدابير تحفظية إضافية بشأن الممتلكات، استنادا إلى توقيف أو توجيه اتهام جزائي ذي صلة بحياسة تلك الممتلكات².

البند الثاني : موقف المشرع الجزائري من مسألة الحجز و التجميد

عرف المشرع الجزائري التجميد والحجز في قانون مكافحة الفساد في المادة 2 (ح) على أنه "التجميد" أو "الحجز" فرض حظر مؤقت على التصرف في الممتلكات بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك تحويلها أو استبدالها أو نقلها أو تغيير وضعها القانوني أو المالي، كما يشمل وضع الممتلكات تحت عهدة أو سيطرة مؤقتة من قبل الجهات المختصة، وذلك بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة

¹ - المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعددة، السالفة الذكر .

² - المادة 54 من اتفاقية السالفة الذكر .

مختصة قانوناً¹، " تأكيداً لأهمية الضبط في تيسير إجراءات المصادرة وضمان تنفيذها، شددت التشريعات، الوطنية والدولية، على ضرورة المبادرة، بمجرد الشروع في الملاحقة القضائية، إلى ضبط وحجز الأدوات، والموارد، والأموال المنقولة وغير المنقولة، التي يشتبه في استخدامها الفعلي أو في إعدادها للاستخدام في ارتكاب جرائم الفساد، أو في كونها من متحصلات تلك الجرائم، وذلك شريطة توافر أسباب كافية تبرر اتخاذ مثل هذه الإجراءات، ووجود ما يدل على أن هذه الأموال أو الممتلكات قابلة للمصادرة، ويعد التجميد والحجز وفقاً للقانون الجزائري من التدابير المؤقتة التي تتخذ أثناء سير الخصومة الجزائية، في حين تعتبر المصادرة من الآثار المترتبة على الحكم القضائي الصادر في الموضوع².

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الإجراءات في مواضع مختلفة، لاسيما في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وطبقاً للإجراءات المقررة، يجوز للجهات القضائية أو السلطات المختصة، بناء على طلب مقدم من دولة طرف في الاتفاقية، تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أصدرت أمراً بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها قانوناً، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات المستخدمة أو المعدة للاستخدام في ارتكاب تلك الجرائم، أن تصدر أمراً بتجميد أو حجز تلك الأموال، وذلك متى توفرت الأسباب القانونية الكافية التي تبرر هذا الإجراء، وثبت وجود ما يدل على أن مال تلك الممتلكات هو المصادرة³.

غير أن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة المقصود بـ "الأسباب الكافية" التي تبرر اتخاذ تدابير المصادرة، كما لم يبين على نحو واضح نطاق تطبيق هذه الإجراءات، وذلك على الرغم مما قد تتطوي عليه من مساس بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وكان الأولى بالمشرع أن يفصل في تحديد الأسباب التي تضيف على حكم المصادرة قوة تنفيذية داخل الإقليم الوطني، وأن يتعامل معها بكثير من الحذر والضبط التشريعي، ويراد من شرط التجميد أو الضبط أن يحقق الطابع العيني للمصادرة، بما يتطلبه من وضع الشيء محل المصادرة تحت سلطة القضاء، تيسيراً لتحديده وضبطه، وتمكيناً للسلطة القضائية من

¹ - المادة 02 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل و المتمم.

² - فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 176.

³ - فريدة بن يونس، نفس المرجع، ص 176.

معابنته والتحقق من استيفائه لشروط المصادرة. كما أن هذا الشرط يعد ضماناً أساسية لأن يكون هناك محل قائم وقابل للتنفيذ يمكن إنزال حكم المصادرة عليه¹.

كما يجوز للسلطات العامة أن تباشر إجراءات التجميد على كافة الأشياء المرتبطة بالجريمة، سواء تعلق الأمر بالأشياء التي كانت محلاً للجريمة، أو التي استخدمت في ارتكابها، أو التي كان من الممكن استخدامها في ارتكابها، أو التي تعد من متحصلاتها، فضلاً عن كل ما يسهم بوجه عام في كشف الحقيقة ، وبناء عليه، يتصور في جرائم الفساد أن يشمل الضبط العائدات الإجرامية المباشرة أو غير المباشرة ، كما يجوز أن يشمل كذلك الأدوات والمعدات المستخدمة، بل والمستندات والصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك العائدات أو تقرر وجود حق عيني عليها².

حيث يعد الأصل في التجميد الذي تبني عليه إجراءات المصادرة أن يكون ضبطاً عينياً أو فعلياً، أي أن تكون الأموال أو الممتلكات محل التجميد تحت الحيازة المباشرة للسلطات المختصة، ولا يكفي في هذا الصدد الضبط الحكمي أو الاعتباري، المتمثل فقط في إثبات وجود الشيء محل المصادرة ضمن محضر التحقيق ووصفه وتعيينه بدقة وعلى هذا الأساس، لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالمصادرة ما لم يكن الشيء محل المصادرة قد تم ضبطه فعلياً، حتى وإن كان عدم الضبط ناتجاً عن فعل المتهم، كأن يكون قد أخفاه أو أتلّفه أو امتنع عن تسليمه، ومع أن القواعد العامة تستلزم سابقة الضبط العيني واستمرار بقاء الأشياء المضبوطة تحت نظر القضاء كشرط لازم للحكم بالمصادرة، إلا أن هناك بعض الحالات الاستثنائية التي يجيز فيها المشرع الخروج عن هذا الأصل، ومن أبرز صورها ما يعرف بـ "تحويل محل المصادرة" أو المصادرة الحكيمة³.

و قد أجازت اتفاقية مكافحة الفساد القضاء بهذا النوع من المصادرة الحكيمة حال تعذر إيقاع المصادرة العينية حيث نصت في المادة 31 على أنه:

1- إذا تم تحويل العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى، أو تم استبدالها بها كلياً أو جزئياً، وجب إخضاع تلك الممتلكات البديلة، بدلاً من العائدات الأصلية، للتدابير والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.

¹ - جريمة عملة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية ، رسالة دكتوراه علوم في القانون العام ، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2012-2013.

² - المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، السالفة الذكر .

³ - المادة 02 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، السالفة الذكر .

2- إذا تم خلط العائدات الإجرامية بمتلكات مكتسبة من مصادر مشروعة، وجب إخضاع هذه الممتلكات لإجراء المصادرة في حدود القيمة التقديرية للعائدات الإجرامية التي تم خلطها بها، وذلك دون الإخلال بأي صلاحيات مخولة للجهات المختصة فيما يتعلق بتجميد تلك الممتلكات أو حجزها.

3- تخضع كذلك للإجراءات والتدابير المنصوص عليها في هذه المادة، وبذات الكيفية والمقدار المطبقين على العائدات الإجرامية، كل الإيرادات أو المنافع الأخرى المتحصلة من تلك العائدات، أو من الممتلكات التي تم تحويل العائدات الإجرامية إليها ، أو من الممتلكات التي اختلطت بتلك العائدات¹.

و قد كرست لنفس النهج كل من اتفاقية فيينا و اتفاقية باليرمو و التشريع النموذجي للأمم المتحدة و سار على هذ المنوال أيضا المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 51 منه التي نصت على أنه : " تحكم الجهة القضائية المختصة كذلك برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ، و لو انتقت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى"².

الفرع الثاني:

طلب المصادر من العائدات الإجرامية

تعتبر العائدات الإجرامية من أبرز الإشكاليات التي تواجه النظم القانونية والاقتصادية على الصعيدين الوطني والدولي، إذ تشمل الأموال أو الممتلكات المتحصلة من أنشطة غير مشروعة، مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والفساد، وتبييض الأموال، والجريمة المنظمة، وتمثل هذه العائدات تهديدا مباشرا لشرعية الاقتصاد، وتسهم في تمويل الشبكات الإجرامية، وتقويض أسس سيادة القانون، وفي هذا الإطار أصبح طلب مصادر تلك العائدات أداة قانونية فعالة تعتمد السلطات القضائية والأمنية بغرض تتبع منشأ الأموال المشبوهة، والكشف عن الوسائل التي تم عبرها الحصول عليها، ويهدف هذا الإجراء إلى إقامة الدليل على الصلة بين الممتلكات المضبوطة والنشاط الإجرامي الذي نشأت عنه، باعتبار ذلك شرطا جوهريا للمصادرة أو الاسترداد أو الإدانة، لا سيما في قضايا الفساد والجرائم المالية.

البند الأول: تقديم طلب مصادرة العائدات الإجرامية

تتعلق إجراءات المصادرة، وفقا للمادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بتلقي الدولة الطرف طلبا مقدما من دولة طرف أخرى بشأن إحدى الجرائم التي تشملها الاتفاقية، يرمي إلى مصادرة

¹ المادة 31 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السالفة الذكر.

² المادة 51 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المعدل و المتمم.

العائدات الإجرامية المتحصلة من تلك الجرائم، سواء تعلقت بأموال أو ممتلكات، وبناء على ذلك، تتولى الدولة متلقية الطلب اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد موقع هذه العائدات أو الممتلكات أو الأدوات الأخرى ذات الصلة، وكشفها واقتفاء أثرها، وتجميدها أو حجزها، تمهيدا لمصادرتها، وذلك إما تنفيذاً لأمر صادر عن الدولة الطرف طالبة، أو بموجب أمر تصدره السلطات المختصة في الدولة الطرف متلقية الطلب وفقاً لأحكامها القانونية الداخلية.

كما حددت نفس المادة 55 من الاتفاقية¹، الإجراءات التي يتعين على الدولة التي يقع في إقليمها الأموال، أو المتحصلات المطلوب مصادرتها اتخاذها في حالة صدور حكم في دولة أخرى لها اختصاص قضائي بذلك و تقديم طلب لتنفيذ هذا الحكم إذ يتعين على الدولة التي يقع في إقليمها تلك الأموال، وتم تقديم طلب المصادرة إليها، القيام بأحد إجرائين وفقاً لأحكام قانونها الداخلي :

- إما تقديم الطلب إلى السلطات الوطنية المختصة بقصد استصدار أمر بالمصادرة وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها، والعمل على تنفيذ هذا الأمر فور صدوره.

- و إما تقديم أمر المصادرة الصادر عن الدولة الطرف طالبة إلى السلطات المختصة في الدولة الطرف متلقية الطلب، قصد تنفيذه في حدود ما هو مطلوب، طالما أن الأمر يتعلق بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى تقع داخل إقليم هذه الأخيرة.

عند تلقي طلب من دولة طرف أخرى تملك ولاية قضائية على فعل مجرم بموجب أحكام اتفاقية مكافحة الفساد، تتولى الدولة الطرف متلقية الطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكشف العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى ذات الصلة، واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها، تمهيدا لمصادرتها في نهاية المطاف، سواء بموجب أمر صادر عن الدولة الطرف طالبة، أو استناداً إلى أمر تصدره سلطاتها المختصة، وذلك عملاً بالطلب المقدم في إطار ما سبقت الإشارة إليه، ويترتب على ذلك أن طبيعة الإجراءات المتبعة تختلف بحسب الأساس القانوني للمصادرة المرفق بالطلب؛ فإذا اقتصر الطلب على التماس المصادرة دون وجود أمر قضائي صادر من الدولة طالبة، يتعين على الدولة المتلقية أن تسلك مسار استصدار أمر قضائي وطني بالمصادرة عبر محاكمها أو سلطاتها المختصة، أما إذا أرفق الطلب بحكم أو أمر قضائي نهائي صادر عن الدولة طالبة، فإن هذا السند يكون قابلاً للتنفيذ المباشر من قبل السلطات المختصة في الدولة متلقية الطلب، وفقاً لما تسمح به تشريعاتها الداخلية².

¹ - المادة 55 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل و المتمم.

² - عادل عبد العال إبراهيم خراشي، المرجع السابق، ص 72.

حيث أن هناك جملة من الوثائق يجب أن تكون مرفقة بطلب المصادرة الذي تتقدم به دولة أجنبية لهدف الحكم بالمصادرة أو تنفيذها و ذلك حسب الحالات، فضلا عن الوثائق والمعلومات اللازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المادة 66 ، و تتمثل هذه الوثائق في¹:

1- يجب أن يرفق طلب المصادرة بوصف مفصل للممتلكات المراد مصادرتها، يتضمن متى كان ذلك ذات صلة تحديد مكان وجودها وقيمتها التقديرية، فضلا عن بيان للوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة، على نحو يتيح للسلطات المختصة في الدولة الطرف متلقية الطلب إمكانية استصدار أمر المصادرة وفقا لقانونها الداخلي.

2- نسخة قانونية مصدقة من أمر المصادرة الصادر عن الدولة الطرف الطالبة، يستند إليها كأساس لتقديم الطلب، مرفقة ببيان يتضمن عرضا للوقائع ذات الصلة، ومعلومات واضحة عن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر، بالإضافة إلى بيان يوضح التدابير التي اتخذتها الدولة الطالبة لضمان توجيه إشعار مناسب إلى الأطراف الثالثة الحسنة النية، وضمان احترام قواعد الأصول القانونية، مع بيان صريح بأن أمر المصادرة نهائي وقابل للتنفيذ .

3- بيان يتضمن عرضا للوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة في تقديم طلبها، ووصفا للإجراءات المطلوب اتخاذها، مرفقا متى كان ذلك متاحا بنسخة مقبولة قانونا من الأمر الذي يشكل أساس الطلب.

و مما سبق يلاحظ أن التمييز بين الطلب الرامي إلى تنفيذ إجراءات تحفظية و بين الطلب الرامي إلى تنفيذ حكم المصادرة و الطلب الرامي إلى استصدار أمر أو حكم بالمصادرة ، حيث اشترط لكل نوع من هذه الطلبات وثائق خاصة به ، و هذا ذهب إليه كل من الاتفاقية و المشرع الجزائري.

كما يتعين أن يتضمن طلب المصادرة ما يكفي من أدلة تثبت ارتكاب جريمة الفساد التي نشأت عنها العائدات الإجرامية المطلوب مصادرتها، إذ تعد هذه الأدلة عنصرا جوهريا في تمكين سلطات الدولة الطرف متلقية الطلب من التحقق من مشروعية المصادرة، والتأكد من قيامها على جريمة مكتملة الأركان و مسنودة بأدلة قاطعة، لاسيما في الحالات التي تنصب فيها المصادرة على أموال ضخمة أو ممتلكات ذات قيمة عالية².

¹- المادة 66 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، المعدل و المتمم، السالف الذكر .

²- عادل عبد العال إبراهيم خراشي، المرجع السابق، ص 75.

وقد يتعين على كل دولة طرف أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها المعتمدة التي تنفذ بموجبها أحكام هذه المادة، كما يجب عليها إحاطة الأمين العام علمًا بأي تعديلات لاحقة تدخل على تلك القوانين أو اللوائح، سواء بتقديم نسخ منها أو من خلال تقديم وصف مفصل لمضمونها¹.

البند الثاني : تنفيذ طلب مصادرة

حيث يتضح من خلال تحليل أحكام المادتين 54 و55 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن هذه الأخيرة تبنت مسلكين لتنفيذ أوامر المصادرة الصادرة عن الدولة الطالبة، يتمثل أولهما في التنفيذ المباشر، الذي يجيز للدولة المطلوب منها التعاون تنفيذ أمر المصادرة الأجنبي بصورة مباشرة وكأنه صادر عن سلطاتها الوطنية، شريطة توافر بعض الضوابط القانونية المنصوص عليها، أما المسلك الثاني، فيقوم على مبدأ التنفيذ غير المباشر، ويشترط فيه أن ترفق الدولة الطالبة طلبها بالأدلة المؤيدة أو الحكم القضائي الصادر لديها، ليعرض الطلب على الجهات القضائية الوطنية المختصة للفصل فيه وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون الداخلي، كما يعد نهج التنفيذ المباشر لأوامر المصادرة أكثر فعالية من حيث الكفاءة والسرعة ، وأقل تكلفة مقارنة بنهج التنفيذ غير المباشر، وهو ما أكدته نتائج اجتماع فريق الخبراء العامل غير الرسمي المعني بأفضل الممارسات في مجال المساعدة القانونية المتبادلة، المنعقد تحت إشراف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وقد بينت الممارسات العملية أن اعتماد هذا النهج يفضي إلى تقادي الازدواجية في الإجراءات، ويسهم في تسريع وتيرة التعاون القضائي من خلال تسهيل الاستجابة في الوقت المناسب، وبناء على تلك المعطيات، أوصى الفريق بشدة الدول التي لم تدرج بعد في تشريعاتها أحكاما تجيز التنفيذ المباشر لأوامر التجميد أو الحجز أو المصادرة الصادرة عن سلطات أجنبية، بضرورة تضمين مثل هذه الأحكام ضمن قوانينها الوطنية².

وعليه نصت المادة 55 في الفقرة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على "أنه تتولى الدولة الطرف متلقية الطلب اتخاذ التدابير القانونية أو القضائية اللازمة لتنفيذ أوامر المصادرة، وذلك وفقا لأحكام قانونها الداخلي والإجراءات المعمول بها لديها، أو استنادا إلى ما قد تنص عليه الاتفاقيات أو الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون طرفا فيها مع الدولة الطالبة ، وذلك في حدود

1- المادة 55/5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السالفة الذكر .

2- سيد أحمد عابدين ، المرجع السابق ، ص 258.

الشروط والضوابط التي تقررها تلك القوانين أو الاتفاقات " و أضافت نفس المادة في الفقرة 6 منها أنه " وفي حال اختارت الدولة الطرف اشتراط وجود معاهدة لاتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 55 من الاتفاقية ، فإنها تلتزم باعتبار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي لتنفيذ تلك التدابير، دون حاجة إلى اتفاق ثنائي إضافي¹ ."

وقد تركت معظم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد، للدولة متلقية طلب المصادرة سلطة تحديد الجهة المختصة بتنفيذ طلبات المصادرة الأجنبية، وذلك وفقا لقانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية الوطنية .

كما نصت المادة 67 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على تحديد الجهة المختصة بتلقي طلبات مصادرة العائدات الإجرامية الموجودة داخل الإقليم الجزائري، والمقدمة من قبل الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ووفقا لأحكام هذه المادة، توجه الطلبات مباشرة إلى وزارة العدل، حيث يتولى وزير العدل التأكد من صحتها واستيفائها للشروط الشكلية والموضوعية، قبل إحالتها إلى النيابة العامة المختصة إقليميا بحسب موقع الأموال أو الممتلكات المطلوب مصادرتها، وذلك للشروع في إجراءات تنفيذها، وتتولى النيابة العامة عرض الطلب على المحكمة المختصة، مرفقا بمذكراتها، ويكون الحكم الصادر عنها قابلا للاستئناف والطعن بالنقض وفقا للقواعد والإجراءات المقررة في القانون الجزائري²، ولا يثير طلب إصدار حكم المصادرة من الجهات القضائية الوطنية إشكالا في التنفيذ، باعتبار أن الحكم صادر عن السلطات القضائية الوطنية نفسها، بينما الأمر ليس كذلك فيما يتعلق بطلب تنفيذ حكم يقضي بالمصادرة صادر عن سلطات أجنبية ففي هذه الحالة يفترض بالقاضي الوطني أن يكون على دراية بقانون الدولة الأجنبية حتى يتمكن من معرفة مدى احترام الحكم لهذا القانون و مدى احترام حقوق الغير حسن النية.

وقد أقر المشرع الجزائري بالقوة التنفيذية للأحكام الجنائية الأجنبية المتعلقة بمصادرة الأموال الغير مشروعة وذلك و بموجب أحكام المادة 63 الفقرة 1 من قانون مكافحة الفساد على أنه: "تعد الأحكام القضائية الأجنبية التي تقتضي بمصادرة الممتلكات المتحصلة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الوسائل المستعملة قابلة للتنفيذ داخل الإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المعمول بها ، غير أن المشرع اشترط وجود أسباب كافية تبرر اللجوء لتلك التدابير والإجراءات التحفظية (المادة 64 من نفس القانون)³ ."

¹ المادة 55 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل و المتمم ، السالف الذكر .

² المادة 67 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل و المتمم، السالف الذكر .

³ المادتان 63 / 1 و 64 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل و المتمم .

و تبعا للفقرة الثالثة من المادة 67 من قانون مكافحة الفساد ، تنفذ أحكام المصادرة الصادرة استنادا إلى طلبات مقدمة من الدول الأجنبية الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من قبل النيابة العامة، وباستخدام كافة الوسائل والإجراءات القانونية المتاحة¹.

البند الثالث : رفض تنفيذ طلب مصادرة

حيث نصت المادة 55 في الفقرة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترفض التعاون بشأن المصادرة أو إلغاء التدابير المؤقتة، في حال عدم تلقيها أدلة كافية أو في الوقت المناسب، أو إذا كانت الأموال أو الممتلكات المعنية لا تعد ذات قيمة تعتد بها كما أوجبت الاتفاقية على الدولة الطرف متلقية الطلب، وقبل أن تقدم على وقف أي تدبير مؤقت ، تمكين الدولة الطالبة كلما أمكن ذلك من عرض ما لديها من مبررات وأسباب تبرر استمرار التدبير المتخذ².

في المقابل نصت المادة 65 من قانون مكافحة الفساد الجزائري، تحت عنوان رفع الإجراءات التحفظية، على إمكانية رفض التعاون المتعلق بالمصادرة أو إلغاء التدابير التحفظية، في حال عدم تقديم الدولة الطالبة لأدلة كافية خلال أجل معقول، أو إذا كانت الأموال أو الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة ومع ذلك، أتاح النص للدولة الطالبة، وقبل رفع أي إجراء تحفظي، فرصة تقديم ما لديها من مبررات تبرر الإبقاء على تلك الإجراءات وبمفهوم المخالفة لما سبق، يمكن استخلاص حالات يفترض فيها رفض تنفيذ طلب المصادرة، وذلك بالرجوع إلى الأحكام العامة المنظمة للتعاون القضائي الدولي ومن بينها :

- أولا: إذا كانت الوقائع التي استند عليها حكم المصادرة محلا لدعوى جزائية في الجزائر .
- ثانيا: يشترط لتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي المتضمن المصادرة أن يكون نهائيا ، أي حائزا لقوة الشيء المقضي به، وأن يكون قد استنفدت بشأنه جميع طرق الطعن المتاحة في الدولة التي صدر فيها.
- ثالثا: يرفض تنفيذ الحكم الأجنبي القاضي بالمصادرة إذا كانت العائدات أو الممتلكات أو الأشياء موضوع المصادرة مما لا يجوز قانونا مصادرتها وفقا للتشريع الجزائري، وذلك احتراماً للنظام العام الوطني وأحكام القانون الداخلي.
- رابعا: يرفض تنفيذ الحكم الأجنبي القاضي بالمصادرة إذا كانت الأدلة المقدمة من الدولة الطالبة غير كافية أو تم تقديمها خارج الأجل المناسب.

¹ - المادة 3/67 من القانون السالف الذكر .

² - المادة 7/55 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السالفة الذكر .

-**خامسا:** إذا كانت الممتلكات و العائدات ذات قيمة لا يعتد بها¹.

من المهم القول أنه ومراعاة لما هو معمول به في مجال قبول أو رفض طلبات المساعدة القضائية، فإنه يتعين على السلطات الجزائرية المختصة أن تبلغ الجهة الأجنبية طالبة بردها على الطلب المقدم سواء بالقبول أو بالرفض وفي حال رفض الطلب ، يجب أن يكون الرفض معللا بشكل واضح، كما تحتفظ الدولة طالبة بالحق في إعادة تقديم طلب جديد في ذات الموضوع، إذا ما توفر لديها أدلة أو معلومات جديدة من شأنها دعم طلبها السابق².

وبناء على ما سبق، يستخلص أن المشرع الجزائري قد أقر بتنظيم إجراءات المصادرة من خلال قبوله تنفيذ الأحكام الأجنبية القاضية بالمصادرة، وكذا من خلال إمكانية إصدار حكم قضائي بالمصادرة استجابة لطلب دولة أجنبية، وذلك تماشيا مع ما دعت إليه أغلب الصكوك الدولية الأساسية ذات الصلة غير أن هذا الانفتاح يقتضي من المشرع الجزائري توخي الحيطة والحذر عند التعامل مع الأحكام الجنائية الأجنبية، لاسيما من حيث التأكد من صدورها في إطار إجراءات قانونية سليمة، والتحقق من مدى احترامها للحقوق المشروعة للأطراف حسني النية، وفي السياق ذاته، يتعين على كل دولة أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لضمان الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما يجوز لها تبني تدابير أشد أو أكثر صرامة من تلك المنصوص عليها في الاتفاقية، متى كان ذلك ضروريا لمنع الفساد ومكافحته بصورة فعالة³.

المبحث الثاني:

إسترجاع العائدات الإجرامية الموجودة في دول أخرى

تشكل الجريمة المنظمة العابرة للحدود تهديدا متناميا للبنى الاقتصادية والاجتماعية للدول، لما تدره من عائدات مالية غير مشروعة تنقل في الغالب إلى خارج الدولة التي شهدت ارتكاب الأفعال الإجرامية وتكمن خطورة هذه العائدات في استخدامها إما في تمويل أنشطة إجرامية إضافية أو في عمليات تبييض

¹ - المادة 65 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

² - المادة 66 من القانون السالف الذكر .

³ - صابر راشدي ، المجالات الاستراتيجية للتعاون الدولي في مكافحة الفساد، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات حول الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرياح ، ورقلة، الجزائر، يومي 02- 03 ديسمبر 2008.

الأموال بقصد إخفاء مصدرها غير المشروع، الأمر الذي يعيق المسار التنموي ويقوض أسس سيادة القانون ومصداقية مؤسسات الدولة¹.

وفي هذا السياق، أضحت الحاجة ماسة إلى اعتماد آليات فعالة لاسترداد وإعادة العائدات الإجرامية سواء من خلال التعاون الثنائي بين الدول أو في إطار الاتفاقيات الدولية، وعلى وجه الخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي كرست مبدأ استرداد الأموال كأحد المبادئ الأساسية في مجال مكافحة الفساد، وقد أضفى هذا التوجه أهمية جوهرية على استرداد العائدات غير المشروعة، باعتباره وسيلة فعالة لتعزيز العدالة الجنائية، وترسيخ ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة، وحماية الموارد الوطنية من النهب والاستغلال غير المشروع، و عليه سنقسم مبحثنا إلى مطلبين، المطلب الأول إجراءات مصادرة واسترداد الأصول الموجودة في الخارج أما المطلب الثاني تصرف في الأصول الإجرامية².

المطلب الأول:

إجراءات مصادرة و استرداد الأصول الموجودة في الخارج

لاشك انه عادة ما يعمد مرتكبو جرائم الفساد إلى تحويل العوائد الإجرامية المتحصلة من أفعالهم غير المشروعة إلى الخارج، وذلك من خلال استثمارها في مشاريع أو أنشطة اقتصادية مختلفة في دولة أجنبية، بهدف إضفاء طابع مشروع على مصدرها الحقيقي³، ومن هذا المنطلق تبرز ضرورة اعتماد آليات فعالة لاسترداد الموجودات المتحصلة من جرائم الفساد، وهو ما أكدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث نصت على جملة من التدابير التي تمكن من استرداد هذه الموجودات، من بينها تمكين السلطات المختصة في الدولة التي توجد على إقليمها الأموال أو الممتلكات المتحصلة من جرائم الفساد من تنفيذ أوامر المصادرة الصادرة عن الجهات القضائية في دولة أجنبية، أو اتخاذ إجراءات قضائية داخلية لمصادرة الأموال ذات المصدر الأجنبي، أو قيام السلطات المختصة بموجب قرار إداري بمصادرة الممتلكات⁴.

¹ - محمد أبو الليل ، مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 23.

² - كريمة شرف الدين، "الآليات القانونية لاسترداد الأموال المنهوبة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، مجلة الدراسات القانونية الدولية، العدد 12، 2021، ص45.

³ - نزيه محمد علي عبد الغني، وسائل الوقاية والتدابير الواجبة الإلتباع في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2004، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة بني سويف، مصر، 2016، ص 87.

⁴ - عبير فؤاد إبراهيم الغوياري، المرجع السابق، ص 363.

الفرع الأول:

إجراءات مصادرة الممتلكات محصلة من جرائم الفساد

تقوم اتفاقيات التعاون الدولي في جوهرها، على مبدأ الاعتماد المتبادل بين الدول الأطراف، بهدف وضع آليات فعالة لتمكين كل دولة من ممارسة حقها في المطالبة بما تسعى إلى استرداده أو حمايته ويعد استرداد الأموال المنهوبة من أبرز المطالب التي تسعى الدول إلى تفعيل آليات التعاون الدولي بشأنها، باعتباره أداة أساسية لتعزيز فعالية مكافحة الفساد وتحقيق العدالة الجنائية ، حيث نص المشرع في المواد من 63 إلى 70 من قانون مكافحة الفساد على وضع الإطار القانوني المنظم لهذه الآلية وضبط شروط تفعيلها وإجراءات تنفيذها ، وهو السبب الأكيد الذي جعله يعمد إلى تخصيص عدد مهم من المواد، لأنه بالمصادرة يتم تجريد الجناة من عائدات جرائم الفساد ومصادرتها، وفي هذا الإطار تنص المادة 54 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه " يتعين على كل دولة طرف، من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة تنفيذاً لأحكام المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في ما يتعلق بالممتلكات المتحصلة من ارتكاب فعل مجرم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أو المرتبطة به، أن تتخذ وفقاً لقانونها الداخلي"، الإجراءات التالية :

-أولاً: اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية أو تنظيمية لتمكين السلطات المختصة من تنفيذ أوامر المصادرة الصادرة عن محاكم دولة طرف أخرى، وذلك وفقاً للقانون الداخلي، كما يتعين عليها اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين سلطاتها المختصة، متى كانت لها الولاية القضائية، من إصدار قرارات قضائية بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي، سواء في إطار متابعة جزائية لجريمة تبييض الأموال أو أي جريمة أخرى تدخل ضمن اختصاصها، أو من خلال إجراءات أخرى يجيزها التشريع الوطني.

ثانياً: النظر في اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية أو تنظيمية للسماح بمصادرة الممتلكات المشار إليها دون الحاجة إلى صدور حكم بالإدانة الجنائية، وذلك في الحالات التي يتعذر فيها ملاحقة الجاني، بسبب الوفاة أو صدور قرار قضائي أو غيابه أو في غيرها من الحالات التي تقتضيها الظروف وتعد مناسبة بموجب القانون الداخلي¹.

¹ - المادة 54 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السالفة الذكر.

البند الأول :تنفيذ قرارات المصادرة التي تصدرها محاكم أجنبية

إذا صدر عن دولة أجنبية حكم قضائي يقضي بمصادرة عائدات إجرامية متأتية من جرائم فساد وكانت هذه العائدات موجودة داخل الإقليم الجزائري، فإنه يمكن تنفيذ ذلك الحكم على التراب الوطني ويعد هذا التنفيذ شكلا من أشكال الاعتراف بحجية الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية في مجال المصادرة الدولية للعائدات الإجرامية ، حيث تنص المادة 63 الفقرة 01 من قانون من الفساد ومكافحته على ما يلي : " تعد الأحكام القضائية الأجنبية القاضية بمصادرة الممتلكات المتحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الوسائل المستعملة في ارتكابها، قابلة للتنفيذ على الإقليم الجزائري وذلك وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في التشريع"¹.

البند الثاني : مصادرة الممتلكات والأموال ذات المنشأ الأجنبي

كما يجوز للجهات القضائية الجزائرية، عند نظرها في جرائم تبييض الأموال أو أية جريمة أخرى تدخل ضمن اختصاصها وفقا للتشريع الساري ، أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي، متى ثبت أنها متحصلة من جرائم الفساد أو من الجرائم المرتبطة بها ، كما يمكن مصادرة أيضا كل وسيلة استخدمت لارتكاب هذه الجرائم²، تشير هذه الفقرة إلى ارتكاب جريمة من جرائم الفساد في دولة أجنبية وتهريب عائداتها غير المشروعة إلى الإقليم الجزائري، ففي هذه الحالة لا يكون للقضاء الجزائري سلطة النظر في هذه الجريمة، غير أنه لأجل ضبط هذه الممتلكات والأموال غير المشروعة سمح المشرع الجزائري بنفاذ الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بالمصادرة.

البند الثالث : في حالة انعدام الإدانة

حيث إن الفقرة الأخيرة من المادة 63 من قانون مكافحة الفساد قد قررت مصادرة عائدات الفساد ذات المنشأ الأجنبي، حتى في حال عدم صدور حكم بالإدانة، بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب من أسباب القانونية الأخرى، إذ تجيز المصادرة دون الحاجة إلى حكم جنائي بالإدانة، متى تعذر تحريك الدعوى العمومية أو الاستمرار فيها، بسبب وفاة الجاني، أو غيابه، أو صدور قرار بانقضائها أو لأي سبب آخر يحول دون ملاحقته، وتكون الجهة المختصة باتخاذ إجراءات المصادرة في هذه الحالة هي السلطة القضائية، ممثلة في النيابة العامة³ .

¹-المادة 01/63 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم، السالف الذكر .

²- المادة 63 /2 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المعدل و المتمم، السالف الذكر .

³- المادة 63 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر .

ويقضي نص المادة بمصادرة الممتلكات المشار إليها في الفقرة السابقة ، حتى في حال عدم صدور حكم بالإدانة ، نتيجة لانقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر يحول دون الاستمرار في ملاحقة المتهم، ويستفاد من منطوق المادة أنه، ورغم غياب حكم قضائي بالإدانة، فإن للسلطات القضائية المختصة صلاحية الحكم بالمصادرة متى تعذر استمرار الدعوى العمومية أو تحريكها ، دون أن يكون ذلك مشروطا بوجود إدانة جزائية ، لكن السؤال المطروح في هذا الإطار من هي الجهة المختصة بالقضاء بمصادرة الأموال والممتلكات ، وما هو طبيعة هذا الإجراء الذي يصدر عنها ؟

هذا ولعل أنه من الأرجح أن المصادرة تكون بناء على أمر من وكيل الجمهورية على أساس أن الدعوى العمومية لم يتم تحريكها لسبب من أسباب انقضاءها لذا فإن التصرف في هذه الأموال يكون بأمر من وكيل الجمهورية.

الفرع الثاني:

إجراءات إسترداد الأصول الموجودة في الخارج

حيث حدد المشرع الجزائري جملة من الإجراءات التي يجب مراعاتها من طرف الدولة الطالبة الاسترداد الأموال والممتلكات المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد والتي تم مصادرتها من قبل السلطات الجزائرية.

و تجدر الإشارة إلى أن هناك آليتين أساسيتين لاسترداد الممتلكات عن طريق المصادرة¹ وهما: إما إحالة هذا الطلب إلى سلطاتها المختصة لاستصدار أمر بالمصادرة ، أو تنفيذ أحكام المصادرة التي قدمتها إليها الدولة الأجنبية لتنفيذها.

البند الأول : حالة قيام السلطات الوطنية بالمصادرة استجابة لطلبات أجنبية

حدد المشرع الجزائري جملة من الإجراءات التي يتعين على الدولة الأجنبية التي تريد استعادة أموالها وممتلكاتها المتحصلة من جرائم الفساد إتباعها، بموجب أمر بالمصادرة من قبل السلطات الجزائرية ويمكن إجمالها فيما يلي :

أولا : تقديم الطلب بعد الطلب أول خطوة تقوم بها الدولة قصد مصادرة الأموال المتأتية من جرائم الفساد

¹ - حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص 313.

حيث تقوم الدولة متلقية الطلب باتخاذ كل التدابير اللازمة للكشف عن هذه الممتلكات، واقتفاء أثرها والقيام بتجميدها وحجزها بغرض مصادرتها¹، اذ تنص المادة 64 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: " وفقا للإجراءات المقررة ، يجوز للجهات القضائية أو السلطات المختصة، بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي أصدرت محاكمها أو سلطاتها المختصة أمرا بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، أو الممتلكات المعيدات أو الأدوات التي استُخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب تلك الجرائم ، أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مال تلك الممتلكات هو المصادرة².

ثانيا : البيانات الواجب توفرها في طلب المصادرة القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري

حدد المشرع مجموعة من البيانات التي يتعين تضمينها في الطلب المقدم من السلطات الأجنبية، والذي يهدف إلى مصادرة الأموال والممتلكات المتأتية من جرائم الفساد ، كما نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على إلزامية إرفاق طلب المصادرة بالوثائق والمعلومات اللازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي حسبما هو مقرر في الاتفاقية الثنائية والمتعددة الأطراف وما يقتضيه ، وترفع الطلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية لأجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها³.

حيث يجب أن يتضمن طلب المصادرة بيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، ووصفا للإجراءات المطلوبة، إضافة إلى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي استند إليه الطلب، كلما كان ذلك متاحا، وذلك إذا كان الطلب يتعلق باتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أو أي تدابير تحفظية ، كما ينبغي أن يشتمل الطلب على وصف للممتلكات المراد مصادرتها، وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك، إلى جانب بيان مفصل بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها، وذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار حكم بالمصادرة ، ويتعين أن يتضمن الطلب أيضا بيانا يوضح الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة، فضلا عن تقديم هذه الأخيرة

¹ عبير فؤاد إبراهيم الغوياري، المرجع السابق، ص 368.

² المادة 64 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر، المعدل و المتمم.

³ المادة 66 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر، المعدل والمتمم .

لتصريح يجدد التدابير المتخذة لإشعار الدول الأطراف حسنة النية بشكل مناسب، مع ضمان مراعاة الأصول القانونية¹ .

ثالثاً: الجهة المختصة بتلقي الطلب

كما يوجه طلب مصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات المستخدمة فيها، والمتواجدة داخل الإقليم الوطني، مباشرةً إلى وزارة العدل، التي تتولى بدورها إحالة الملف إلى النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة، ويقوم النائب العام بإرسال الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقاً بطلباته، ويكون حكم المحكمة الصادر في هذا الإطار قابلاً للاستئناف والطعن بالنقض وفقاً للقانون، وفي هذا الصدد، نصت المادة 67 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على ما يلي: " يوجه الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية ، والمتعلق بمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى المذكورة في المادة 64 من هذا القانون، والمتواجدة على الإقليم الوطني، مباشرة إلى وزارة العدل، التي تحيله إلى النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة ، وترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقاً بطلبها، و يكون حكم المحكمة قابلاً للاستئناف والطعن بالنقض وفقاً للقانون"².

و طبقاً للمادة 67 فقرة 3 فإن أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة من طرف الدول الأجنبية الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تنفذ بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية³.

¹- وهو نفس الحكم الذي نصت عليه المادة 55 فقرة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد " تنطبق أحكام المادة 46 من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة 15 من المادة 46 يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملاً بهذه المادة : في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (1) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكان الممتلكات وقيمتها المقدرة، حيثما تكون ذات صلة، وبيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي التمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي. ب. في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانوناً من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا بالوقائع ومعلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر، وبيانا =يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه إشعار مناسب للأطراف الثالثة الحسنة النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية، وبيانا بأن أمر المصادرة نهائي. ج. في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 2 من هذه المادة، بيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة ووصفا للإجراءات المطلوبة، ونسخة مقبولة قانوناً من الأمر الذي استند إليه الطلب حيثما كان متاحاً.

²- المادة 67 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، السالف الذكر ، المعدل و المتمم .

³ - المادة 64 / 03 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، السالف الذكر ، المعدل و المتمم .

البند الثاني : حالة تنفيذ السلطات الوطنية لأحكام المصادرة الأجنبية

لقد نظم المشرع الجزائري الإجراءات التي يتعين على كل دولة طرف في الاتفاقية اتباعها في حال صدور حكم بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد ، وذلك في المادتين 63 و68 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، وذلك على النحو الآتي :

أولا : تقديم طلب بالمصادرة

بالرجوع للمادة 68 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم نجد أنها تنص على أنه ترد قرارات المصادرة التي أمرت بها الجهات القضائية لإحدى الدول الأطراف في الاتفاقية عبر الطرق المبينة في المادة 67 من نفس القانون والتي سبق تبيانها.

ثانيا : تنفيذ أحكام المصادرة الأجنبية

تنفذ أحكام المصادرة الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية في الجزائر وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها، وفي حدود الطلب ، شريطة أن تنصب هذه الأحكام على العائدات أو الممتلكات أو العتاد أو أي وسيلة استعملت في ارتكاب جرائم الفساد ، وذلك وفقا لأحكام المادة 68 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹.

المطلب الثاني :**تصرف في الأصول الإجرامية**

تعد العائدات المنهوبة الناتجة عن جرائم الفساد من أبرز التحديات التي تواجه الدول في سعيها لتعزيز سيادة القانون وحماية الموارد العامة ، فهذه العائدات غالبا ما يتم تهريبها إلى الخارج وإخفاؤها بطرق معقدة ، مما يصعب من مهمة استردادها ، كما أنه قد أولت الاتفاقيات الدولية على رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أهمية بالغة لآليات التعاون الدولي لاسترداد هذه الأموال، بإعتبار إرجاعها يمثل حقا مشروعا للدول المتضررة، و يشكل ركيزة أساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية².

¹ - المادة 68 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، السالف الذكر، المعدل و المتمم.

² - المواد من 51 إلى 59 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السالفة الذكر.

وفي هذا السياق، أكد المشرع الجزائري التزامه بهذه المبادئ من خلال القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث خصص الباب الخامس من هذا القانون لتنظيم التعاون الدولي، مع التركيز على استرداد الموجودات الناتجة عن أفعال الفساد، كما وضع المشرع أحكاما تفصيلية في المواد من 63 إلى 70، لضمان تنفيذ المصادرة وتنظيم إجراءات التعاون مع الدول الأخرى، بما يسمح بتجريد مرتكبي الجرائم من عائداتهم غير المشروعة، وردّها إلى مستحقيها¹.

و عليه يظهر إذن أن استرداد العائدات المنهوبة لم يعد مجرد مسألة اختيارية بين الدول، بل أصبح التزاما قانونيا وأخلاقيا يفرضه القانون الدولي والداخلي، بهدف إرساء مبادئ الشفافية والمساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب، وعليه سنقسم مطلبنا إلى فرعين الفرع الأول مال العائدات الإجرامية المصادرة أما الفرع الثاني إرجاع الموجودات و التصرف فيها .

الفرع الأول:

مآل العائدات الإجرامية المصادرة

إن المصير الطبيعي للأموال المصادرة هو أن توّول نهائيا إلى الدولة التي صودرت فيها، باعتبار أن الجرائم التي أفضت إلى الاستيلاء على تلك الأموال قد ارتكبت على إقليمها ، ومع ذلك فإن الأموال الأجنبية التي هربت إلى إقليم دولة أخرى من قبل مرتكبي جرائم الفساد، تكون قابلة للرد إلى الدولة التي نهبت منها وفقا لإجراءات الاسترداد المنصوص عليها سابقا².

البند الأول : رد العائدات لمالكيها الشرعيين

نصت المادة 57 في فقرتها الأولى من اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: " ما تصادره دولة طرف من ممتلكات عملا بالمادة 31 أو المادة 55 من هذه الاتفاقية يتصرف فيه بطرائق منها إرجاع تلك الدولة الطرف تلك الممتلكات، عملا بالفقرة 3 من هذه المادة إلى مالكيها الشرعيين السابقين ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية و قانونها الداخلي من خلال هذه المادة يتبين لنا أنها تنص و بوجه عام على طريقتين لإعادة العائدات بنصها على: عملا بالمادة 31 أو المادة 55 في حالة استخدام طلب للمساعدات القانونية المتبادلة من أجل المصادرة أو التعويض: الطريقة الأولى تتمثل في الاسترداد

¹ المواد من 63 إلى 70 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، السالف الذكر، المعدل و المتمم.

² نوري أحمد ، فعالية آليات مكافحة الفساد في تشريع الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة غرداية، الجزائر ، السنة الجامعية 2020-2021 ، ص 209 .

المباشر عن طريق الإجراءات القضائية ، ويجوز أن يتم هذا الاسترداد إذا سمحت الولاية القضائية متلقية الطلب للمحكمة بإصدار أمر بالتعويض أو جبر الأضرار مباشرة لصالح الولاية القضائية الأجنبية أو إذا سمحت المحكمة أو السلطة المختصة بالاعتراف بالولاية القضائية الأجنبية بوصفها مالكا شرعيا في دعوى المصادرة ، كما يمكن أن يتم الاسترداد المباشر طوعا من خلال اتفاقات بشأن الإقرار بالجرم، يوافق بموجبها المدعى عليه طوعا على إعادة الأصول الموجودة في ولاية قضائية أجنبية إلى المحكمة التي أدانتها ، و في هذه الحالة يجب على أحد الممارسين أن يطلب من الولاية القضائية الأجنبية أن تلغي أي أمر مؤقت للتقييد سبق لها أن طلبت فرضه على العائدات ، كما يجوز إنفاذ أوامر المصادرة العالمية مباشرة من جانب أي محكمة دون الحاجة إلى معاهدة أما الطريقة الثانية و الأكثر شيوعا لإعادة الأصول فتتم وفقا للمعاهدات ، أو الاتفاقات، أو السلطة القانونية لتوزيع الأصول بعد صدور أمر نهائي للمصادرة، و إذا تم تقديم طلب للمساعدات القانونية المتبادلة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تلزم الدول الأطراف بإعادة الأموال المصادرة في قضايا الفساد العام عندما يثبت الطرف الطالب على نحو يقبله العقل سابق ملكيته أو ما وقع من أضرار على الدولة¹، و في القضايا الأخرى، يجوز استخدام المعاهدات متعددة الأطراف و الثنائية و اتفاقات تقاسم العائدات إما على أساس كل حالة على حدة أو على أساس اتفاق دائم من السلطات القانونية في تقاسم أو إعادة الأموال المستردة.

البند الثاني: رد العائدات للضحايا

عند تناول مسألة استرداد الأموال لصالح الضحايا في القانون، فيعد النموذج الأمثل هو النص على نسبة محددة من الأموال المستعادة ، إذ إن أي مخطط توزيع بديل قد يؤدي إلى مكافأة أولئك الذين تمكنوا من تحديد خسائرهم بسرعة أو تعقب أثر أموالهم إلى الممتلكات المحتجزة ، في حين قد يعجز ضحايا آخرون عن ذلك، لاسيما من انخرطوا في وقت مبكر وتنظم المعاهدات الدولية مسألة إعادة الأموال إلى الضحايا، غير أن الطرائق والأحكام قد تختلف تبعا للفعل الإجرامي الذي أدى إلى تلك الحالات ، وينبغي أن تستند المبادئ الموصى بإدراجها في قوانين المصادرة إلى الالتزامات التالية : المادة 14 (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء بناء على طلب دولة طرف أخرى وفقا للمادة 13 من هذه الاتفاقية منظر تلك الدولة على سبيل الأولوية أوبالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي ، و إذا ما طلب منها ذلك ، في رد عائدات الجرائم المصادرة الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف طالبة لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه إلى أصحابها الشرعيين المادة 57 (3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد : "على الدولة الطرف متلقية الطلب في حالة اختلاس أموال عمومية أو تبييض أموال

¹ - المادة 03/ 57 ، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السالفة الذكر.

عمومية مختلصة على النحو المشار إليه في المادتين 17 و 23 من هذه الاتفاقية ، عندما تنفذ المصادرة وفقا لمادة 55 و استنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة¹.

و هو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده و أن ترجح الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة تنظر الدول متلقية الطلب الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على وجه الأولوية في ظروف معينة في تعويض ضحايا الجريمة مباشرة ، و تنشأ تلك الظروف عن أفعال الفساد المجرمة الموجزة في الاتفاقية، فيما عدا حالات اختلاس الأموال العامة أو الحالات التي تنشئ فيها الدولة ممتلكات أو أضرار سابقة ، كما قد تنظر الدولة في مطالبات الملاك الشرعيين السابقين أوالاتفاقات المبرمة بين الدول المعنية عند التفاوض في هذه الظروف².

هذا ويمكن للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أيضا أن تنظر بوجه خاص في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات متبادلة متفق عليها تبعا للحالة، من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة، ويمكن استخدام هذه الترتيبات لإعادة الأموال إلى الضحايا³.

البند الثالث: تقاسم عائدات الفساد

إن إعادة الأصول وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و قد تخصص نفقات معقولة تكبدتها في التحريات أو الملاحقة القضائية أو الإجراءات القضائية، حيث هذا ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 57: " يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب عند الاقتضاء ، ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو أن تتصرف فيها بمقتضى هذه المادة"⁴.

وفي حالة احتفاظ الدولة التي توجد فيها الممتلكات عند مصادرتها بكامل العائدات المصادرة، دون مراعاة للجهود التي بذلتها الدولة المتعاونة في عملية المصادرة، أو دون مراعاة لكون تلك العائدات

¹ - تلزم المادة 57 / 03 (ج) الدول الأطراف أن تنظر على وجه الأولوية في تعويض ضحايا الجريمة ، أنظر أيضا الفقرة. 2- المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تلزم الدول الأعضاء أن تنظر على وجه الأولوية إلى إعادة عوائد الجريمة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة بحيث يمكن لها تعويض ضحية الجريمة .

² - المادة 57 / 3 و 5 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، السالفة الذكر .

³ - محمد بن محمد ؛ بوسعيد ماجدة، تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية ضمن اتفاقية مكافحة الفساد دفاتر السياسة والقانون ، 14 جانفي 2016، ص 83.

⁴ -المادة 57 / 03 (ج) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، و المادة (14) / 02 من نفس الإتفاقية السالفة الذكر .

المحتجزة قد تولدت نتيجة ارتكاب جريمة مخالفة لقوانين دولة أخرى ، فإن النتيجة المترتبة على مثل هذا النظام هي مكافأة الدولة المعنية على كونها ملاذا للثروات الإجرامية، الأمر الذي يتعارض مع روح التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية، كما نصت المادة 15 فقرة 6 من الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الحكومة الفرنسية والجزائرية على انه " يمكن لطرفي الاتفاق حالة بحالة على التصرف النهائي في الممتلكات المصادرة، أو تقاسم عائدات بيع الممتلكات المصادرة"¹.

الفرع الثاني :

ضوابط إرجاع الممتلكات المصادرة

يعد إرجاع الموجودات آخر إجراء متعلق بالمصادرة ومن الموضوعات المهمة خاصة مسألة التصرف في هذه الأموال والممتلكات، ومالها فالسؤال المطروح هو: هل تؤول إلى الدولة التي وقعت في إقليمها جريمة الفساد أم تؤول للدولة التي تضررت من هذه الجريمة²؟

كما أنه بالرجوع إلى المشرع الجزائري، نجده قد اكتفى، بموجب نص المادة 70 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بالإحالة في مسألة التصرف في الممتلكات المصادرة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبالاطلاع على نص المادة 57 من الاتفاقية المذكورة، نجد أنها تنص على ما يلي: "ما تصادره دولة طرف من ممتلكات، عملا بالمادة 31 أو المادة 55 من هذه الاتفاقية ، يتم التصرف فيه بطرائق منها إرجاع تلك الممتلكات، وفقا للفقرة (3) من هذه المادة، إلى مالكيها الشرعيين السابقين، وذلك وفقا لأحكام هذه الاتفاقية والقانون الداخلي للدولة ، و تعتمد كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، لتمكين سلطاتها المختصة، عند اتخاذ أي إجراء بناء على طلب دولة طرف أخرى ، من إرجاع الممتلكات المصادرة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، مع مراعاة حقوق الأطراف حسنة النية"³.

و من خلال هذه المادة نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أقرت بأن العائدات الإجرامية المتحصل عليها من جرائم الفساد إذا ما تمت مصادرتها من طرف الدولة التي وقعت في نطاق

¹-المادة 15 /06 من المرسوم الرئاسي رقم 18/73 المؤرخ في 28 فيفري 2018 المتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة بباريس بتاريخ 05 أكتوبر 2016، ج ر عدد 13 ، بتاريخ 28 فيفري 2018 .

²-حاجة عبد العالي، المرجع السابق ، ص 279.

³-المادة 55 /03 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

اختصاصها الجريمة، تتصرف في هذه الأموال والممتلكات عن طريق إرجاعها إلى الدولة المتضررة كأصل عام، وهذا ما يدل على أن هناك طرق أخرى للتصرف فيها، وهو ما أكده نص المادة بعبارة (يتصرف فيه بطرق، ولكن الاتفاقية لم تحدد لنا الطرق الأخرى التي يتم من خلالها التصرف في الممتلكات والأموال، والملاحظة الثانية أن الاتفاقية لم تحدد بدقة الجهة التي يتم إرجاع الممتلكات لها واكتفت فقط بعبارة المالكين الشرعيين السابقين) وهذا ما يفسر إمكانية استيعاب هذا المصطلح للدولة وكل المؤسسات والشركات العامة أو الخاصة التي لها حق على هذه الأموال والممتلكات¹.

البند الأول: شروط إرجاع الممتلكات المصادرة

لقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حالات إعادة الأموال المصادرة بموجب المادة 57 منها والتي تنص على أنه " يجوز أيضا للدول الأطراف، وعند الاقتضاء، النظر بوجه خاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مناسبة ، وفقا لما تقتضيه الحالة، للتصرف النهائي في الممتلكات المصادرة "، بالتالي فإنه يمكن القول أن هناك ثلاث حالات يتم فيها إرجاع الممتلكات والأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد² ، وقد ربطت هذه الاتفاقية حالات الإرجاع بأحكام قانونية سابقة، من بينها المادة 46 المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة، والمادة 55 المتعلقة بالتعاون الدولي لغرض المصادرة ، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي : فوفقا للمادتين 46 و 55 من هذه الاتفاقية والفقرتين 01 و 02 من هذه المادة على الدولة الطرف متقنية الطلب:

أولا - في حالة اختلاس أموال عمومية أو غسل أموال عمومية مختلصة على الشكل المشار إليه في المادتين 17 و 23 من هذه الاتفاقية يجب أن يتم تنفيذ المصادرة وفقا للمادة 55 واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده وأن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة³.

ثانيا - في حالة ارتكاب أي جرم آخر مشمول بهذه الاتفاقية:

تشمل هذه الحالة عائدات الجرائم الأخرى للفساد غير الاختلاس وتبييض الأموال، مثل الرشوة واستغلال النفوذ وجرائم الصفقات العمومية، وعندما يتم تنفيذ المصادرة وفقا للمادة 55 من هذه الاتفاقية، وبناء على حكم قضائي نهائي صادر عن الدولة الطرف الطالبة، فإن هذا الشرط يعد قابلا للاستبعاد من قبل الدولة الطرف متلقية الطلب، و أن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، عندما تثبت

¹-عبير فؤاد إبراهيم الغوياري، المرجع السابق، ص371.

²-عبد المجيد محمود عبد المجيد ، المرجع السابق، ص 702.

³- المادة 17 و 23 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، السالفة الذكر.

الدولة الطرف طالبة للدولة الطرف متلقية الطلب بشكل معقول ملكيتها لتلك الممتلكات المصادرة أو عندما تعترف الدولة الطرف متلقية الطلب بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف طالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة خاصة في إبرام اتفاقات أو ترتيبات متفق عليها، تبعا للحالة، من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة ، بالتالي فإنه يمكن القول أن هناك ثلاث حالات يتم فيها إرجاع الممتلكات والأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد، وقد ربطت هذه الاتفاقية حالات الإرجاع بنصوص قانونية سابقة منها المادة 46 والمتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة والمادة 55 المتعلقة بالتعاون الدولي للأغراض المصادرة، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

1- في حالة اختلاس أموال عمومية أو تبييض أموال عمومية مختلصة على الشكل المشار إليه في المادتين 17 و 23 من هذه الاتفاقية يجب أن يتم تنفيذ المصادرة وفقا للمادة 55 واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف طالبة ، كما يعتبر اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده و أن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف طالبة.

2- في حالة ارتكاب أي جرم آخر يدخل ضمن نطاق هذه الاتفاقية، بما في ذلك عائدات الجرائم الأخرى غير الاختلاس وتبييض الأموال مثل الرشوة ، واستغلال النفوذ ، وجرائم الصفقات العمومية ، يجوز إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف طالبة ، إذا تم تنفيذ المصادرة وفقاً لأحكام المادة 55 من هذه الاتفاقية ، واستنادا على حكم قضائي نهائي صادر عن الدولة الطرف طالبة حيث ويعد هذا الشرط (وجود الحكم القضائي النهائي) قابلا للاستبعاد من قبل الدولة الطرف متلقية الطلب ، ويتم إرجاع الممتلكات المصادرة عندما تثبت الدولة الطرف طالبة بشكل معقول ملكيتها لهذه الممتلكات المصادرة، أو إذا اعترفت الدولة الطرف متلقية الطلب بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف طالبة كأساس لإرجاع تلك الممتلكات¹.

وتجدر الإشارة إلى وجود اختلاف بين الحالتين الأولى والثانية من حيث الشروط والإجراءات المتعلقة باسترداد العائدات الإجرامية، يتمثل في جواز استغناء الدولة التي تقوم بالمصادرة في الحالة الأولى عن شرط صدور حكم نهائي بالمصادرة من قبل الدولة طالبة لإرجاع عائدات الفساد²، أما في الحالة الثانية فاستغناء الدولة التي قامت بالمصادرة عن اشتراط صدور حكم نهائي بالمصادرة من قبل الدولة طالبة المتضررة حتى ترجع الأموال إليها يبقى مرهونا بتوافر أحد الشرطين : إما أن تثبت الدولة التي تطلب استرداد ممتلكات الفساد ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة، وإما أن تقر الدولة المطلوب منها

¹ المواد 46 و 55 و 57 / 1 و 2 ، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السالفة الذكر.

² حاجة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 282.

المصادرة وإرجاع الأموال المنهوبة بالضرر الذي لحق بالدولة الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة.

3- في جميع الحالات الأخرى تبعا للمادة 57 فقرة 3 من الاتفاقية فإن الدولة التي قامت بمصادرة عائدات إجرامية متأتية من جرائم أخرى غير جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية أن تنظر على وجه الأولوية في إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة أو إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين أو تعويض ضحايا الجريمة، و قد اشترطت المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في فقرتها الثانية ضرورة مراعاة حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية عندما يتم إرجاع الممتلكات المصادرة¹.

البند الثاني : اقتطاع نفقات إجراءات المصادرة و الحقوق ذات الصلة

لم يتطرق المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد وكافحته المعدل والمتمم إلى تنظيم صريح لمسألة اقتطاع نفقات إجراء المصادرة وإرجاع الممتلكات التي تكبدتها الدولة أثناء تنفيذ طلبات استرداد الأموال المصادرة، الأمر الذي يترك فراغا تشريعا في هذا الجانب الهام من مكافحة الفساد.

وعليه، تصبح العودة إلى الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ضرورية لتوفير إطار قانوني شامل ومتكامل، ومن أبرز هذه الاتفاقيات، تأتي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي تعد المرجع الأساسي في مجال التعاون الدولي لمكافحة الفساد، ذلك لاسيما في مسائل استرداد الأموال، بحيث تنص هذه الاتفاقية من الأم المتحدة في المادة 57 على حق الدولة المتلقية لطلب المصادرة في اقتطاع نفقات معقولة تكبدتها أثناء عمليات التحقيق أو الملاحقة أو أي إجراءات قضائية مرتبطة بإرجاع الأموال المصادرة أو التصرف فيها، ويأتي هذا النص لضمان توازن مصالح الدول المشاركة في التعاون القضائي الدولي، حيث لا تقتصر الإجراءات على استرداد الأموال فحسب، بل تشمل الاعتراف بالتكاليف المالية التي تتحملها الدولة المتعاونة².

¹ - المادة 57 / 2 و 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السالفة الذكر .

² - المادة 57 / 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السالفة الذكر .

خلاصة الفصل الثاني :

يعد التنسيق الدولي في مجال مصادرة واسترداد العائدات الإجرامية أمراً أساسياً لمكافحة الجرائم العابرة للحدود، مثل الفساد وغسيل الأموال من خلال الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والجريمة المنظمة، تعمل الدول معا لتبادل المعلومات، تجميد الأصول المشبوهة، وتنفيذ القرارات القضائية عبر الحدود رغم ذلك، تواجه هذه الجهود تحديات تتعلق باختلاف التشريعات القانونية، البيروقراطية، والحصانة الدبلوماسية لبعض الأفراد، ما يجعل التنسيق الفعال بين الدول أمراً معقداً، ومع ذلك، يبقى التعاون الدولي أداة حاسمة لاستعادة الأموال المنهوبة وتعزيز العدالة الدولية في مكافحة الأنشطة الإجرامية.

الخاتمة

تعد ظاهرة الفساد ظاهرة قديمة قدم المجتمعات الإنسانية، إذ لا تقتصر على مجتمع معين ولا على دولة معينة، فلا اختلاف في أن كافة المجتمعات سواء كانت متقدمة أو متخلفة لم تسلم من هذا النوع من الجرائم مع اختلاف حدته في هذه الدول، وقد تزايد الاهتمام بهذه الظاهرة منذ منتصف القرن الثاني من الثمانينات أين أصبحت تظهر بشكل لافت للنظر، وهذا كان نتيجة للآثار السلبية التي خلفتها الأنظمة على المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وقد تحول من ظاهرة محلية إلى ظاهرة عالمية تستوجب التعاون الدولي لمكافحته.

حيث أن الكشف عن جرائم الفساد ومكافحتها تعتبر مسؤولية كبيرة تتحملها كل الأجهزة في الدولة، وهي بحاجة ماسة إلى سبل جديدة وآليات متطورة للكشف عنها سواء كانت وقائية أو ردعية، و نجد أن المشرع الجزائري قد أقر أيضا معاملة عقابية متميزة للمتهمين المتعاونين في الكشف عنها تتراوح بين الإعفاء من العقاب أو التخفيف من العقوبة وهذا لتحفيز الكشف عن تلك الجرائم، كما أقر حماية خاصة للشهود والخبراء والضحايا ولسائر أفراد عائلتهم والأشخاص ذي الصلة بمختلف صور الاعتداء المادي والمعنوي الذي قد يصيبهم، وهذا لتحفيز الكشف عن تلك الجرائم، كما لجأ إلى استحداث أساليب تحري خاصة ووسع من صلاحيات الضبطية القضائية و تتمثل هذه الأساليب في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور و أسلوب التسرب و الاختراق، غير أن هذه الإجراءات لا تزال قاصرة و يتعين على المشرع تطويرها لجعلها أكثر فعالية على اعتبار أن جرائم الفساد في تزايد مستمر وضرورة اكتشافها تقتضي ضرورة مراجعة وتقييم بشكل دوري ومستمر لسياسات وخطط وبرامج الكشف عن الفساد، بما يتلائم والتطورات والمستجدات والطرق المستحدثة لمكافحة الفساد، و منه ابتكار الدولة لآليات وأدوات و قوانين جديدة تمكن من الكشف عن الفساد والسيطرة عليه لاسيما تطبيق هذه القوانين على أرض الواقع، و هذا في إطار حرص المشرع على تفعيل النصوص الموضوعية العقابية التي عكف على استحداثها بموجب قانون خاص بالفساد.

ومع ذلك فإن حدة ظاهرة الفساد تقل في الدول المتقدمة التي تقوم على احترام حقوق وحرية الإنسان والشفافية في التسيير والمساواة وفرض السيادة والسلطة، بينما نجدها أشد انتشارا في الدول المتخلفة أين توجد بيئة مشجعة أكثر على الفساد لأسباب متعددة منها ضعف الأخلاقيات الوظيفية أو غياب الرقابة الفاعلة على هذه الدول، حيث يبدو الفساد فيها أكثر تأثيرا أين أصبح يهدد أمنها واقتصادها وعلى رأس هذه الدول بعض الدول العربية التي قامت فيها ثورات تطالب بإسقاط الأنظمة السياسية ورافعة محاربة الفساد شعارا لها.

ومن خلال دراستنا لآليات و خطوات استرداد العائدات الإجرامية ضمن الإطار الناظم لها ، سواء على الصعيد الدولي أو الوطني ، تبين لنا أن العملية العامة لاسترداد العائدات هي عملية معقدة وطويلة وبالغة

الأهمية في الوقت نفسه ، ابتداء من جمع التحريات والأدلة وتعقب العائدات ، أو على صعيد تأمين العائدات و إنفاذ الأحكام ، وصولاً إلى إعادة العائدات أو مصادرتها، وسواء أكان هذا الاسترداد عن طريق المحاكمة و المصادرة الجنائية ، أم عن طريق المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة ، ما أبرز ضرورة تفعيل التعاون الدولي طوال عملية تعقب العائدات وضبطها، وبخاصة في مجال المساعدة القانونية المتبادلة ، و استناداً إلى هذا توصلنا لمجموعة من النتائج و التوصيات سيتم عرضها فيما يلي:

من بين أهم النتائج التي تم التوصل إليها نذكر ما يلي :

1- يمثل الفساد إحدى أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية في عصرنا هذا ، كنتيجة لإدراك المجتمعات لخطورة هذه الظاهرة وتداعياتها على المستوى السياسي والاقتصادي والإداري والمالي والتنموي محلياً ودولياً ونظراً هذه الظاهرة وضرورة مكافحتها ، تطلب ذلك بذل جهود دولية لوضع استراتيجيات ، ولتأسيس أطر عمل موحدة، تعمل على حصر المشكلة والسيطرة عليها ، من خلال نهج و استراتيجيات واضحة وقائمة على التعاون الدولي ، و كان ذلك ضرورياً من منطلق إيمان الدول بأن هذه الظاهرة لم تعد ظاهرة محلية داخلية، بل هي ظاهرة عابرة للحدود الوطنية ، ولا يمكن مواجهتها إلا بالجهود الدولية الموحدة ، وتوجت هذه الجهود بجملة من الاتفاقيات الدولية المهمة، ولعل من أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، التي مثلت إنجازاً مهماً في مجال مكافحة الفساد، واسترداد العائدات.

2- على الرغم من الدول تشريعات عقابية تجرم الفساد بصورة كافية ، فإن التجريم بذاته ، ووحده ، لا يكفي للسيطرة على آفة الفساد ومكافحتها ، بل أن التجريم يعد خطوة في مجال مكافحة الفساد لكن لا بد من إتباعها بسلسلة من التدابير والإجراءات التي تفعل الغاية من هذا التجريم ، و ذلك على صعيد المساءلة والملاحقة الجزائية الفاعلة لمرتكبي جرائم الفساد والتعاون الدولي، بم يضمن استرداد المحصلات والعوائد والمنافع مالية من جراء هذه الجرائم ، ومنع الجناة من الاستفادة منها أو تحويلها.

3- تعتبر قضية استرداد العائدات من القضايا شديدة الأهمية لارتباطها بالأموال المنهوبة المتحصلة من جرائم الفساد ، حيث تمثل مشكلة جوهرية له لهدر الأموال العامة ، و تحد من التطور المحلي ، و تعمل على تفويض الحكم الراشد ، وبخاصة في الدول النامية ، وتبلغ قيمة العائدات المنهوبة مستويات مذهلة تعمل على إعاقة العملية التنموية بشكل واضح.

4- انطلاقاً من كون عملية استرداد العائدات عملية معقدة وصعبة ، وبحاجة إلى أطر و نظم تحقق الغاية منها ، كان لا بد من تضافر الجهود الدولية لوضع استراتيجيات تهدف إلى تحسين عملية الاسترداد وإيجاز العقوبات القانونية التي تقف عائناً أمام استردادها ، فتعد عملية استرداد الأصول صعبة حتى

على أكثر الممارسين خبرة ، و خاصة في الدول التي يكون الفساد مستشرياً فيها ، حيث أن تتبع العائدات المنهوبة يتطلب اتخاذ إجراءات فورية ، يقضي غيابها إلى جعل عملية التتبع مستحيلة ، نتيجة لاندماج الأموال المنهوبة في النظام المالي و الدولي ، وتميرها عبر ولايات قضائية مختلفة ، من خلال تحويلها عبر مائة التحويلات الإلكترونية و إخفائها.

5- من منطلق أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعتبر الأكثر شمولية في معالجة قضايا استرداد العائدات ، مما مكن من الوقوف عند أهم النصوص ذات العلاقة والتي تفسر آليات استرداد العائدات و خطواتها، و طرق إرجاعها، حيث اعتبرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتوجة للجهود الدولية في مجال مكافحة الفساد ، فمثلت أول إطار عمل دولي ناظم لمكافحة الفساد بشكل عام، ولقضية استرداد العائدات بشكل خاص، فهي تعد الوثيقة القانونية الدولية الوحيدة التي تناولت موضوع الفساد بهذه الشمولية و القابلة للتطبيق عالمياً ، حيث تلزم الاتفاقية الدول الأطراف ، باتخاذ تدابير تشريعية و إدارية و إجرائية لمكافحة الفساد ، بحيث تنعكس هذه التدابير على تشريعات الدول و ممارستها، و هدفت إلى ترويج و دعم التدابير الرامية إلى منع مكافحة الفساد بصورة أكفأ و أنجح ، و ترويج و تيسير و دعم التعاون الدولي و المساعدة التقنية في مجال منع الفساد ومكافحته، بما في ذلك في مجال استرداد العائدات ، وتعزيز النزاهة و المساءلة والإدارة السلمية للشؤون العمومية و الممتلكات العمومية.

6- تتميز المصادرة الجزائية عن مصادرة العائدات أو الأصول دون الاستناد إلى حكم بالإدانة من حيث طبيعتها والإجراءات المترتبة عليها؛ فالمصادرة الجزائية تعد دعوى شخصية تباشر ضد المتهم، وتتطلب حتما تحريك الدعوى العمومية وإصدار حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة، باعتبارها نتيجة تابعة للحكم الجزائي، أما المصادرة التي تتم دون الاستناد إلى حكم بالإدانة، فهي تعد إجراء مستقلاً يتخذ ضد المال أو العائدات ذاتها، لا ضد الأشخاص، ولا يُشترط فيها صدور حكم جزائي بالإدانة (كاستثناء)، وهي بذلك تباشر في إطار دعوى عينية تهدف إلى نزع ملكية الأصول المتحصلة من الجريمة، دون الحاجة إلى إثبات المسؤولية الجزائية للفرد مالك المال، ما دامت الإجراءات القضائية الخاصة بالمصادرة قد تم احترامها وفقاً لما يقره القانون.

أما فيما يخص المقترحات والتوصيات، فيمكن إجمالها فيما يلي :

1- يمثل تحديث الإطار القانوني الوطني في مجال مكافحة الفساد واسترداد العائدات الإجرامية أمراً وتحدياً ملحاً، وذلك من خلال مراجعة وتعيين التشريعات ذات الصلة بما يكفل إدراج نصوص واضحة ودقيقة تنظم إجراءات استرداد العائدات، لاسيما في ما يتعلق بالمصادرة غير المباشرة (دون الحاجة إلى حكم بالإدانة الجزائية)، خصوصاً في الحالات التي يتعذر فيها الملاحقة القضائية بسبب فرار المتهم

أو وفاته، كما يتعين دعم استقلالية وكفاءة الهيئات القضائية والرقابية المختصة، وتعزيز قدراتها من خلال توفير التكوين المتخصص للقضاة والموظفين المكلفين بالتحقيق في الجرائم المالية، ولاسيما تلك العابرة للحدود.

2- تفعيل التعاون القضائي الدولي و توقيع اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف مع دول تعتبر ملاذا للأموال المهربة و تسهيل تبادل المعلومات القضائية والمالية مع الدول الأجنبية، وتفعيل الإنابات القضائية.

3- تقتضي فعالية مكافحة جرائم الفساد وتبيض الأموال إقرار استثناءات صريحة من مبدأ السرية المصرفية، وذلك من خلال إلغاء أو تقليص نطاق تطبيق السرية البنكية في القضايا ذات الصلة، بما يسمح للسلطات المختصة بالوصول إلى المعلومات المالية الضرورية، كما ينبغي اعتماد تقنيات التحقيق المالي الموازي كآلية مرافقة للتحقيق الجنائي، بما يتيح تتبع المسار المالي للعائدات الإجرامية بدقة، من لحظة الاستيلاء عليها إلى حين إخفائها أو تهريبها، مما يعزز من فعالية إجراءات الكشف والمصادرة واسترداد الأموال .

4- يتعين تفعيل مبدأ الشفافية وتعزيز الحوكمة المالية من خلال تحسين آليات الرقابة على المال العام واعتماد نهج الإفصاح المنتظم عبر نشر تقارير دورية تتضمن محاولات أو النجاحات المحققة في مجال استرداد الأموال المنهوبة، بما يعزز ثقة الرأي العام في جدية الدولة في مكافحة الفساد، كما يستحسن الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة، لاسيما التجربة النيجيرية في استرداد الأموال من سويسرا، وتكييف أفضل الممارسات المعترف بها دوليا.

5- تفعيل الأخذ بالرقمنة كأسلوب للتسيير الإداري في جميع المجالات لاسيما الوظيفة العمومية، حيث ان ذلك من شأنه أن يضمن تسيير أفضل للقطاعات والمؤسسات لاسيما فيما يتعلق بالشفافية و التتبع الأمثل للمعاملات و غيرها.

قائمة المصادر و المراجع

- القرآن الكريم.

أولاً- المراجع باللغة العربية

1- المراجع العامة :

- 1) علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، دون طبعة ، الإسكندرية ، مصر ، 1998.
- 2) أنطونيو كاسيسي، القانون الدولي، ترجمة أحمد فوزي، منشورات أكسفورد، 2005.
- 3) جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس، مكتبة العلم للجميع ، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2005.
- 4) جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس، مكتبة العلم للجميع ، بيروت، الطبعة الأولى، 2005 .
- 5) دينيس لويد، فكرة القانون، ترجمة سليم الصويص، مراجعة سليم بيو، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، 1990 م 14.
- 6) علي أحمد الزعبي ، أحكام المصادرة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة ، عمان ، الاردن ، 2002.
- 7) عماد صالح عبد الرزاق الشيخ داوود، الفساد و الإصلاح ، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003.
- 8) فؤاد عبد المنعم رياض ، مبادئ القانون الدولي الخاص في القانونين المصري واللساني ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، بيروت، لبنان، 1969.
- 9) فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية بيروت، لبنان، 1985.
- 10) مالك بن نبي، مشكلات الحضارة، دار الكتاب المصري، القاهرة ، مصر، 2012.
- 11) محمد أبو الليل، مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018.
- 12) مصطفى طاهر، يترتب على مبدأ إقليمية الأحكام الجنائية الأجنبية إمكانية محاكمة المتهم مرة أخرى أمام القضاء الوطني ، رغم سابقة الحكم عليه من قضاء دولة أجنبية عن ذات الفعل ، سواء كان المحرم نفذ العقوبة المقضي بها في الخارج أم لم ينفذها.

(13) يسر أنور علي ، شرح قانون العقوبات "النظرية العامة" ، دار الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، مصر، 1992.

2- المراجع المتخصصة :

(1) أمين عبد الرحمن محمود عباس ، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجزائية - دراسة مقارنة بدون طبعة ، دار الفكر الجامعي ، مصر .

(2) تيودرسغرينبرغ - الندام صمويل - وينغيتغرانت - لاريسا غرابي ؛ استرداد الأصول المنهوبة - دليل للممارسات الحسنة بشأن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة و ترجمة : محمد جمال إمام ، الطبعة الأولى، مركز الأهرام للنشر و التوزيع و الترجمة القاهرة ، مصر ، 2011.

(3) تيودرسغرينبرغ - الندام صمويل - وينغيتغرانت - لاريسا غرابي ؛ استرداد الأصول المنهوبة - دليل للممارسات الحسنة بشأن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة و ترجمة : محمد جمال إمام ، الطبعة الأولى، مركز الأهرام للنشر و التوزيع و الترجمة ، القاهرة ، مصر، 2011.

(4) جمال سيف فارس ، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية (دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية و القانون الدولي الجنائي) ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2007.

(5) جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة ، دراسة تحليلية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، 2008 .

(6) خالد، حسن عبد الله، الفساد الإداري وأثره على فعالية الإدارة العامة في الدول النامية ، دراسة قانونية تحليلية، الطبعة الأولى ، بيروت، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2019.

(7) سيد أحمد عابدين ، النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المنهوبة دراسة مقارنة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2018.

(8) شريف سيد كامل ، الجريمة المنظمة في القانون المقارن ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 2001.

(9) الشريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2001.

(10) الشريف، عمر، استرداد الأموال المنهوبة ، دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات زين الحقوقية ، 2020.

- (11) الطحلاوي، عادل، استرداد الأصول المنهوبة في القانون الدولي، دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2020.
- (12) عادل عبد العال إبراهيم خراشي ، مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة بين القانون الوضعي و الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر ، 2016.
- (13) عادل عبد العزيز السن ، غسل الأموال من منظور قانوني و اقتصادي وإداري ، المنظمة العربية للتنمية البشرية ، القاهرة ، مصر ، 2008.
- (14) عبد العاطي يوسف ، جريمة غسل الأموال في التشريع الجنائي المقارن ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2021.
- (15) عبد العزيز سامي، الفساد والحوكمة ، دراسة قانونية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى ، دار الفكر القانوني، القاهرة ، مصر ، 2021.
- (16) عبد الغني، محمود ، الفساد الإداري وأثره على التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية ، بيروت، لبنان، 2018.
- (17) عبد المجيد محمود عبد المجيد ، المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع المصري، دراسة مقارنة.
- (18) عزت محمد العمري ، جريمة غسل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2006 .
- (19) عكاشة محمد عبد العال ، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر ، 2007.
- (20) عكروم عادل ، جريمة تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2013.
- (21) علاء الدين شحاته ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ، إيتراك للنشر و التوزيع ، القاهرة، مصر ، 2000 .
- (22) فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2002.

- (23) محمد علي سويلم ، الأحكام الموضوعية و الإجرائية للجريمة المنظمة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2009.
- (24) مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات الطبعة الثانية ، القاهرة، مصر، 2004.
- (25) مصطفى عبد الكريم ، القوة الملزمة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ودورها في استرداد الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2014.
- (26) مصطفى محمد محمود عبد الكريم ، اتفاقية مكافحة الفساد، نفاذ و تطبيق اتفاقية مكافحة الفساد اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي و أثرها في مكافحة الفاسدين و استرداد الأموال، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ، سنة 2014 .
- (27) يوسف دلاندة ، اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني ، الجزء الأول، الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر و الدول العربية وبعض الدول الأفريقية و الأمريكية و الآسيوية ، دار هومه ، الجزائر 2012.

ثالثا: رسائل الدكتوراه و المذكرات

-رسائل الدكتوراه :

- (1) بوسعيدة مجدة ، الأليات القانونية لإسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، سنة الجامعية 2018.
- (2) دليلة مباركي ، غسيل الأموال ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة باتنة ، الجزائر 2008.
- (3) علي فاضل حسن ، المصادرة في القانون الجنائي المقارن ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، مصر ، سنة 1973.
- (4) فريدة بن يونس ، تنفيذ أحكاما جنائية ، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، السنة الجامعية 2012-2013.
- (5) كريمة عملة ، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية ، رسالة دكتوراه علوم في القانون العام فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة 164.

(6) نزيه محمد علي عبد الغني، وسائل الوقاية والتدابير الواجبة الاتباع في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2004، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة بني سويف، 2016.

(7) نوري أحمد ، فعالية آليات مكافحة الفساد في تشريع الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه جامعة غرداية ، الجزائر ،السنة الجامعية 2021.

-مذكرات الماجستير:

- (1) بشرير الطيب ، آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي و العلاقات.
- (2) متعب بن عبد الله السند ، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية واثره في تحقيق العدالة، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، تخصص السياسية الجنائية ، الرياض 2011 .

رابعاً : المقالات

- (1) بن يحي نعيمة ، "الإنبابة القضائية الدولية كألية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم"، مجلة الدراسات الحقوقية.
- (2) بيتر لانغست، دور نظام النزاهة الوطنية في مكافحة الفساد"، أوراق عمل التنمية الاقتصادية، البنك الدولي، 2000.
- (3) على جعفر ، الإجرام المنظم العابر للحدود وسياسة مكافحته" ، مجلة الأمن و القانون ، تصدرها كلية شرطة دبي ، السنة التاسعة " العدد الثاني - ربيع الآخر 1422 هـ - يوليو 2001 م.
- (4) كريمة شرف الدين، الآليات القانونية لاسترداد الأموال المنهوبة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة الدراسات القانونية الدولية، العدد 12، 2021.
- (5) محمد بن محمد و بوسعيد ماجدة، تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية ضمن اتفاقية مكافحة الفساد دفا تر السياسة والقانون العدد 14 جانفي 2016.

خامساً : الملتقيات و الندوات

- (1) أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات في العلوم الجنائية" ، سيراكوزا - ايطاليا من 105 الى 11-12-1993 ، التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان 1995.

(2) صابر راشدي المحالات الاستراتيجية للتعاون الدولي في مكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 02- 03 ديسمبر 2008.

(3) محمد إبراهيم زيد الجريمة المنظمة ، تعريفها أنماطها وجوانبها التشريعية، أنحات حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، الرياض ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1999.

سادسا : المصادر القانونية

1-الاتفاقيات والصكوك الدولية

(1) إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة من قبل الجمعية الامة للأمم المتحدة بنيويورك ، الولايات المتحدة الأمريكية ، يوم 31 أكتوبر سنة 2003 ، الدورة 58 ، القرار رقم 58/4.

2- القوانين و الأوامر :

(1) أمر رقم 65 - 195 مؤرخ في 29 جويلية 1965 ، يتضمن المصادقة على الإتفاقية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة و التعاون القانوني و القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و بين الجمهورية العربية المتحدة الموقع عليها بمدينة الجزائر في 29 فيفري 1964، الجريدة الرسمية، العدد 76 ، مؤرخ في 6 سبتمبر 1966.

(2) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 48 صادرة بتاريخ 10 جوان 1966 ، المعدل والمتمم .

(3) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 49 صادرة بتاريخ 11 جوان 1966 ، المعدل والمتمم .

(3) القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 11، مؤرخ في 09 فيفري 2005، معدل ومتمم .

(4) القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 ، الجريدة الرسمية، العدد 14 ، مؤرخة في 08 مارس 2006، معدل و متمم .

ج- المراسيم :

- 1) مرسوم رئاسي رقم 63-450 مؤرخ في 14 نوفمبر 1963 يتضمن التصديق على إتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة و التعاون القانوني و القضائي بين الجزائر و تونس، (ج ، ر ، 87 ، سنة 1963) .
- 2) مرسوم رئاسي رقم 06-464 مؤرخ في 11 ديسمبر 2006 ، يتضمن التصديق على الإتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، و حكومة المملكة المتحدة بريطانيا العظمى و إيرلندا الشمالية ، الموقع بلندن يوم 11 جويلية 2006 ، ج ، ر ، رقم 81 صادرة بتاريخ 13 ديسمبر 2006.
- 3) مرسوم رئاسي رقم 15-192 المؤرخ في 20 جويلية 2015، يتضمن التصديق على إتفاقية تسليم المتهمين و المكحوم عليهم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و المملكة العربية السعودية الموقعة بالرياض في 13 أبريل سنة 013 ، ج ، ر ، رقم 43 ، صادرة بتاريخ 12 أوت 2015.

2- في التشريعات العربية :

- 1) إتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائرية بين المملكة الأردنية والولايات المتحدة ، المبرمة في واشنطن بتاريخ 2013/10/01.

المواقع الالكترونية

-دليل استرداد الأصول، دليل للممارسين، البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

الرابط: https://star.worldbank.org/sites/star/files/star_brochure_arabic.pdf

مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، دليل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين ، قسم اللغة الانجليزية و المنشورات و المكتبة ، مكتب الأمم المتحدة .

الرابط: <https://www.unodc.org/romena/ar/index.html>

الفهرس

	البسمة
	الشكر
	إهداء
1	مقدمة
8	الفصل الأول: سبل تتبع العائدات الإجرامية و تأمين الأدلة.....
9	تمهيد
10	المبحث الأول : التحقيقات و الملاحظات ذات الصلة بالأصول المنهوبة
11	المطلب الأول: منع و كشف تحويل عائدات الناجمة عن الجرائم.....
12	الفرع الأول: الإجراءات الإحترازية للحد من عمليات تبييض الأموال.....
12	البند الأول : مراعاة الشفافية المصرفية لمنع تبييض الأموال
13	البند الثاني : حفظ السجلات المصرفية
14	البند الثالث : حظر إنشاء البنوك السورية
15	الفرع الثاني: الإفصاح عن الذمة المالية كأداة قانونية لتعزيز الشفافية
14	البند الأول : إلزام الموظفين بالكشف عن ذمتهم المالية
15	البند الثاني : تقديم المعلومات المتعلقة بالعائدات الإجرامية
16	المطلب الثاني: المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.....
18	الفرع الأول: الأحكام الموضوعية للمساعدة القانونية المتبادلة.....
18	البند الأول : الأساس القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة
21	البند الثاني : أغراض طلب المساعدة القانونية المتبادلة
23	الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية للمساعدة القانونية المتبادلة.....
24	البند الأول : شكل طلب المساعدة القانونية المتبادلة
24	البند الثاني : بيانات طلب المساعدة القانونية المتبادلة
25	البند الثالث : الجهة المختصة بتلقي طلب المساعدة القانونية المتبادلة
26	المبحث الثاني: التعاون الدولي في مسار الإجراءات القضائية.....
26	المطلب الأول: الإنابة القضائية الدولية.....
27	الفرع الأول: تعريف الإنابة القضائية.....
31	الفرع الثاني: الأساس القانوني للإنابة القضائية الدولية.....

33	المطلب الثاني: إجراءات إرسال الإنابة القضائية الدولية.....
34	الفرع الأول: تبليغ الإنابة القضائية الدولية عن الوزير العدل.....
35	الفرع الثاني: تبليغ الإنابة القضائية الدولية عن الطريق الدبلوماسي.....
36	البند الأول : شروط قبول طلب الإنابة
37	البند الثاني : آثار تنفيذ طلب الإنابة القضائية
39	خلاصة الفصل الثاني
40	الفصل الثاني مصادرة و إسترجاع العائدات الإجرامية في إطار التنسيق الدولي.....
41	تمهيد
42	المبحث الأول : مصادرة العائدات الإجرامية.....
42	المطلب الأول : الضوابط القانونية لمصادرة العائدات الإجرامية.....
43	الفرع الأول: مفهوم مصادرة العائدات الإجرامية.....
45	الفرع الثاني: شروط مصادرة العائدات الإجرامية.....
45	البند الأول : ارتكاب الجريمة
46	البند الثاني: أن تحصل من الجريمة أو مستعملة فيها أو معدة لاستعمالها
46	البند الثالث : الضبط
47	الفرع الثالث : أنواع مصادرة العائدات الإجرامية
48	البند الأول : المصادرة بناء على حكم إدانة أجنبي
50	البند الثاني : الحكم بالمصادرة رغم غياب حكم إدانة جنائية
53	المطلب الثاني: الإجراءات القانونية المتبعة لمصادرة العائدات الإجرامية.....
54	الفرع الأول: تجميد و حجز الأموال.....
55	البند الأول : تعريف التجميد و الحجز
55	البند الثاني : موقف المشرع الجزائري من مسألة الحجز والتجميد
58	الفرع الثاني: طلب المصادر من العائدات الإجرامية.....
58	البند الأول : تقديم طلب مصادرة العائدات الإجرامية
61	البند الثاني : تنفيذ طلب المصادرة
63	البند الثالث : رفض تنفيذ طلب المصادرة
64	المبحث الثاني: استرجاع أصول إجرامية الموجودة في دول أخرى.....
65	المطلب الأول : إجراءات مصادرة واسترداد الأصول الموجودة في الخارج
66	الفرع الأول : إجراءات مصادرة الممتلكات محصلة من جرائم الفساد

66 البند الأول : تنفيذ قرارات المصادرة التي تصدرها محاكم أجنبية
67 البند الثاني : مصادرة الممتلكات و الأموال ذات المنشأ الأجنبي
67 البند الثالث : في حال إنعدام الإدانة
68 الفرع الثاني : إجراءات إسترداد الأصول الموجودة في الخارج
68 البند الأول : حالة قيام السلطات الوطنية بالمصادرة إستجابة لطلبات أجنبية
70 البند الثاني : حالة تنفيذ السلطات الوطنية لأحكام المصادرة الأجنبية
71 المطلب الثاني : التصرف في الأصول الإجرامية
72 الفرع الأول : مآل العائدات الإجرامية المصادرة
72 البند الأول : رد العائدات لمالكيها الشرعيين
73 البند الثاني : رد العائدات للضحايا
74 الفرع الثاني : ضوابط إرجاع الممتلكات المصادرة
76 البند الأول : شروط إرجاع ممتلكات المصادرة
78 البند الثاني : إقتطاع نفقات إجراءات المصادرة و الحقوق ذات الصلة
79 خلاصة الفصل الثاني
80 الخاتمة
85 قائمة المصادر و المراجع
93 الفهرس

ملخص :

تُعد جرائم الفساد من أخطر التهديدات التي تواجه الدول الحديثة، لما تسببه من استنزاف للموارد العامة وعرقلة للتنمية، خاصة حين تؤدي إلى تحقيق عائدات مالية غير مشروعة يتم تهريبها إلى الخارج أو تمويه مصدرها. ومن هنا برزت أهمية الآليات القانونية التي تُمكن الدول من استرداد العائدات المحصلة من جرائم الفساد، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من جهود مكافحة الفساد وتعزيز الحوكمة.

يتناول هذا البحث دراسة الإطار القانوني والتنظيمي الذي يُوَظَر عملية استرداد الأموال المنهوبة، سواء على المستوى الوطني من خلال النصوص التشريعية والإجراءات القضائية (مثل المصادرة، الحجز، والتحقيق المالي)، أو على المستوى الدولي من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وآليات التعاون القضائي والمساعدة القانونية المتبادلة.

كما يستعرض البحث أهم التحديات العملية التي تعترض هذه العملية، مثل السرية البنكية، ضعف الإرادة السياسية، تعقيد الإجراءات، وتضارب النظم القانونية، ويقترح مجموعة من التوصيات لتجاوز هذه الصعوبات، مثل تفعيل التعاون الدولي، تحديث التشريعات الوطنية، وتكوين كوادر متخصصة في تتبع العائدات الإجرامية. وخلصت الدراسة إلى أن استرداد الأموال المنهوبة ليس مجرد عملية قانونية، بل هو أداة لتعزيز العدالة المالية والسياسية، واسترجاع ثقة المواطن في مؤسسات الدولة، ودليل على التزام الدول بمبدأ الشفافية والمساءلة. **الكلمات المفتاحية : الأصول المنهوبة- العائدات الاجرامية - جرائم الفساد- تعاون دولي - استرداد - مصادرة**

Abstract :

Corruption public resources and obstructing development—especially when they result in the generation of illicit financial gains that are laundered or transferred abroad. Hence, the importance of legal mechanisms that enable states to recover the proceeds of corruption crimes, as an integral part of anti-corruption efforts and the promotion of good governance.

This research examines the legal and regulatory framework governing the process of recovering stolen assets, both at the national level—through legislative provisions and judicial procedures (such as confiscation, asset freezing, and financial investigations)—and at the international level—through the United Nations Convention against Corruption (UNCAC), as well as mechanisms for judicial cooperation and mutual legal assistance.

The study also addresses key practical challenges to this process, including bank secrecy, weak political will, complex legal procedures, and inconsistencies between legal systems. It proposes several recommendations to overcome these obstacles, such as strengthening international cooperation, updating domestic legislation, and training specialized personnel in tracking criminal proceeds.

The study concludes that asset recovery is not merely a legal process, but a powerful tool for reinforcing financial and political justice, restoring citizens' trust in public institutions, and demonstrating a state's commitment to transparency and accountability.

Keywords: Stolen Assets – Criminal Proceeds – Corruption Crimes – International Cooperation – Asset Recovery – Confiscation.